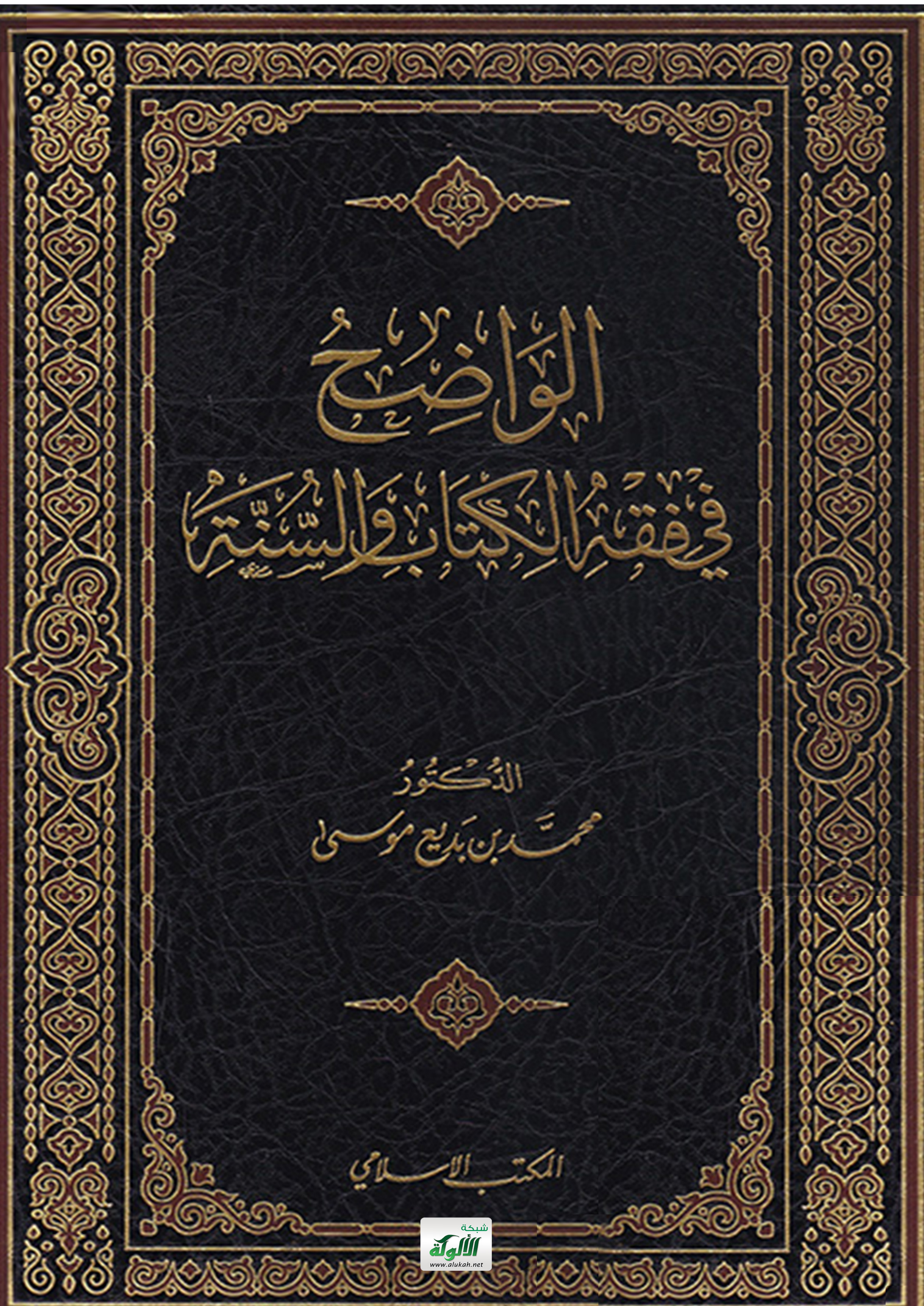

الواضح
في فقه الكتاب والسنة
الدكتور
محمد بن بديع موسى
المكتب الإسلامي
شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقدمة

إِنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستعينهُ ونسْتغفِرهُ، ونعوذُ بِالله منْ شُرورِ أَنفُسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِل فلا هاديَ لهُ، وأشْهد أَنْ لَا إلـه إلا اللهُ وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمداً عبده ورسُوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أَمّا بَعْدُ؛ فإنّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخير الهدى هدى محمّدٍ ﷺ، وشرّ الأمور مُحدثاتُها، وكُلّ محدثةٍ بدعة، وكل بدْعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن من واجب كل مكلَّف أن يتعلم من الأحكام الشرعية ما يحتاج إليه في عباداته، ومعاملاته، وغيرها، ليقوم بها خُلِقَ من أجله؛ على مراد خالقه، فيعبد الله على بصيرة من أمره.

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من يُرِد الله به خيراً يفقِّهه في الدين » [البخاري ٧١، مسلم ١٠٢٣].

وشتّان شتّان بين رجلٍ استنارت بصيرته؛ فهو يعبد ربه على هدىً منه ونور، وبين رجلٍ أعشاه الجهلُ، وأَضله الهوى، وزين له الشيطانُ سوءَ عمله، فهو يتخبط في أموره، ويتيه في دروبه.

﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم﴾ [محمد: ١٤].

فالفقه في الدين، والبصر بأحكام الشرع من أَجَلّ المقاصد، وأشرف العلوم، وأمْثَل الغايات التي يسعى لها كلُّ من وفقه الله، وأراد به خيراً.

ولقد امتدَح الله الذين لم يخرجوا إلى الجهاد - وهو ذروة سِنام الإسلام - لتحقيق مصلحة التفقُّهِ في الدين، وتعلُّم أحكام الشريعة؛ لتعليم غيرهم من



القاعدين، وإنذار قومهم إذا رجعوا إليهم.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: « ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصاً الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلَّم علماً، فعليه نشرُه وبثُّه في العباد، ونصيحتهم فيه، فإن انتشار العلم عن العالم؛ من بركته وأجره الذي ينمى له، وأما اقتصار العالم على نفسه، وعدم دعوته إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتَرْك تعليم الجهّال ما لا يعلمون، فأي منفعة حصلت للمسلمين منه؟! وأي نتيجة نتجت من علمه؟! وغايته أن يموت، فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان، لمن آتاه الله علماً ومنحه فهماً ».

وإذا كان قد شُغِل كثير من الناس في العصور السابقة بتقليد الأئمة الأربعة وغيرهم، والتقيُّد بمذاهبهم دون النظر إلى الدليل، وتصدَّى الأئمة أنفسهم رحمهم الله لذلك، وحَذّروا منه ونهوا عنه، وبيَّنوا ضرورة التمسك بالكتاب والسنة، ومعرفة الأحكام الشرعية بدليلها، كما قال ابن القيم رحمه الله: « وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذمُّوا من أخذَ أقوالهم بغير حجة، فقال الشافعي: «مَثَلُ الذي يطلب العلم بلا حُجَّة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري » ذكره البيهقي »[١].

لكن آفة اليوم فاقت آفة الأمس بكثير، فقد تجاوز كثير من الناس تقليد الأئمة المعتبرين؛ إلى تقليد مشايخ بل شباب مجهولين. فما إن تعرض مسألة على أحدهم؛ إلا تراه يقع في شراك الشبكة العنكبوتية، ليستفتي بها مجهولي العين والحال. وهناك غالباً ما تسمع الطامات، وترى القبائح الشنيعة والشطَحات، مما ينسبونه إلى هذه الشريعة، ويفترون به على رب البرية القائل: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٢٥).



وقياماً بواجب الدعوة إلى الله عز وجل، ونشر هذا الدين، وبيان أحكامه مقرونةً بالدليل الثابت الصريح، وعلى منهج السلف الصالح من هذه الأمة، فقد يَسّرَ اللهُ لي - بمنِّه وكرمه وتوفيقه - وَضْعَ هذا الكتاب، وجَمْعَه، وترتيبه من كتب متعددة، ومراجع متنوعة.

وحرصتُ أن يكون هذا الكتاب في مجلد واحد، واضح الخط، سهل الأسلوب، بحيث يسهل على المبتدئ دراسته، وتحصيل مبتغاه بيُسرٍ، واختصار، وقليل من الجهد.

فجاء بفضل الله متوَّجاً بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة، مملوءاً بالعلم، خفيفاً في الحِمْل، قريب المأخذ، داني المنال، بحيث يستفيد منه العابد في عبادته، والمعلم في تدريسه، والمرأة في بيتها، والتاجر في معاملاته، والمسلم في سائر أحواله.

وهذا جهد المُقِلِّ، إن أصبتُ فيه فمن الله الفضل، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، ولله در القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البَيْساني، كاتب الإنشاء لصلاح الدين ووزيره (ت ٥٩٦ هـ) الذي يقول في رسالة أرسلها إلى العماد الأصبهاني الكاتب: « إني رأيت أنه لا يَكتبُ إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيْدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »[1].

منهج العمل في الكتاب:

ـ قسّمت الموضوعات إلى كتب رئيسة، وهي:

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الزكاة، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الأطعمة، كتاب الجهاد، كتاب الوصايا والفرائض، كتاب المعاملات، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الحدود، كتاب الجنايات،

(١) انظر: مقدمة تحقيق - الطبعة الرابعة - لرسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، لشيخنا الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، طباعة المكتب الإسلامي.



كتاب القضاء.

ـ وكل كتاب قسمتُه إلى مباحث، وذلك تقريباً للموضوعات بين يدي القارئ.

ـ واقتصرتُ على المسائل المهمة التي تدعو إليها الحاجة غالباً، ولم أذكر تفريعات المسائل التي تقلُّ الحاجة إليها عادة.

ـ اخترتُ الألفاظ والعبارات الواضحة التي يسهل على طالب العلم فهمها.

ـ ولما كانت الشريعة كلها ترجع إلى قولٍ واحدٍ في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك[1]، اقتصرت على قولٍ واحد مما يؤيده الدليل الصحيح الصريح راجياً من الله أن يكون هو الصواب.

ـ واعتمدت الراجح من أقوال الأئمة الأربعة أبي حنيفة النعمان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام رحمهم الله أجمعين، وذلك إذا ظهر قوة دليل القول، دون ذكر الآراء والاختلاف الذي يشتت القارئ غالباً، ويضيّع عليه الفهم، وبالتالي العمل.

ـ حاولتُ ـ قدر الإمكان ـ أن أذكر دليل كل مسألة أعرض لها، وخاصة المسائل التي فيها عدة أقوال لأهل العلم، فذكرت أشهر الأدلة من القرآن الكريم أو السنة النبوية؛ مما صحّ منها. وأثبتُّ أحياناً أقوال الأئمة وكبار أهل العلم السابقين والمعاصرين في ذلك.

ـ أثبتُّ الآيات القرآنية برسم المصحف العثماني، وعزوتُ الآيات ووثّقتها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد كل آية مباشرة.

ـ خرّجت الأحاديث النبوية، وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة، وذلك بعد كل حديث مباشرة حتى لا أُتعب القارئ وأشوِّش عليه بمتابعة الهوامش، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في واحد منهما خرّجته من دواوين السنة المشهورة، وقَدَّمْتُ السنن الأربعة على غيرها، معتمداً ما صحّ منها حسب تصحيح شيخنا محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، واكتفيت بذكر مصدر واحد من المصادر التي توسّع فيها الشيخ بتحقيق الحديث، وربما عزوت الحديث إلى

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/ ١١٨).



بعض كتبه في التخريج مثل «إرواء الغليل»، و «السلسلة الصحيحة»، أو «أصل صفة الصلاة»، ونحو ذلك، وبذلت جهدي في أن لا أستشهد إلا بما صحّ من حديث رسول الله ﷺ حسب ذلك.

ـ استفدت من بعض الكتب المعاصرة في الفقه، وأهمها: كتب شيخنا الألباني الفقهية مثل: «صفة صلاة النبي ﷺ»، و «حجة النبي» و «الثمر المستطاب من فقه السنة والكتاب»، وكذلك كتب فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وأهمها «الشرح الممتع»، وكذلك كتاب «الملخص الفقهي» لفضيلة الشيخ صالح الفوزان، و «فقه السنة» لسيد سابق رحمه الله، و «منهج السالكين» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وغيرها من كتب السابقين ومؤلفاتهم التي عزوتُ إليها.

ـ شرحت في الحاشية بعض الكلمات، والمصطلحات الغريبة مما يحتاج إلى بيان وإيضاح أثناء التفصيل، أما مصطلحات البحث الرئيسة؛ فشرحتها في متن الكتاب وصُلْبه.

ـ نبَّهت على بعض البدع، والمحدثات، والمخالفات الشرعية التي يقع فيها كثير من الناس؛ إما جهلاً أو تقليداً، وبيّنت بالأدلة الصحيحة الصواب فيها، مع ذكر أقوال أهل العلم في ذلك أحياناً.

ـ وبهذا لم أتقيَّد بمذهبٍ معيَّنٍ من مذاهب الأئمة الأربعة، على جلالة قدرهم، وسعة اطلاعهم، لكنني استفدت منهم، ولم أَخْرُجْ عن أقوالهم، و أخذتُ من حيث أَخذوا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

كما قال الإمام أحمد رحمه الله: « لا تقلِّدني ولا تقلِّد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخُذ من حيث أخذوا »[1].

وكما قال أيضاً الإمام الشافعي رحمه الله: « أجمع المسلمون على أن من استبانَ له سُنّة عن رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يَدَعَها لقولِ أحد »[2]. وقال أيضاً: « إذا وجدتم

---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٣٠٢).

(٢) «صفة الصلاة» ص٢٦.



لرسول الله ﷺ سُنّةً فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد »[1].

وقال الإمام مالك رحمه الله: « ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويُتْرَك إلا النبي ﷺ »[2].

وقال الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله: « إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذهبي »[3].

وقال أيضاً: « لا يحِلُّ لأحدٍ أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يَعلم من أين أخذناه، فإننا بشرٌ، نقول القولَ اليوم، ونرجع عنه غداً »[4].

وأقوال الأئمة في هذا المعنى كثيرة، يصعب حصرها.

ـ ثم وضعت فهارس تفصيلية لموضوعات الكتاب ومسائله؛ تُسَهِّلُ على القارئ الرجوع إلى مسائل البحث والنظر فيها.

ـ وسَمَّيْتُ كتابي هذا: (**الواضحُ في فقه الكتاب والسنة**)، وذلك تأكيداً لما اشتمل عليه من الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات؛ مقرونةً بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، وذلك في وضوحٍ وبيان ينأى عن التعقيد والتطويل المِمِلِّ – مما لا طاقة لكثير من الناس عليه، وخاصة في عصر السرعة الذي نعيش فيه –، ووجازةٍ واختصارٍ غير مُخِلٍّ، بل يُيَسِّر للناس فَهْمَ أحكام الدين على مراد الله تعالى.

ـ هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقت فيه للقول الصواب، والسَّداد في الرأي والأحكام، وأن يغفر لي خطأي وزللي، ويتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المؤمنين.

ملحوظة:

وهَبْتُ حقَّ طَبْع هذا الكتاب لكل مسلم أراد بَيْعَه، أو وَقْفَه، أو نَشْرَه وتوزيعه، على أن لا يغير فيه شيئاً إلا بإذني. سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان عملي يوم ألقاه، ويجعل ثوابه لي ولوالديَّ وأهل بيتي، وأن يكتبَ له القبول في

(١) «المجموع» للنووي (١/ ٦٣).

(٢) «أصول الأحكام» لابن حزم (١٤٥ - ٦ -١٧٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٣).

(٤) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٣٠٩).



الأرض، وينفع به عباده المسلمين في أرجائها.

ـ ومن أراد مادته (الإلكترونية) الجاهزة؛ فعليه الاتصال بي على بريدي الإلكتروني. Mousa.m@hotmail.com

وصلى الله وسلم على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.والحمد لله رب العالمين.

وكتب: **أبو اليمان ـ محمد بن بديع موسى**

٢١جمادى الأولى ١٤٣٨ـ الموافق ١٨/ ٢ / ٢٠١٧م

كتاب الطهارة

المبحث الاول: مفهوم الطهارة وأنواعها

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة، والنزاهة عن الأقذار الحِسِّية والمعنوية.
وشرعاً: رَفْعُ الحَدَث، وإزالة النجس بالماء أو التراب الطَّهورين.

أنواع الطهارة:

أ- **الطهارة الباطنة المعنوية**: وهي الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والعمل الصالح، ولا تقوم طهارة البدن مع نجس الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فبالتوبة النصوح يُطهِّر المسلم قلبَه من أَدران الشرك والمعاصي والذنوب. وهذه الطهارة هي شَطْر الإيمان، وشَطره الثاني: الطهارة الحسية.

ب- **الطهارة الحِسِّية**: وهي رفع الأحداث، وإزالة الأنجاس. قال رسول الله ﷺ: «الطَّهور شطرُ الإيمان». [مسلم ٢٢٣]. وتكون بما شرع الله من الوضوء، أو الغسل، أو التيمم عند فَقْد الماء على صفةٍ مخصوصةٍ يأتي بيانها.

بماذا تتم الطهارة؟

تكون الطهارة بشيئين:

الأول: بالماء. فكل ماء نزل من السماء، أو خرج من الأرض، وهو باقٍ على أصل خِلقته فهو طَهور (طاهر ومطهِّر)، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ومن ذلك المطر، والآبار، والعيون، والأنهار، والثلج، والبحر، لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤُه، الحِلُّ ميْتَتُه» [الصحيحة: ٤٨٠].

ويبقى الماء على طهوريته وإن خالطه شيء طاهر ما لم يخرج عن إطلاقه، لقول النبي ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته التي توفيت: « اغسِلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسِدْر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافوراً » [البخاري ١٢٥٣، مسلم ١٩٣٩].

فالماء المستعمل طَهور لما ثبت عن النبي ﷺ: « كان يغتسل بفَضْل ميمونة » [مسلم ٢٢٣]. وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جُنُباً، فقال رسول الله ﷺ: « إن الماءَ لا يُجْنِبُ ». [صحيح أبي داود ٦١].

ولا ينجس الماء – وإن وقعت فيه نجاسة – حتى يتغيَّرَ لونُه أو طعمُه أو رائحته بالنجاسة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله ﷺ: « أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الحيض[1]، ولحم الكلاب، والنَّتن؟ فقال رسول الله ﷺ: « الماء طهور لا ينجِّسه شيء ». [صحيح أبي داود ٦٠].

والثاني: الطهارةُ بالصعيد الطاهر، وهذا عند تعذُّر استعمال الماء لفقده، أو خوف ضرر باستعماله، فيقوم التراب الطاهر مقام الماء، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦].

(١) جمع حيضة وهي: الخرقة التي تستثفر بها المرأة.



المبحث الثاني: النجاسات وتطهيرها

النجاسةُ: هي كل شيء يستقذِره أهلُ الطبائع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها، كالعَذَرَة والبول [الروضة الندية].وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «كل عينٍ يجب التطهر منها » [الشرح الممتع]. والأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء حتى تقوم الحجة على ذلك. قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومن هذه النجاسات:

١- **بول الآدمي وغائطه**: والأصل في تطهيره الغسل والإزالة. وهناك حالات:

أ- بول الغلام والجارية (الرُّضَّع) قبل أن يطعما، ففي الغلام (الذَّكر) يُنْضَح، أي: يُرَش بالماء رشّاً، أما الجارية (الأنثى) فيغسل، لقول النبي ﷺ: « بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل ». [أحمد ٥٦٣، إرواء الغليل ١٦٦].

ب- تطهير النَّعْل يكون بالدَّلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة، لقوله ﷺ: « إذا وَطِئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور ». [صحيح أبي داود ٣٨٥].

ج- تطهير ذيل ثوب المرأة: فإن مشت بعده على مكان طاهر فإن ثوبها يطْهُر بذلك.

- عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: « يطهِّرُهُ ما بعده ». [صحيح أبي داود ٣٨٣].

د- تطهير الأرض والفراش: يُزال الغائط، ويُصَبّ على مكانه الماء، أما البول فيكاثر بالماء، لقول النبي ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد: « دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنُوباً من ماء، فإنما بعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا



مُعَسِّرين». [البخاري ٢٢٠].

٢- **دم الحيض**: ويطهر بالدَّلْك، والغسل بالماء والسدر أو نحوه (كالصابون).

- عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: « تَحُتُّهُ ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ». [البخاري ٢٢٧، مسلم ٢٩١].

- أما سائر الدماء فلم يثبت دليل يفيد نجاستها، والبراءة الأصلية مستصحبة[١]، والاحتياط التطهّر منها[٢].

٣- **لُعاب الكلب**: قال رسول الله ﷺ: « طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب ». [مسلم ٢٧٩]. ويلحق بلعاب الكلب لحمه، وكذلك الخنزير كلاهما رجس، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤- **الميتة**: وهي ما مات من غير ذكاة شرعية لقول النبي ﷺ: « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر » [مسلم ٣٦٦]. ويلحقها ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، لقول النبي ﷺ:

- « ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ». [صحيح أبي داود ٢٨٥٨]. ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد، لقول النبي ﷺ: « أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال ». [أحمد:٥٧٢٣، «الصحيحة» (١١١٨)].

٥- **بول وروث ما لا يؤكل لحمه**: لحديث جابر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يتمّسح بعظم أو ببعر » [مسلم ٢٦٣]. وثبت أنه ﷺ امتنع عن الاستجمار بالروث وقال: « هذا ركس » [البخاري ١٥٦].

٦- **المذي والودي**: والمذي ماء أبيض لزج يخرج عند شهوة؛ كالملاعبة أو التلذذ

---

(١) وهذا قول شيخنا الألباني «الصحيحة» (٣٠٠).

(٢) وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاواه.



بالجماع، ولا يخرج دفقاً، ولا يعقبه فتور، وربما لا يشعر بخروجه، ويكون للرجل والمرأة، ويشق الاحتراز منه، فخفف تطهيره، فمن حصل له ذلك فليغسل ذكره، وأُنثيه (خصيتيه)، وما أصاب البدن منه، ويَرُشُ كفاً من ماء على ما أصاب الثوب منه، ويتوضأ.

- لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: « يغسل ذكره، ويتوضأ » [مسلم ٣٠٣].
- عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدةً، وكنت أُكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله؛ فكيف بما يصيب ثوبي منه، قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنَّه أصابه [صحيح أبي داود: ٢١٠].

وأما الوَدْي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج كَدِراً بعد البول، وهو نجس ويَطْهُرُ كذلك بغسل الذكر، ثم الوضوء. [المغني ١/ ٢٣٣)].

وأما المني: فهو ما يخرج دفقاً بلذة، ويوجب الغُسْلَ،، وهو طاهر،، لكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً،، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفعله في ثوب رسول الله ﷺ إذا أصابه المني. [مسلم ٢٨٨].

٧- **الجلّالة**: وهي الدابة التي تأكل العَذِرَة والبعر، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلّالة وألبانها ». [أبو داود: ٣٧٨٥، إرواء الغليل: ٢٥٠٣].

- فإذا حُبست حتى يزول عنها اسم الجلاّلة؛ فلحومها وألبانها تطهر، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكل الجلالة حَبَسَها ثلاثاً. [إرواء الغليل: ٢٥٠٥].



فوائد في الطهارة:

١- بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، لما ثبت أن النبي ﷺ أمر الـذين اجتـووا المدينة ومرضوا فيها أن يشربوا أبوال الإبل وألبانها. [نيل الاوطار ١/ ٦٢]. ولما ثبـت « أن النبي ﷺ كان يصلي في مـرابض الغـنم ». [البخاري ٤٢٩، مسلم ٥٢٤]. وهـي مَبَارِكُهـا، ومواضع استراحتها ومبيتها. بخلاف أعطان الإبل (مباركها)،، فقد ورد النهـي عـن الصلاة فيها، والأمر بالوضوء من أكل لحوم الابل. [مسلم ٣٦٠].

٢- ما لا دم لـه سـائل كالـذباب والنمـل، والنحـل والعنكبـوت فهـذا ميتـة طاهرة[١]، لقول النبـي ﷺ: « إذا وقـع الـذباب في إنـاء أحـدكم فليغمسـه كُلَّـه، ثـم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء ». [البخاري ٥٧٨٢].

٣- تطهير كل صقيل لا مسام له كالسكين والسيف والعظم والزجـاج يكـون بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة.

٤- تطهير السمن أو نحوه إن وقعت فيه فـأرة؛ فـإن كـان جامـداً تُلْقَـى ومـا حولها، فعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: « ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم ». [البخاري ٢٣٥]. وإن كان مائعاً، فحكمـه مثل حكم الماء في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة أحد أوصافه.

٥- إذا كان في الثوب أو البدن أو المكان الذي يصلي فيه نجاسـة؛ فـإن ذَكَرهـا وهـو في الصـلاة أزالهـا واسـتمر في صـلاته، وصـلاته صـحيحة، وإن ذكرهـا بعـد الانصراف من الصلاة، أو علم بها فصلاته صحيحة.

- فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « صلى بنـا رسـول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صـلاته خلع نعليه، فوضـعهما عـن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم فلما قضـى صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قـالوا: رأينـاك ألقيـت نعليـك فألقينا نعالنا، فقال: « إن جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهـا قـذراً

(١) «نيل الاوطار» ١/ ٦٨.



فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً؛ فليمسحها، وليصلّ فيهما ». [صحيح أبي داود: ٦٥٧].

وإذا ذكر النجاسة أو عرفها وهو في الصلاة، ولا يستطيع إزالتها؛ فينصرف عن صلاته، ويزيل النجاسة ثم يستأنف الصلاة(١).

٦- الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو مكان لا يضرُّه ذلك، ويبقى طاهراً، وكذلك إذا كان نجساً وشك هل تَطهَّر أم لا ؟ بنى على ما تيقنه، أي يبقى نجساً، وإن تيقن الحدث وشَكَّ في زواله، بنى على ما تيقنه .

وهذه قاعدة استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته(٢)، لقول النبي ﷺ للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ». [البخاري ١٣٧، مسلم ٣٦١].

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٢٥٩).

(٢) «إرشاد الفحول» (٢/ ١٧٤).



المبحث الثالث: أحكام وآداب التخلي وقضاء الحاجة

المقصود بذلك ما ورد في الشريعة من أحكام الأفعال التي يقام بها حين التبول والتغوُّط وهي:

١- الابتعاد عن الناس والاستتار منهم، لئلا يُسمع له صوت أو يشم له رائحة.

- عن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ». [صحيح أبي داود: ٢].
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ». [صحيح أبي داود: ١٠٧١].

٢- ولا يجوز الإضرار بالناس في ذلك وإيذاؤهم، كالذي يتخلّى في طرق الناس، أو في ظلهم ومواردهم.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « اتقوا اللعانين »[١] قالوا: وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ». [مسلم ٢٦٩].

٣- ولا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء، ولا في البنيان.

- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولِّها ظهره، شرقوا أو غربوا »، قال أبو أيوب: « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَلَ القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله؟ قال: نعم ». [البخاري ٣٩٤، مسلم ٢٦٤].

٤- وعليه أن يطلب مكاناً يتحرز فيه من البول لكي لا يصيب بدنه أو ثوبه، و يجب أن يستنزه منه.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مرّ بقبرين يعذبان، فقال: « إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان

(١) قال الخطابي: أي الأمرين الجالبين للّعن، والحاملين الناس عليه.

لا يستتر من البول [وفي رواية: لا يستنزه]، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ». [البخاري ١٣٦، مسلم ٢٩٢].

٥- واذا أراد دخول الخلاء في البنيان، أو عند التشمير في الخلاء؛ يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

- وذلك لحديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله » [الترمذي ٦٠٦، «الإرواء» ٥٠].

- ولحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث ». [البخاري ٦٣٢٢، مسلم ٣٧٥].

٦- واذا خرج من الخلاء قال: غفرانك.

- لحديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: « غُفْرانك ». [صحيح الترمذي ٧].

٧- ولا يبول في الماء الراكد ولا في مُسْتحمّه:

- عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه « نهى أن يُبَال في الماء الراكد ». [مسلم ٣٨١].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب »، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. [مسلم ٢٨٣].

والنهي عن البول في مستحمّه - وهو المكان الذي يستحم فيه عادةً - للتحرّز من أن يصيبه رشاش من البول فيتجنس منه، أو أن يصيبه وسواس بسببه.

٨- ويجوز التبول في إناء للحاجة كالمرض أو غيره.

- عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: « كان للنبي ﷺ قدحٌ من عيدان تحت سريره، يبول فيه بالليل ». [صحيح أبي داود ٢٤].

والعيدان : خشب النخل.

٩- وله أن يبول قائماً أو قاعداً، فالمهم أن يأمن من رشاش البول[1]، عن حذيفة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أتى سُباطه قوم فبال قائماً ». [البخاري ٢٤٧١، مسلم ٣٧٣].

- قال الحافظ بن حجر: « السباطة: هي المزبلة والكُناسة تكون بفناء الدور مِرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ». [فتح الباري].

١٠- ولا يمسك ذكره بيمينه ولا يستنجي بها.

- عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء ». [البخاري ١٥٤].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لوضوئه ومطعمه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى، ». [صحيح أبي داود: ٣٣].

١١- وعليه أن يزيل النجاسة، ويستنجي بالماء أو بالحجارة وما في معناهما من كل جامد طاهر ليس له حُرمة، كالخرق والمناديل، فإن استجمر بالحجارة فلا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، ولا يستجمر بعظم، ولا روث (رجيع)، ويستحب أن يوتر.

- عن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: قد عَلَّمكم نبيكم ﷺ كلَّ شيء حتى الخراءة! فقال: « أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ». [مسلم ٢٦٢].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ». [مسلم ٢٣٧].

١٢- ولا يتكلم عند التخلّي إلا لضرورة، فلا يذكر الله ولا يَرُدُّ سلاماً، ولا يجيب

---

(١) كما أفادني شيخنا رحمه الله مرة.



مؤذناً ونحوه.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّمَ فلم يَرُدّ عليه. [مسلم ٣٧٠].
- وعن المهاجر بن قنفذ أنه سَلَّم على النبي ﷺ فلم يردّ عليه؛ حتى توضأ، وقال: « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر - أو قال على طهارة - ». [صحيح أبي داود ١٧].

١٣- ولا يبالغ في الاستنجاء، فيطيل الجلوس في الخلاء أو الحمام فوق حاجته، ويتنحنح أو ينثر ذَكَرَه ويحركه، أو نحو ذلك مما يفتح على نفسه باب الوسواس، فيُدخل عليه الشيطان من هذا الجانب.

- قال شيخ الاسلام: « ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماءً، فإذا أَحَسَّ برطوبته قال هذا من ذلك الماء ». [مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٧)].
- وقد ثبت أن النبي ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه. [صحيح أبي داود ١٦٨].

١٤- ويغسل يده بالصابون أو نحوها، أو يدلكها بالأرض.

- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض». [صحيح أبي داود ٤٥].



المبحث الرابع: سنن الفطرة

وهي سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وخصالهم التي كانوا يلازمونها، وقد جعلها الله من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها، وأمرنا أن نقتدي برسله فيها، لأنها أمر جِبِلّي فُطِروا عليه.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « عَشْرٌ من الفِطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البَرَاجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء »، قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون «المضمضة». [مسلم ٢٦١].
- قال شيخ الإسلام: « وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن ». [مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٧)].

١- قَصُّ الشارب:

- وهو واجب لقول النبي ﷺ: « من لم يأخذ من شاربه فليس منا ». [أحمد: ١٩٢٨٣، صحيح الترمذي: ٢٧٦١].

وفيه دلالة على أن حلق الشارب غير مستحب، بل يستحب أن يَنْهكه وَيأخذ منه، ويُظهر الشفة، ولا يحلقه فقد عَدّ الإمام مالك ذلك مُثْلة، كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد».

- وقال أنس رضي الله عنه: « وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ». [مسلم ٢٥٨].

٢- إعفاء اللحية:

وهي من سُنَن المرسلين. قال تعالى في قصة هارون مع موسى عليهما السلام: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾. [طه: ٩٤].

وكذلك كان للنبي ﷺ لحية كثيفة، كما في حديث خَبّاب قيل: « بأي شيء كنتم تعلمون قراءته (يعني في الظهر والعصر)؟، قال: باضطراب لحيته ». [البخاري ٧٦٠].

وقد جاء أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين وَفِّروا اللحى، واحفوا الشوارب ». وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. [البخاري ٥٨٩٢].

فيحرم حلق اللحية على المشهور من أقوال أهل العلم[(١)].

أما تقصيرها والأخذ منها؛ فقد قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم « وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها، كما تكره في قصها وجزها ». [إكمال المعلم (٢/ ٣٦)].

---

(١) جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ١٣٣): « حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة والصريحة والأخبار ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار، فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ». وفي رواية: « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ». وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى، وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاؤها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء، وحكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وبحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: « من لم يأخذ من شاربه فليس منا ». صححه الترمذي قال في «الفروع»: « وهذه الصيغة عند أصحابنا - يعني الحنابلة - تقتضي التحريم ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سببٌ لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: « ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ». الحديث، وفي لفظ: « من تشبه بقوم فهو منهم ». رواه الإمام أحمد . ورَدَّ عمرُ بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته.

وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: « يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال »، يعني بذلك المتشبهين بالنساء، « وكان النبي ﷺ كثير شعر اللحية ». رواه مسلم عن جابر، وفي رواية: « كثيف اللحية »، وفي أخرى: « كث اللحية » والمعنى واحد. انظر: «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٢/ ٣٧).

قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٤): « اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ... والصحيح بل الصواب أنه حرام: ... ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: « غيروا هذا، واجتنبوا السواد ». (مسلم) والثغامة: نبات له ثمر أبيض ».

وقد صَحّ الأخذ من اللحية عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما أسلفت في صحيح البخاري، وجاء نحوه عن أبي هريرة [ابن أبي شيبه وصححه الألباني]. وهما اللذان رويا حديث الإعفاء ففعلهما كالتفسير له، إذ يعتقدان أن الأخذ من أطراف اللحية، أو الشعر المتطاير منها، أو ما كان فيه آفة أو علّة لا يعارض الإعفاء، وإلا حاشاهما رضي الله عنهما أن يخالفا النص الشرعي الذي روياه. وقد اشتهر ابن عمر خاصة بحرصه الشديد على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد كان شيخنا الألباني رحمه الله يقول ببدعة إطالتها وعدم تهذيبها، والعناية بها، فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من كان له شعر فليكرمه » [الصحيحة (٥٠٠)]. ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً شعثاً قد تفرّق شعره فقال: « أما كان يجد هذا ما يسكّن به شعره ؟! » [الصحيحة (٤٩٣)].

٣- السِّواك:

ويطلق على العود الذي يستاك به، وعلى الاستياك نفسه، وهو دَلْكُ الأسنان بذلك العود، أو نحوه من كل خشن تُنَظَّف به الأسنان. وخير ما يستاك به عود الأراك، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان، وينظف الفم، كالفرشاة ونحوها.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « السواك مَطْهَرَةٌ للفم مَرضاةٌ للرَّبّ ». [البخاري تعليقاً].

- وهو مستحب في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابه:

١. **عند الوضوء**: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ».[البخاري تعليقاً، مالك: ٢١٥].
٢. **عند الصلاة**: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». [مسلم ٢٥٢].
٣. **عند قراءة القرآن**: فقد ثبت أن المَلَكَ يستمع القرآن من القارئ، ويدنو منه حتى يضع فاه على فيه. [الصحيحة (١٢١٣)].

٤. **عند دخول البيت**: فقد سُئلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بـأي شيء كـان يبـدأ النبـي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. [مسلم ٢٥٣].

٥. **عند القيام من الليل**: عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليـل يَشُوْصُ فاه بالسواك ». [مسلم ٢٥٥].

٤ – الختان:

وهو عند الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، حتى يتمكن مـن الاسـتبراء من البول ولئلا يتجمع فيها الوسخ، أما المرأة فيقطع الجزء الأعلى مـن اللحمـة التـي كالنواة، وهي تشبه عُرْف الديك، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج، ولا تؤخـذ كلهـا؛ لأن المقصـود تقليـل شـهوتها، لقولـه ﷺ لـبعض الختانـات في المدينـة: « إذا خفضت فأشمّي ولا تنهكي، فإنـه أسرى للوجـه وأحظـى عنـد الـزوج ». [الصحيحة (٧٢٢)].

والختان واجب في حق الرجال، ومسـتحب في حـق النسـاء[١] لقولـه ﷺ لرجـل أسلم: « ألقِ عنك شعر الكفر واختتن ». [صحيح أبي داود ٣٥٦]، وقد صح « أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم[٢] ». [البخاري ٣٣٥٦، مسلم ٢٣٧٠].

ويستحب أن يكون الختان في اليوم السابع للمولـود[٣]. قـال ابـن القـيم: « لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ »[٤].

٥ – حلق العانة ونتف الابط:

والمراد بالعانة كما قال النووي: « الشعر الذي فوق ذَكَرِ الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة »، وتسمى إزالتـه: اسـتحداداً، لأنـه في الغالـب يُـزال

---

(١) وهو الراجح من أقوال أهل العلم انظر «المغني» (١/ ١١٥)، و «الشـرح الممتع» (١/ ١٣٣)، و «شرح النووي» (٣/ ١٤٨)، و «الفتح» (١٠/ ٣٤٠).

(٢) القدوم: قيل بتشديد الدال، وقيل بتخفيفها، وهو اسم مكان أو اسم آلة النجار وهـو الـراجح كـما قـال الحـافظ في «الفتح».

(٣) انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «تحفة المودود» ص٦٠-٦١.

بالحديدة كالموسى ونحوه، وتجزئ إزالته بأي شيء، كالنتف، أو الطلاء بالنورة، أو بأي دواء من مزيلات الشعر الحديثة التي لا يكون فيها ضرر على الجلد.

٦- قص الأظفار:

بحيث لا تطول ولا يكون في ذلك تشبه بالسباع، أو تشبه بالكفار (الموضة) ولا تكون مستودع الأشياء القذرة فتكون مانعاً من كمال الطهارة.

٧- غسل البراجم:

وهي العُقَد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ[1]، ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن فيزيله بالمسح، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن والغبار ونحوهما[2].

ومما يلحق بسنن الفطرة:

الترجُّل، والطيب والاكتحال:

أ - **الترجُّل**: وهو العناية بالشعر وتنظيفه وتسريحه وإصلاحه حيناً بعد حين، ودون المبالغة في ذلك، كما يفعل كثير من شباب اليوم. ويجوز تطويله ليضرب المنكبين، ويجوز حلقه بالكامل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ « كان يضرب شعره منكبيه » [البخاري ٥٩٠٣، مسلم ٢٣٣٨]. وكان يرجّل شعره، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمّن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا تنعل ». [مسلم ٢٦٨]. وكان يقول ﷺ: « من كان له شعر فليكرمه ». [الصحيحة ٥٠٠]. وكان ﷺ ينهى عن المبالغة في ذلك فثبت أنه « نهى عن الترجُّل إلا غِبّاً ». [الصحيحة ٥٠١].

- وقال أحد أصحابه ﷺ: « كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه

---

(١) «النهاية».

(٢) انظر: «شرح النووي» (٣/ ١٥٠).



» قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجُّل كل يوم. [الصحيحة ٥٠٥٨].

- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. قال قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه. [البخاري ٥٩٢، مسلم ٢١٢٠].

وهذا ما يفعله بعض شباب اليوم فيما يقلدون به المشركين بما يسمونه (الموضة)! ويجوز تغيير الشيب وصبغ الشعر بغير السواد، كالحناء والصفرة، وهي سنة ثابتة عن النبي ﷺ وعمل بها الصحابة رضوان الله عليهم.

- فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ». [البخاري ٥٨٩٩، مسلم ٢١٠٣].

ب- الاكتحال والتطيب: والاكتحال هو وضع الكُحلِ في الجفون لتقويتها وتجميلها. وهو يتحقق باستعمال أية مادة صالحة وليس الإثمد فحسب. وقد ورد في الاكتحال والتطيب أحاديث عديدة.

- فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: « خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر ». [صحيح أبي داود: ٤٠٦١].

- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النِّساءُ، والطِّيبُ، وجعل قرة عيني في الصَّلاة ». [صحيح النسائي ٣٩٣٩].

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « من عُرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيّب الريح، خفيف المحمل ». [صحيح أبي داود ٤١٧٢].

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه ». [صحيح النسائي ٥١١٧].



المبحث الخامس: الوضوء

الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاءة، وهي الحُسن والجمال.

وفي الشرع: غسل أعضاء مخصوصة بنية[1].

فضله وأدلة مشروعيته:

وهو شرط من شروط صحة الصلاة.

- قال الله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾ [المائدة: ٦].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرّاً محجَّلين من آثار الوضوء[2]». [البخاري ١٣٦، مسلم ٢٤٦].
- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ». [مسلم ٢٥١].
- وعن عثمان رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس، فَأَحْسَنَ الوضوء، ثم قال: « من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غُفر له ما تقدم من ذنبه ». [البخاري ٦٤٣٣].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء

(١) لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه]، ولا يتلفظ في النية، بل يكفي أن يعلم أنه سيغسل هذه الأعضاء لرفع الحَدَث، أو استباحة صلاة، أو نحوه.

(٢) غراً: جمع أغر أي ذو غرة، وهي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال وطيب الذكر.



، أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء-، حتى يخرج نقياً من الذنوب ». [مسلم ٢٤٤].

صفته:

- عن حمران مولى عثمان، أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعا بِوَضوء فتوضأ، فغسل كَفَّيْه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مَسَحَ رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ».

قال ابن شهاب: « وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة » [البخاري ١٥٩، مسلم ٢٦٦].

فرائضه:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦]، وتفصيل ذلك:

١- **النية**: وهي عَمَلٌ قلبي محض، والتلفّظ بها غير مشروع، لحديث النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالبنيات ». ولم ينطق بها النبي ﷺ.

٢- **غسل الوجه**: ومنه المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار.

- لحديث لقيط رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ». [صحيح أبي



داود: ١٤٢]. ولحديثه: « إذا توضّأت فمضمض ». [صحيح أبي داود: ١٤٤]. ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: « من توضأ فليستنثر ». [البخاري ١٦١].

٣- **غسل اليدين إلى المرفقين**، اليمنى ثم اليسرى. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ». [صحيح ابن ماجة: ٤٠٢].

٤- **مسح الرأس كله ومنه الأذنان،** لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه ». [البخاري ١٨٥، مسلم ٢٣٥].

وله أن يمسح على العمامة المُحَنَّكَةِ[1] وحدها، أو أن يمسح عليها مع الناصية، كما صح من فعل النبي ﷺ الذي بيَّن مجمل الأمر بالمسح في القرآن.

وأما كون الأذنين من الرأس فيجب مسحهما، لقول النبي ﷺ: « الأذنان من الرأس ». [صحيح أبي داود: ١٣٤]، ولمواظبته ﷺ على مسح الأذنين.

٥- **غسل الرجلين إلى الكعبين**، مع الاعتناء بالعقبين، وما بين الأصابع، لقول النبي ﷺ: « ويلٌ للأعقاب من النار». [البخاري ١٦٥، مسلم ٢٥].

٦- **الترتيب**: على أرجح الأقوال، لأن الله تعالى ذكر فرائض الوضوء في الآية مرتَّبَة، وأدخل الممسوح بين المغسولات. والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب. ولقوله ﷺ: « أبدأ بما بدأ الله به ». [مسلم ١٢١٨].

٧- **الموالاة**: وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخر غسل عضو حتى ينشِّفَ الذي قبله. لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: « ارجع فأحسن وضوءك »، فرجع ثم صلى. [مسلم ٢٤٣].

سنن الوضوء:

١. **السواك**: لقوله ﷺ: « لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل

---

(١) العمامة المُحَنَّكَة : وهي التي يدار منها تحت الحنك لوث أو لوثان ونحوه، وهذه كانت عمة المسلمين على عهده ﷺ، وهي أكثر سترا من غيرها. « المبدع في شرح المقنع » لأبي إسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله الحنبلي .



وضوء ». [صحيح النسائي: ٧].

٢. **التسمية**: وقد ورد في ذلك حديث: « لا صلاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه »[١]. [أحمد ٩٤١٨، وأبو داود ١٠١، وحسنه الألباني «الإرواء» ٨١].

٣. **غسل الكفين في أول الوضوء إلا إذا كان مستيقظاً من نوم؛ فإنه يجب غسلهما** ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء. [مسلم ٢٧٨].

٤. **الدّلك**: لحديث المستورد بن شداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ». [صحيح أبي داود: ١٤٨].

٥. **تثليث الغسل**: لحديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » [البخاري ١٥٩، مسلم ٢٣٠]. وصحّ أنه توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة، ويستحب أحياناً أن يكرّر المسح ثلاثاً. [صحيح أبي داود: ١٠٧] كما ثبت في حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦. **الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بِغَرفة واحدة**، كما ثبت من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أفرغ من الإناء على يديه، فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ». [البخاري ١٩١].

٧. **التيامن**: أي البدء بغسل اليمين قبل اليسار من اليدين والرجلين. لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في تنعّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله ». [البخاري ١٦٨].

٨. **تخليل الأصابع**: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « إذا توضأت فخلّل بين أصابع يديك ورجليك ». [صحيح الترمذي: ٣٩].

٩. **تخليل اللحية**: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء

---

(١) وقد ذهب إلى وجوب التسمية أهل الظاهر، وإسحاق بن راهويه، والحسن، وهو اختيار الشوكاني، وصديق حسن خان، وشيخنا الألباني. وقد ذكر بعض أهل العلم عدة صوارف لهذا الحديث عن الوجوب، وهذا مذهب الجمهور والله أعلم.



فأدخله تحت حَنَكِهِ فخلَّلَ به، وقال: « هكذا أمرني ربي عـز وجـل ». [صحيح أبي داود: ١٤٥].

١٠. **الدعاء بعده:** لقول النبي ﷺ: « ما منكم من أحد يتوضأ، فيُسْبِغ الوضـوءَ، ثـم يقول: أشهد أَنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً عبده ورسـوله، إلا فُتّحـت لـه أبـواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء » [مسلم ٢٣٤]. وفي زيادة عنـد الترمـذي: « اللهـم اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهرين »[صحيح الترمذي: ٥٥].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعـاً: « مـن توضـأ فقـال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنـت، أسـتغفرك وأتوبُ إليك، كتب في رِقٍّ، ثم جُعل في طابع فلم يُكسـر إلى يوم القيامة ». [صحيح الترغيب: ٢٢٥].

١١. **صلاة ركعتين بعده:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قـال لـبلال عنـد صـلاة الصبح: « يا بلال أخبرني بأرجى عملٍ عملتَـهُ في الإسـلام، فـإني سـمعت دفّ نعليكَ بين يدي في الجنة؟ » قال: مـا عملـتُ عمـلاً أرجـى عنـدي أني لم أطهـر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلّيتُ بذلك الطَّهور ما كُتب لي أن أصلي ». [البخاري ١١٤٩، مسلم ٢٤٥٨].

- وعن عـثمان رضي الله عنه قـال: رأيـت رسـول الله ﷺ توضـأ نحـو وُضوئي هـذا، ثـم قـال رسـول الله ﷺ: « مـن توضّـأ نحـو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه، غُفر له ما تقدم من ذنبه ». [البخاري ١٥٩، مسلم ٢٢٦].

كيفية الوضوء:

صفة وضوء النبي ﷺ كما ورد، ويشمل الفروض والمستحبات بإجمال:

١. ينوي الوضوء بقلبه، ولا يـتلفظ بالنيـة، لأن النبـي ﷺ لم يـتلفّظ بهـا، ولأن الله يعلم ما في القلب فلا حاجة إلى الإخبار بما فيه.



٢. يقول: بسم الله.

٣. يغسل كفيه ثلاث مرات.

٤. يتمضمض ويستنشق من كفٍّ واحد بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى ثلاث مرات، ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً.

٥. يغسل وجهه ثلاث مرات، وحدّه من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية والذقن طولاً، ويخلل لحيته.

٦. يغسل يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ويدلك ذراعيه، ويغسل مرفقيه ويخلِّلُ بين أصابعه، يبدأ باليمنى، ثم اليسرى.

٧. يمسحُ رأسه كله بالماء، فيبدأ بمقدم رأسه حتى يبلغ قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، ثم يُدخل أصبعيه السبابتين في أُذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه.

٨. يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، فيغسل رؤوس أصابع رجليه ويخلِّلُ بينها، والعقبين، ويغسل الكعبين، يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

٩. ثم يقول: أشهد أَنْ لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفركَ وأتوبُ اليك.

١٠. ويقتصد في الماء، ولا يسرف فيه وإن كان على نهرٍ جارٍ. فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُد [البخاري ٢٠١،مسلم ٣٢٦]. والمُد هو ملء كفي الإنسان المعتدل، ويساوي ربع الصاع، ولا يزيد في وضوئه على ثلاث مرات، لما ثبت أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم ». [صحيح النسائي: ١٤٠].

نواقض الوضوء:

ينقض الوضوء ويفسده كلُ مما يلي:

١. ما يخرج من السبيلين (القُبُل والدُّبُر) من بول، أو غائط، أو ريح، أو مذي، أو



ودي. قـــال تعـــالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [النساء: ٤٣].

– وقال النبي ﷺ « لا تقبل صلاة من أحْـدَثَ حتـى يتوضـأ »، قـال رجـل مـن حضرموت: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُراط. [البخاري ١٣٥]. وعـن ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: المني، والودي، والمذي، أما المنـي فهـو الـذي منـه الغُسْـل، وأمـا الودي والمـذي، فقـال: « اغسـل ذكـرك أو مـذاكيرك وتوضـأ وضـوءك للصـلاة ». [البيهقي: ٨٠٠، وصححه في تمام المنة].

– وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله، فقال: « منه الوضوء ». [مسلم ٣٠٣].

٢. زوال العقل بنوم أو مرض أو غيره.

– عن صفوان بن عسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم ». [صحيح الترمذي: ٩٦].

فالنوم المستغرق يـنقض الوضـوء؛ كالغـائط والبـول ولا فـرق إن كـان مُمَكِّنـاً مقعدته من الأرض أم لا. وأما زوال العقل بـالجنون أو الإغـماء أو السُّـكْر ونحـوه، فينقض الوضوء قليله وكثيره، لأنه ذهول أبلغ من النوم.

٣. مس الفرج بشهوة من غير حائل:

– عن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: « مـن مـسّ ذَكَره فليتوضأ ». [صحيح أبي داود: ١٨١].

– وحديث طلق الذي فيه « هل هو إلا بضعةٌ منـه » [صـحيح أبي داود: ١٨٢]. لم يكـن بالمس شهوة لأنه يمكن تشبيه مَسِّ الذكر بمس أي عضو آخر من الجسم[1].

٤. أكل لحم الإبل:

– عن جابر بن سـمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجـلاً سـأل رسـول الله ﷺ: أأتوضـأ مـن لحـوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ »، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: « نعم ». [مسلم ٣٦٠].

---

(١) وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيميه. وتبعه شيخنا الألباني «تمام المنه» (ص١٠٣).

ما يجب له الوضوء:

١. الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾. [المائدة: ٦].

٢. الطواف بالبيت، لقوله ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». [إرواء الغليل: ١٢١].

ما يستحب له الوضوء:

١. **ذكر الله تعالى ودعاؤه**: لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه. فقال: « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ». [صحيح أبي داود: ١٧].

وفي حديث أبي موسى أنه أخبر النبي ﷺ بخبر أبي عامر، وأنه قال له: أقرئ النبي ﷺ مني السلام وقل له: استغفر لي. فلما أخبر النبي ﷺ دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم رفع يديه ثم قال: « اللهم اغفر لعبيد أبي عامر... الحديث ». [البخاري ٤٣٢٣، مسلم ٢٤٩٨].

٢. **عند النوم**: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي الله ﷺ: « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن... » الحديث. [البخاري ٢٤٧].

٣. **الجُنُب**: إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو يعاود الجماع. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ». [مسلم ٣٠٥]

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ». [مسلم ٣٠٨].

٤. **قبل الغسل الواجب أو المستحب**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ

إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فَرْجَهُ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ». [مسلم ٣١٦].

٥. **من أكل ما مسته النار من اللحم**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « توضؤوا مما مست النار » [مسلم ٣٥٢]. وهو على الاستحباب لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ ». [مسلم ٣٥٥].

٦. **عند كل صلاة**: عن أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أَحَدَنا الوضوء ما لم يُحدث ». [البخاري ٢١٤].

٧. **عند كل حدث**: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: « أصبح رسول الله ﷺ: يوما فدعا بلالاً فقال: يا بلال يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ إنني دخلت الجنة البارحة فسمعت خَشْخَشَتَكَ[١] أمامي، فقال بلال: ما أذَّنتُ قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حَدَثٌ قط إلا توضأت..» [صحيح الترمذي: ٣٦٨٩].

٨. **من حَمْلِ الميت**: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ». [صحيح أبي داود: ٣١٦١].

٩. **من القيء**: لحديث معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرتُ ذلك له، فقال: صدق، أنا صببتُ له وَضوءه. [صحيح الترمذي: ٨٧، الإرواء: ١١].

ما لا ينقض الوضوء:

١. **لمس المرأة بدون حائل (بشهوة أو بغير شهوة)**: فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها: مَنْ هي إلا أنت؟! فضحكت. [صحيح أبي داود: ١٧٩]. وكون التقبيل بغير شهوة بعيد جداً.

---

(١) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح، أي صوت مشيتك.



– قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وكانت عائشة رضي الله عنها تمدُّ رجليها بين يديه، فإذا أراد السجود غمزها، فكفّت رجليها، ولو كان مجرد اللمس ناقضاً للوضوء لانتقض وضوء النبي ﷺ، واستأنف الصلاة»[1]. والاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] غير مسلّم، إذ المقصود الجماع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وكثير من أهل العلم.

٢. **خروج الدم**: بجرح، أو حجامة، أو رعاف، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

– قال البخاري « ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فَرُمِيَ رجل بسهم فَنَزَفَهُ الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته ».

– وقال الحسن: « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم » [البخاري تعليقا]. وقال الحافظ ابن حجر: « وقد صحّ أنَّ عمر صلى وجُرْحُه ينبع دماً » [الفتح: ١/ ٢٨٢].

٣. **شك المتوضئ في الحدث**: سواء كان في الصلاة أو خارجها، فهذا لا يضره حتى يتيقن.

– عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: « لا ينفتل، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ». [البخاري ١٣٧، مسلم ٣٦١].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخَرَجَ منه شيءٌ أم لا؟! فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ». [مسلم ٣٦٢].

٤. **القيء**: سواء قَلَّ أو كَثُر، إذ لم يَرِد في نقضه حديث يُحتج به، وغاية ما ورد حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قاء ﷺ فتوضأ. وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، أما الوجوب؛ فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا[2].

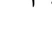
٥. **خلع الخفين المسوح عليهما**، والأخذ من الشعر، أو الأظفار.

– قال الحسن: « إن أَخَذَ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه ».

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٢٨٧).

(٢) «الإرواء»، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . « مجموع الفتاوى».



[البخاري تعليقاً].

٦. **الضحك والقهقهة في الصلاة أو غيرها**، لعدم ثبوت ما يحتج به على ذلك.

فوائد في الوضوء:

١. لم يَرِدْ في السنة ما يمنع الكلام أثناء الوضوء.

٢. الأدعية التي تقال عند غَسْل كل عضو لا صحة لها، ويُقتصر على المأثور قبل و بعد الوضوء مما سبق ذكره.

٣. وجود حائل على أعضاء الوضوء يبطله، كالشمع أو الدهان، أو طلاء الأظافر (المناكير)، أو ما يوضع على الشعر من الدهون الزيتية، أما اللون وحده كالخضاب بالحناء، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء، لأنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٤. من كان به سلس بول، أو ريح، أو المستحاضة، وغير ذلك من مثلِ هذه الأعذار، يتوضؤون لكل صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت.

٥. تنشيف الأعضاء بعد الوضوء مباح، ولا دليل على المنع منه، وحديث ميمونة الذي فيه أنها « ناولته ثوباً، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه ». [البخاري ٢٧٥]، لا يدل على المنع، إذ هي واقعة عين تحتمل عدة أمور.

٦. يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء، كتقريب الماء إليه، وصبِّه عليه.

– وورد فيه عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين قضى حاجته فتوضأ، ومسح على الخفين. [مسلم ٢٧٤].

٧. يجوز تنوّع عدد مرات غسل أعضاء الوضوء، فيغسل بعضها مرة، وبعضها مرتين، أو ثلاثاً على أن لا يزيد على ثلاث مرات، حتى لا يقع في الغلو[1].

(١) استفدته من شيخنا رحمه الله وقد سألته عن ذلك.

المسح على الخفين (وما في معناهما):

الخُفُّ: هو ما يُلبس على الرِّجل من جلد ونحوه، ويلحق به كل ما يُلبس على الرجلين من جوارب ونحوها.

١. **حكمه ودليل مشروعيته:**

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة، وهو رخصة من الله تعالى، ودفعاً للحرج والمشقة عن عباده.

– قال النووي رحمه الله: « أجمع من يعتدّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، وسواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِن الذي لا يمشي. وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يُعْتَدّ بخلافهم. وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري رحمه الله: « حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين ». [شرح مسلم].

ومن أصرح وأقوى ما يُحْتَج به في المسح؛ ما رواه مسلم عن همام النخعي قال: « بال جرير ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟! فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه ».[البخاري ٣٨٧، مسلم ٢٧٢].

– قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

– أي بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون بحديثه مبيناً أن المراد بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية هنا.

المسح على الجوربين والنعلين:

وكما يجوز المسح على الخفين؛ يجوز على الجوربين أو النعلين؛ وإن كانا مُخَرَّقين .

– عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » [صحيح أبي داود: ١٥٩].

– قال أبو داود: « ومَسَحَ على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود،

والبراء بن عازب، وأنس بن مالك وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس »، انتهى.

- وقد صحّ عنه ﷺ المسح على النعلين استقلالاً، دون ذكر الجوربين، من حديث علي بن أبي طالب، وأوس بن أبي أوس الثقفي وابن عمر[1].

- عن أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه، أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم - يعني: الميضأة - فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه. [صحيح أبي داود: ١٦٠].

شروط المسح على الخُفِّ (وما في معناه):

أ- أن يُلْبَسَ الخفُّ (وما في معناه) على طهارة.

- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرة، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: « دعهما فإني أَدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما. [البخاري ٢٠٦].

أما ما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وأن يثبتَ بنفسه من غير شدٍّ، مع إمكان متابعة المشي فيه، كل ذلك مما لا دليل عليه.

- قال ابن عثيمين رحمه الله: « النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، وما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، وأي أحدٍ من الناس يضيف إليه قيداً؛ فعليه الدليل ». ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد الرسول ﷺ ولم ينبه عليه الرسول ﷺ؛ دلّ على أنه ليس بشرط. وهذا اختيار شيخ الاسلام[2].

ب- أن يكون المسح في الحدث الأصغر. لحديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ ولكن من غائط وبول ونوم ». [صحيح الترمذي: ٩٦]، فلا يجوز المسح في الجنابة أو فيما يوجب الغسل.

ج- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً، وهي: للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر

(١) «تمام المنة» (ص١١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٣).

ثلاثة أيام ولياليها. لحديث صفوان المتقدم، ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم ». [مسلم ٢٧٦].
وهذه المدة تبدأ من أول مرة مسح بعد الحدث[1] وتنتهي[2] بأربع و عشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

د- أن يكون الممسوح عليه طاهراً: لأن المسح عليه لا يطهره، وهو مأمور أن يصلي بما هو طاهر. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناسُ ذلك؛ خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً فليمسحهما وليصل فيهما ». [صحيح أبي داود: ٦٥٠].

مبطلات المسح:

أ- انقضاء المدة: لأنه لا يجوز الزيادة على المدة الشرعية للمسح.

ب- إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة.

ج- نزع الخف (أو ما كان في معناه)، لأنه إذا نزعه ثم لبسه لم يكن أَدْخَلَ رجليه طاهرتين. وانقضاء المدة أو نزع الخف يبطلان المسح وحده، ولا يبطلان الوضوء، فلا يجوز له المسح على خفيه حتى يتوضأ، ويغسل رجليه ويدخلهما طاهرتين، وله أن يصلي بعد النزع في وضوئه ما شاء حتى يحدث.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء»٥/ ٢٤٣، و «فتاوى ابن عثيمين» (٤/ ١٨٦)، وانظر «المسح على الجوربين للألباني».

(٢) و يجوز عند الضرورة أن يمسح أسبوعا، ودليله حديث عمر لعقبة بن عامر رضي الله عنه، قال عمر لعقبة : « أصَبت السنة، قاله عمر لعقبة وقد مسح من الجمعة إلى الجمعة على خُفَّيه وهو مسافر » أنظر «الصحيحة» (٢٦٢٢)،.
وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره، انظر «الفتاوى» (٢١/ ٢١٥).

صفة المسح ومحله :

يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين. لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ». [صحيح أبي داود: ١٦٢].

والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح. قال الإمام أحمد: « كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين »[1].

المسح على العمامة

– عن عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ». [البخاري ٢٠٥].

– وعن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته ». [مسلم ٢٤٧].

– وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ». [مسلم ٢٤٧].

فيجوز المسح على العمامة، والأدلة التي وردت فيها مطلقة، ولا دليل لمن اشترط فيها شروطاً من الفقهاء.

فلا يشترط في المسح عليها لبسها على طهارة، وليس للمسح توقيت.

قال ابن حزم في «المحلى» (مسألة ٢٠٢): « وإنما نصّ رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين ولم ينص ذلك في العمامة والخمار ».

المسح على الجبيرة:

الجبيرة في الأصل ما يُجبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على مكان ألم الظهر، أو ما شابه ذلك.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٨).



والأحاديث الواردة في المسح على الجبيرة كلها ضعيفة، ولا تقوى الأحاديث بكثرة الطرق إن كانت الطرق شديدة الضعف كما هو الحال في هذه المسألة.

لذلك ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة، قال (٢/ ٧٤-٧٥): « برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول رسول الله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآنٍ أو سنةٍ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك ».

ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله، ومثله عن داود وأصحابه.

قال شيخنا: وهو الحق إن شاء الله[1].

(١) أنظر: «تمام المنة» (١/ ١٣٣).



المبحث السادس: الغُسل

معناه ومشروعيته:

الغسل معناه لغة: تعميم البدن بالماء. ومعناه شرعاً: غسل الجسد كله بماء طهور، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله عز وجل.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فيحرم على الجنب الصلاة، والطواف بالبيت لقول النبي ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة ». [الإرواء: ١١٠٨].

موجباته:

١- **خروج المني**، في اليقظة أو في النوم، من ذكرٍ أو أنثى، لقول النبي ﷺ: « إنما الماء من الماء ». [مسلم ٣٤٣]، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق؛ هل على المرأة غُسْلٌ إذا احتلمت؟ قال: « نعم، إذا رأت الماء ». [البخاري ٦٠٩١، مسلم ٣١٣].

ويشترط أن يكون خروج المني بلذة في اليقظة دون النوم، لأن النائم قد لا يحسّ بها، لقوله ﷺ لعلي: « إذا فضخت الماء فاغتسل ». [صحيح أبي داود: ٢٠٦]. وفضخ الماء أي دَفْقُه. وهو لا يكون إلا بشهوة. فإن خرج لمرض، أو برد فلا غُسْل عليه [1]. فمن، احتلم ولم يجد الماء، فلا غُسل عليه، ومن وجد الماء، ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل.

٢- **الجماع وإن لم يُنزل**، لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وهو بمجرد التقاء الختانين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وَجَبَ الغُسل » [البخاري ٢٩١].

- وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه لما سأل عائشة رضي الله عنها عما يوجب الغسل، قالت: على الخبير سَقَطْتَ، قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وَجَبَ الغُسْل ». [مسلم ٣٤٨].

---

(١) انظر: «نيل الاوطار» (١/ ٢٧٥).



٣- **انقطاع الحيض والنفاس**: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها: « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أَدْبَرَتْ فاغتسلي وصلّي ». [البخاري ٣٢٠، مسلم ٣٣٣].

والنفاس كالحيض بالإجماع.

٤- **إسلام الكافر**:

- عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: « أَتيتُ النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْرٍ ». [صحيح أبي داود: ٣٥٥].

٥- **موت المسلم غير شهيد المعركة**:

وهو يجب على الأحياء، إذ تسقط التكاليف عن المسلم بعد موته، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن وَقَصَتْهُ ناقتُه وهو مُحْرِم بعرفة: « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُحنِّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً ». [البخاري ١٢٦٥، مسلم ١٢٠٦].

أما شهيد المعركة فلا يشرع غسله، ولو اتفق أنه كان جُنُباً، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ادفنوهم في دمائهم » يعني يوم أُحُد، ولم يغسّلهم. [البخاري ١٣٤٦].

وفي قصة استشهاد حنظلة رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسّله الملائكة، فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جُنُب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: « لذلك غسلته الملائكة ». [صحيح ابن حبان: ٧٠٢٥].

فلو كان غسل الشهيد الجُنُبِ واجباً لما سقط بغسل الملائكة لحنظلة[1].

صفة الغسل الكامل ويشمل الفروض والمستحبات:

١- ينوي الغسل بقلبه، لحديث: « إنما الأعمال بالنيات ». [البخاري ١، مسلم ١٠٠٦].

٢- يقول: بسم الله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ». [صحيح أبي داود: ١٠١].

(١) انظر: «المجموع» للنووي.



٣- يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً.
٤- يغسل فرجه بشماله، ويزيل ما به من أذى.
٥- يغسل يده بالصابون، أو يدلكها بالأرض.
٦- يتوضأ وضوءً كاملاً وإن شاء أَخَّرَ رجليه إلى نهاية الغسل.
٧- يُدخل أصابعه في الماء، ثم يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث حفنات بيديه، يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم الوسط، وليس على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة، وعليها أن تنقضه لغسل الحيض.
٨- يفيض الماء على جلده كله وسائر جسده، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر.
٩- يتحوّل من مكانه، فيغسل قدميه، إن لم يكن قد غسلهما في الوضوء، وينبغي أن لا يسرف في الماء.

الأحاديث في ذلك:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة؛ يبدأ فيغسل يده، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ؛ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه ». [مسلم ٣١٦].

- وعن ميمونه رضي الله عنها قالت: « صببتُ للنبي ﷺ غُسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحّى فغسل قدميه، ثم أُتي بمنديل، فلم ينفض بها ». [البخاري ٢٥٩].

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: « إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي فأنقضه لغُسل الجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فَتَطْهُرين ». [مسلم ٣٣٠].

- وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما حاضت في الحج، قال لها النبي ﷺ: « دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي ». [البخاري ٣١٧، مسلم ١٢١١].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في تنعّله، وتَرَجُّله وفي

شأنه كلّه ». [البخاري ١٦٨].

– عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء – بيني وبينه –واحد، فيبادِرُني حتى أقول: دع لي ، دع لي، قالت: وهما جُنُبان ». [مسلم ٣٢١].

ما يجزئ في الغسل (أركانه):

أ– النية. لحديث « إنما الأعمال بالنيات ». [البخاري ١].

ب– تعميم البدن بالماء.

الاغسال المستحبة:

١ – **غسل الجمعة**: لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « غُسْلُ يَومِ الجُمُعة واجب على كل محتلم ». [البخاري ٨٧٩، مسلم ٨٤٦].

– وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « حقٌ لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده ». [مسلم ٨٤٩].

والمراد بالمحتلم: البالغ، والمراد بالوجوب: تأكيد استحبابه، كما قال كثير من أهل العلم، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! قال: إني شُغلت، فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أَزِد أن توضأتُ، فقال: والوضوءُ أيضاً؟!، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل!!». [البخاري ٨٧٨].

– قال الشافعي رحمه الله: « فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دلَّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار »[١].

– وقال الحافظ في «التلخيص»: « إنه من أقوى ما اسْتُدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر، فإن ترتَّبَ على تركه أذى الناس بالعرق، والرائحة الكريهة، ونحو

(١) «فقه السنة» لسيد سابق رحمه الله.

ذلك مما يسـيء، كان الغسل واجباً وتركه محرماً ».

– قال النسائي: « باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ». وروى بسـنده عـن القاسم ابن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشـة، فقالـت: إنـما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسـخ، فـإذا أصـابهم الـروح؛ سطعت أرواحهم، فيتـأذى بهـا النـاس، فـذُكِر ذلـك لرسـول الله ﷺ فقـال: « أوَلا يغتسلون؟ ». [صحيح النسائي: ١٣٧٩].

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعـة وإن لم يحصـل أذى بتركه، وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها، وردّوا ما عارَضَها.

وقال الشوكاني: « ذهب جمهور العلماء؛ السلف والخلف، وفقهاء الأمصـار إلى أنه مُسْتَحَب »[1].

٢- **غُسْلُ الإحرام بالعُمرة أو الحج**: لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن النبـي ﷺ تجـرّد لإهلاله، واغتسل ». [صحيح الترمذي: ٨٣٠].

٣- **غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ ميتاً**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل ». [صحيح ابن ماجة: ١٤٦٣].

٤- **الغُسل لدخول مكة**: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنـه فعلـه ». [مسلم ١٢٥٩].

٥- **الاغتسال عند كل جِماع**: عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يـوم عـلى نسـائه؛ يغتسل عند هذه، وعند هذه قـال: فقلـت لـه: يـا رسـول الله! ألا تجعلـه غسـلاً واحداً؟ قال: « هذا أزكى، وأطيب، وأطهر ». [صحيح أبي داود: ٢١٩].

٦- **الاغتسال للعيدين ويوم عرفه**: لما رواه البيهقي مـن طريـق الشـافعي عـن زاذان قال: سأل رجلٌ علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: « اغتسل كل يوم إن شـئتَ، فقـال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويـوم النحـر، ويـوم الفطر ». [إرواء الغليل (١/ ١٧٧)].

---

(١) «نيل الاوطار» باب غسل الجمعة (١/ ٢٩٠).



٧- **الاغتسال بعد الإغماء**: فقد صحّ أن النبي ﷺ لما مرض وأغمي عليه، ثم أفاق والناس ينتظرونه للصلاة، قال لأهله: « ضعوا لي الماء في المخضب، فقعد واغتسل، ثم أغمي عليه، ثلاث مرات ». [البخاري ٦٨٧، مسلم ٤١٨].

- قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: « وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مُثْقَلٌ بالمرض، فدلّ ذلك على تأكد استحبابه ».

٨- **الاغتسال من دفن المشرك**: لحديث علي بن أبي طالب أنه أتى النبي ﷺ فقال: « إن أبا طالب مات، فقال: اذهب فوارِه، قال: إنه مات مشركاً، قال: اذهب فوارِه، فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: اغتسل ». [صحيح النسائي: ١٩٠، أحكام الجنائز: ص ١٣٤].

٩- **اغتسال المستحاضة لكل صلاة**: أو للظهر والعصر جميعاً غسلاً، وللمغرب والعشاء جميعاً غسلاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « أنَّ أُمَّ حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة... » الحديث. وفي رواية عنها: «اسْتُحيضَت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجِّل العصر وتؤخِّر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً ». [صحيح أبي داود: ٢٩٤، تمام المنة: ص ١٢٢].



المبحث السابع: التيمّم

تعريفه:

التيمُمُ في اللغة: القصد، وفي الشرع: التَّعَبُّدُ لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به، بنية رفع الحدث لمن فقد الماء، أو عجز عن استعماله(١).

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس، فلما انصرف من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: يا نبي الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك ». [البخاري ٣٤٨، مسلم ٦٨٢].

وقد اختص الله به أمه محمد ﷺ. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « أُعطيت خمساً لم يعطهن أحدُ قبلي... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل ». [البخاري ٤٣٨، مسلم ٥٢١].

من الذي يُشْرَعُ له التيمم؟

يُشْرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر عند العجز عن استعمال الماء، لفَقْده، أو خوف ضررٍ من استعماله، لشدة البرد، أو مرضٍ في الجسم، وذلك في السفر والحضر، لحديث عمران بن حصين السابق: « أصابتني جنابة ولا ماء... ».[البخاري٣٤٨].

- وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣١). و «المغني» لابن قدامه (١/ ٣١٠). «والشرح الممتع» (١/ ٣١٣).



رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العِّي السؤال؛ وإنما كان يكفيه أن يتيمم » [، صحيح أبي داود: ٣٣٦].

– وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: « احتلمتُ في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلك، ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: « يا عمرو! صَلَّيْتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟ فقلت: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فتيمَّمْتُ ثم صليتُ، فضحكَ رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. [صحيح أبي داود: ٣٣٤].

بماذا يُشْرَعُ التيمُمُ؟

– قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦].

الصعيد: وجه الأرض، فيشرع التيمم بالأرض، الطاهرة، سواء كانت تراباً أو رملاً.

– واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّه يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا. [الاختيارات الفقهية: ص٢٨].

– قال ابن القيم رحمه الله: « وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يُصلّي عليها تراباً كانت أو رملاً، وصح عنه ﷺ أنه قال: « حيثما أَدْرَكَتْ رجلاً من أمتي الصلاة؛ فعنده مَسْجِدُهُ وطَهورُهُ ». [أحمد: ٢٢١٩٠، أصل صفة الصلاة].

– وقال الشوكاني: « ويؤيد حَمْل الصعيد على العموم؛ تيممه ﷺ من الحائط ».

– قال ابو الجهيم رضي الله عنه: « أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[1]، فلقيه رجل، فسلّم عليه، فلم يردّ النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه ». [البخاري ٣٣٧، مسلم ٣٦٩].

(١) موضع قرب المدينة.

صفة التيمم وكيفيته:

يبدأ بالنية أولاً، ثم يسمي الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، وينفخ فيهما، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين.

– عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه ». [البخاري ٣٤٧، مسلم ٣٦٨].

نواقض التيمم:

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه قام مقام الماء، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه. وما مضى من صلاته صحيح، لا تلزمه إعادته.

وكذلك التيمم عن الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل.

– عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رجلان في سفر، فَحَضَرَتِ الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: « أَصَبْتَ السُّنة وأجزأَتْكَ صلاتُك »، وقال للذي توضأ وأعاد: « لك الأجرُ مرتين ». [صحيح أبي داود: ٣٣٨].

فدل ذلك على أن الذي لم يُعِدْ الوضوءَ والصلاة قد أصاب السُّنة، لأنه فعل ما قدر عليه، وهذا هو المقصود. أما الآخر، فاجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى، والأجر الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة[1].

١ – صلاة فاقد الطهورين أو العاجز عنهما:

من كان محبوساً أو مريضاً أو مصلوباً، وحيل بينه وبين الماء والتراب فليصل بدونهما على حسب حاله، ولا إعادة عليه عند قدرته على الماء.

---

(١) وهذا قول العلامة ابن باز في شرحه لهذا الحديث في «بلوغ المرام».



– قال البخاري : (باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً)، عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حُضَيْر لعائشة: « جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بكِ أمرٌ تكرهينه؛ إلا جعل الله ذلك لكِ وللمسلمين فيه خيراً ».[البخاري ٣٣٦، مسلم ٣٦٧].

فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا الطهور، والنبي ﷺ لم ينكر ذلك عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة. قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً. [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٣ : الإيمان٣- الحيض١].



المبحث الثامن: الحيض والنفاس

تعريف الحيض:

الحيضُ في اللغة: السيلان، وشرعاً: دم طبيعة وجِبِلّية، يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة[1].

لونه وصفته:

لِدَمِ الحيضِ: ألوان أربعة لا يخرج عنها:

أ- السواد، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش التي كانت تُستحاض: « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعْرَف، فأمسكي عن الصلاة، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق ». [صحيح أبي داود: ٢٨٦] .

ب- الحمرة، لأنها أصل لون الدم.

ج- الصفرة، وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار[2].

د- الكدرة، وهي التوسط بين البياض والسواد، كالماء الوسخ، لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرجة[3] فيها الكرسف[4] فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعْجَلْن حتى ترين القَصَّةَ البَيْضاءَ[5] تريد بذلك الطُّهْر من الحيضة. [مالك: ٩٧، وصححه في الإرواء: ١٩٨].

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: « كنا لا نَعُدُّ الصفرة والكدرة [بعد الطهر] شيئاً ». [صحيح أبي داود: ١٩٩، والبخاري ٣٢٦، ولم يذكر: بعد الطهر].

---

(١) انظر: «المغنى» لابن قدامة (١/ ٣٨٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٦) .

(٣) الدِّرجة: جمع دُرج وهو السفط الصغير، تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها.

(٤) الكرسف: القطن.

(٥) القَصّةُ البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قَصّة بيضاء، ولا يخالطها صفرة. وقيل: شيء كالخيط الأبيض، يخرج بعد انقطاع الدم كله. «النهاية».

زمن الحيض ومدته:

رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا حَدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطُّهر بين الحيضتين، ولا لأكثره، وقرر أنه كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدِّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض. وإن قُدِّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض.

وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض[1]. فإن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها، وإن لم تكن لها عادة، ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، كلونه أو رائحته مثلاً.

تعريف النِّفَاس ومدته:

النفاس في اللغة: ولادة المرأة، فإذا وَضَعَتْ فهي نفساء. وشرعاً: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة، أو بعدها إلى مدة معلومة[2].

ولا حدّ لأَقل النفاس، فيتحقق بلحظة، فإذا انقطع دمُها عقب الولادة انقضى نفاسها؛ ولزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما، وأما أكثره فأربعون يوماً، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كانت النُّفَساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » [صحيح الترمذي: ١٣٩]. فإن رأت الدم بعد الأربعين فلا تدع الصلاة، ويصبح حكمها حكم المستحاضة.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

لا خلاف في أن دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض. وقد قال النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: « أنفست؟ قالت: نعم » [البخاري ٣٢٣، مسلم ٢٩٦]، ويحرم على المرأة عندها ما يلي:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٣٧).

(٢) «لسان العرب».



أ- **الصلاة**: ولا تقضيها بعد الطهر، لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش الذي تقدم: « إذا كان دم الحيض فإنه يُعرف فأمسكي عن الصلاة ». [صحيح أبي داود: ٣٠٤].

ب- **الطواف بالبيت**: لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ». [البخاري ١٦٥٠، مسلم ١٢١١]. فيصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت. وهو مجمع عليه.

ج- **الصوم**: ولا ينعقد صومها إن صامت، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء، فقال: « يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ فإني أُريتكُنَّ أكثرَ أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: « تُكْثِرن اللعن، وتكفُرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن » قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: « فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: « فذلك من نقصان دينها ».[البخاري ٣٠٤].

- وعن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها: فقلت: « ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ». [مسلم ٣٣٥].

د- **الوطء في الفرج**: لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقول النبي ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ». [مسلم ٣٠٢].

ومن جامع الحائض أو النفساء فتجب عليه الكفارة بأن يتصدق بدينار أو نصف دينار ذهبي، ومقداره (٤.٢٥) غرام، والله اعلم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: « يتصدق بدينار، أو نصف دينار ».
[صحيح أبي داود: ٢٦٤، صحيح النسائي: ٣٧٠ وصححه في الإرواء: ١٩٧].

وقد ذهب إلى ذلك الأمام أحمد رحمه الله وغيره من السلف كما نقل ذلك



الشوكاني في «نيل الاوطار» (١/ ٢٤٤).

علامة الطهر: للطهر علامتان وهما:

الأولى: القَصَّةُ البيضاء، وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، لقول عائشة المتقدم: « لا تعجلن حتى ترين القَصّة البيضاء ». وقيل: هي أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة.

والعلامة الثانية: الجفوف، وهي أن تُدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها، فتخرجها جافة لا شيء عليها أو أنها ترى القَصَّة البيضاء[1].

الاستحاضة:

تعريفها:

هي دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم رقيق أحمر لا رائحة له، وهو دم علة ومرض، بينما دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة.

أحوال المستحاضة:

- **الحالة الأولى**: أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، فعندها تعتبر هذه المدة هي مدة الحيض (فإذا استوفتها اغتسلت مرة واحدة)، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمة أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَفَت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلّ ». [صحيح أبي داود: ٢٧٥].

- **الحالة الثانية**: أن لا يكون لها عادة، بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة تستطيع تمييز دم الحيض من دم العلة والفساد، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة، فتثبت له أحكام الحيض، وما عداه تثبت له أحكام الاستحاضة،

---

(١) «الشرح الممتع » (١/ ٤٣٣).



لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي، فإنما هو عرق ». [صحيح أبي داود: ٣٠٤].

- **الحالة الثالثة:** أن لا يكون لها أيام حيض معلومة، ولا يكون لها تمييز صالح، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز، أو نسيت عادتها واضطرب عليها الأمر، فهذه تعمل بغالب عادة النساء؛ ستة أو سبعة أيام من كل شهر، على حسب عادة قريباتها، كأمها أو أختها أو خالتها ونحوه، فتختار الأقرب إليها وتبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عدا ذلك يكون استحاضة، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «... إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ». [صحيح أبي داود: ٢٨٧].

أحكام المستحاضة:

لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم بالحيض، فهي تصلي، وتصوم، وتعتكف، وتفعل كل العبادات، لكنها تؤمر بالاحتياط في طهارتها، فتغسل فرجها، وتحشوه بقطنة أو خرقة، فإن لم يندفع الدم بذلك شَدَّت مع ذلك على فرجها، وتلجَّمَتْ واستثفرَتْ، وتوضأتْ لكل صلاة.

- قال ابن عباس رضي الله عنهما: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، فالصلاة أعظم. [البخاري تعليقاً].

ولها أن تجمع بين الصلوات جمعاً صورياً، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: « فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر » [صحيح أبي داود: ٢٨٧].

وإنْ جمعت بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في

وقت أحدهما جاز لها ذلك لأنها مريضة.

أحكام السلس: (البول، والريح، والمذي).

يلحق بالمستحاضة في ضرورة الاحتياط في الطهارة كلٌّ من صاحب سلسل البول المستمر الذي لا ينقطع، وصاحب الريح المستمر التي لا تنقطع، وصاحب المذي المستمر الذي لا ينقطع.

فصاحب سلسل البول يغسل ما أصاب الثوب والبدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، ويتحفظ ويشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن أو الثوب أو المكان الذي هو فيه، ثم يتوضأ.

وصاحب المذي المستمر ينضح ما أصاب ثوبه، ويغسل فرجه وأنثييه بعد دخول الوقت، ويتوضأ لكل صلاة.

ويصلي هؤلاء الثلاثة ومن في حكمهم بذلك الوضوء الفرائض والنوافل، ولا يضرهم ما خرج بعد ذلك سواء، كان قبل الصلاة أو أثناءها، إلى أن يخرج وقت الصلاة كله. قال تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ». [البخاري ٧٢٨٨، مسلم ١٣٣٧].

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفي الشرع: عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله تعالى. مختتمة بالتسليم.

قال تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [ابراهيم: ٣١] وقال في مواضع عديدة من كتابه: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾.

والصلوات المفروضات في اليوم والليلة خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « فُرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جُعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنه لا يُبدَّلُ القول لَدَيّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين ». [صحيح أبي داود: ٢١٣، وأصله متفق عليه].

– وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: « الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئاً ». [البخاري ١٨٩١، مسلم ١١].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. فمن أتى عليه وقت الصلاة، وهو بالغ عاقل وَجَبَتْ عليه، إلا حائضاً ونفساء، فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعاً، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه، وجب عليه القضاء حين يصحو.

فَضْلُها ومَنزلتُها في الإسْلام:

الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد تضمنت كثيراً من أنواع العبادة من ذكر الله، وتلاوة لكتابه، وقيام بين يديه، وركوع وسجود ودعاء وغيره، فهي رأس العبادات البدنية، وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به.



– قال رسول الله ﷺ: « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد ». [صحيح الترمذي: ٢٦١٦].

– وقال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، إيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان ». [مسلم ١٦].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمَّها؛ وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أُكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك ». [صحيح أبي داود: ٨١٠].

والصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى.

– عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: « سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله ». [البخاري ٥٢٧].

والصلاة تمحو الخطايا، وتُذهب السيئات.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات؛ هل يبقى من دَرَنِهِ شيء؟ قالوا: لا يبقى من دَرَنِه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يمحو الله بهن الخطايا ». [البخاري ٥٢٨، مسلم ٦٦٧].

على من تجب؟

تجب الصلاة على كل مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ.

– عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « رُفِع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ». [صحيح أبي داود: ٤٩٥].

وينبغي لولي الصبي أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها إذا بلغ



عشراً، وذلك ليعتاد عليها، ويستمر عليها بعد البلوغ. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع ». [صحيح أبي داود].

حكم تارك الصلاة:

أجمع المسلمون على أن من تَرَكَ الصلاة جاحداً بها، ومُنكراً لها، أو مستهزئاً بها فقد كفر، وخرج عن ملة الاسلام. أما من تركها مع إيمانه بها، واعتقاده فرضيَّتها، لكنه تركها تكاسلاً، أو تشاغل عنها أو عن بعض الأوقات، فلم يصلّها عامداً؛ فهذا قد اختلف العلماء في تكفيره، والسبب في ذلك ما جاء في نصوص الكتاب والسنة من بيان شديد إثم تاركها، أو المتهاون بها، وتسمية تارك الصلاة كافراً من غير تفريق بين الجاحد والمتهاون المتكاسل.

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وقال سبحانه: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

– عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بين الرجل وبين الشرك والكفر؛ ترك الصلاة ». [مسلم ٨٢].

– وقال ﷺ: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كَفَرَ». [أحمد: ٢٢٩٣٧، صحيح الترمذي: ٢٦٢١].

– وقال ﷺ: « من ترك الصلاة متعمداً فقد بَرِئَتْ منه ذمة الله ». [صحيح ابن ماجة: ٤٠٣٤].

– وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر؛ غير الصلاة» [صحيح الترمذي: ٢٦٢٢].

– قال ابن القيم رحمه الله: « لا يختلف المسلمون أن تَرْكَ الصلاة، المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه،



وخزيه في الدنيا والآخرة. ثم اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله وفي كفره »[1].

والراجح من أقوال أهل العلم أن مَنْ تَرَكَ الصلاة تهاوناً وكسلاً ليس كفره ككفر تاركها جحوداً، والذي يُخرج صاحِبَهُ مِن الملة اتفاقاً، فالكفر درجات. وذلك للجمع بين تلك النصوص التي تكفر تارك الصلاة، وبين نصوص أخرى، منها:

– عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خمس صلواتٍ كتبهن الله تعالى على العباد، من أتى بهن لم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة ». [موطأ مالك: ١٤، صحيح أبي داود: ١٤٢٠].

فقد ردّ رسول الله ﷺ أمر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله، فدل ذلك على أن ذلك دون الكفر والشرك الأكبر الذي قال الله فيه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

– وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق وفيه: « فإن أتمّها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوُّع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطّوعه .. » [صحيح أبي داود: ٨٦٤].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لكل نبيٍّ دعوة مستجابة فتَعَجَّلَ كل نبيٍّ دعوته، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلةٌ إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً ». [مسلم ١٩٩] .

والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، والتي تفيد أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي صاحبها من الخلود في النار يوم القيامة كثيرة، كمثل حديث البطاقة، وحديث الشفاعة، وغيرها.

وإن كنتُ أؤكد أن تارك الصلاة مجرمٌ، آثمٌ أشَدّ الإثم، وفاسقٌ يُخشى عليه من الرِّدَّة، والخروج من الإسلام إن لم يسارع بالتوبة والإنابة والاستغفار وإقامة الصلاة.

وهذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً

(١) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم.



وخلفاً[1].

وقد جاءت أحاديث كثيرة فيها نسبة الكفر إلى من أتى ذنباً من الذنوب الكبار، بل في بعضها أنه كفر، وأنه كافر، فقال ﷺ: « سُبَاب المسلم فسوق، وقتاله كفر ». [البخاري ٤٨، مسلم ٦٤].

– وقال: « ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يَعْلَمُه إلا كَفَر ».[البخاري٣٥٠٨،مسلم ٦١].

– وقوله ﷺ: « اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت ». [مسلم ٦٧]. وقوله ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقابَ بعض »[2]. [البخاري ٤٤٠٥، مسلم ٦٥].

– وقال الإمام المبجل أحمد بن حنبل في وصيته لتلميذه الإمام الحافظ مسدد بن سرهد: « ولا يُخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يَرُدُّ فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاونا كان في مشيئة الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه »[3].

– وسئل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عما يُقاتَل عليه؟ وعما يُكَفَّرُ الرجل به؟ فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقَرَّ بها، وتركها تهاوناً، فنحن – وإنْ قاتلناه على فعلها – فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان. وأيضا نكفّره بعد التعريف إذا عرف وأنكر »[4].

وقد ثبت ما يفيد قتل تارك الصلاة كلها:

– عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ..الحديث ». [البخاري ٢٥، مسلم ٢٢].

– وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « ستكون أمراء، فتعرفون

(١) انظر: «حكم تارك الصلاة» لشيخنا الألباني.

(٢) انظر: «الثمر المستطاب» (١/ ٢٣).

(٣) نقله شيخنا «الثمر المستطاب». وانظر: «الإيمان» لشيخ الاسلام ص٤٥.الروايات عن احمد في ذلك.

(٤) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ١٠٢).

وتنكرون، فمن عرف بريئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع »، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: « لا ما صلّوا ». [مسلم ١٨٥٤].

– وعن رجل من الأنصار أنه أتى رسولَ الله ﷺ وهو في مجلسه، فسارَّه يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فَجَهَرَ رسول الله ﷺ فقال: « أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: « أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ » قال: بلى يا رسول الله، قال: « أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: « أولئك الذين نهاني الله عنهم ». [أحمد: ٢٣٦٧٠، موطأ مالك: ٨، والثمر المستطاب:ج١،ص٥٣].

مواقيت الصلاة:

للصلاة أوقات محددة لابد أن تؤدى فيها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي مفروضاً في وقته، فدلَّ ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به[١].

وقد أشار إلى هذه الأوقات القرآن الكريم، وبَيَّنَتْها السنة النبوية.

– عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ». [مسلم ٦١٢].

– وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: « قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع

---

(١) «تفسير السعدي».

الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً، فقال له: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت ». [أحمد: ٣٠٨١، صحيح أبي داود: ٣٩٣، وقال: قال البخاري أصح شيء في المواقيت حديث جابر].

فالمواقيت إذن كما يلي:

١- **الظهر**(*): وقته يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويستحب تقديمه في أول الوقت في غير الحر، لقوله ﷺ: « يُصلى الظهر إذا دحضت الشمس ». [مسلم ٦١٨]. وتأخيره في الحر حتى ينكسر لقوله ﷺ: « إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهنم ». [البخاري ٥٣٣، مسلم ٦١٥].

٢- العصر: يبدأ وقته من نهاية وقت الظهر (صيرورة الظل مثله)، إلى اصفرار الشمس، أو إلى غروب الشمس، لقول النبي ﷺ: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » [البخاري ٥٥٦].

ويسن تعجيل الصلاة في أول الوقت، فهي الصلاة الوسطى التي نص الله تعالى عليها لفضلها، قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال رسول الله ﷺ : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ

(*) وقد علّمنا شيخنا الألباني رحمه الله طريقة حساب وقتي الظهر والعصر بواسطة مزولة خشبية كان يضعها على شباك مكتبته، وهي عبارة عن قطعة مربعة من الخشب ٦٠×٦٠ سم تقريباً مرسوم فيها دوائر تبعد كل دائرة عن أختها حوالي ٢ ملم، وفي المركز يوجد هناك مسمار مدبّب قائم بطول تقريبي ١٠ سم، وذلك لحساب طول ظل هذا المسمار ومعرفته من خلال الدوائر، فتوضع هذه المزولة في الشمس ضحىً، فلا يزال طول ظل المسمار يتناقص حتى إذا توقف تناقصه برهةً كان هذا وقت كراهية الصلاة، فإذا عاد يتطاول بدأ وقت الظهر، فإذا أصبح طوله مثل طول المسمار بالإضافة لطوله حين توقف في وقت الكراهة عندها بدأ وقت العصر، وهكذا كان الشيخ يراقب الأوقات من بيته، وربما وجد فارقاً ببعض الأوقات بمعدل ربع ساعة تقريباً، وقد منّ الله علينا أن صنعنا له بعد ذلك مزولة من الرخام بنفس تلك المواصفات تقريباً لكن الدوائر محفورة حفراً فيها.

أهله وماله ». [البخاري ٥٥٢، مسلم ٦٢٦].

٣- المغرب: ويبدأ وقته من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر.

والشفق: بياض تخالطه حُمرة، لقوله ﷺ: « وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ». [مسلم ٦١٢].

ويستحب تعجيل الصلاة، لقوله ﷺ: « لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ». [صحيح أبي داود: ٤١٨].

٤- العشاء: ويبدأ وقته بانتهاء وقت المغرب، أي بغياب الشفق إلى نصف الليل الأوسط. لقوله ﷺ: « ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ». [مسلم ٦١٢]، ويستحب تأخير الصلاة فيه ما لم تكن مشقة، وكان ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. [البخاري ٥٦٨، مسلم ٦٤٧].

٥- الفجر: ويبدأ وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ: « ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ». ويستحب تعجيلها عند تحقق طلوع الفجر. لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كنَّ نساءُ المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغَلَس » . [البخاري ٥٧٨، مسلم ٦٤٥].

متى يُدرك الصلاةَ ومتى عليه قضاؤُها:

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. لكل صلاة مفروضة وقت محدد، كما لا يجوز أداؤها قبله؛ لا يجوز بعده إلا في حالتين، عند النوم عنها، أو نسيانها.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». [البخاري ٥٨٠، مسلم ٦٠٧].

- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال نبي الله ﷺ: « من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذكرها » [مسلم ٦٨٤]. فيجب عندئذ قضاؤها على الفور.

– وعن عمران بن حصين قال: « سَرَيْنا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عَرَّسنا، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرّ الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلّينا ». [أحمد: ١٩٩٦٤].

وإذا فاتته صلاة أو أكثر قضى الأولى فالأولى، لحديث جابر رضي الله عنه قال: « جعل عمر يوم الخندق يسبُّ كفارهم، وقال: ما كِدْتُ أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بُطحان، فصلى بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب ». [البخاري].

ومن أخرج صلاةً عن وقتها متعمداً غير قاصد للجمع، فلا يشرع له قضاؤها، ولا يعذر عليه أبداً، لقوله ﷺ: « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ». فما فات لا سبيل إلى إدراكه البتة، ولو أمكن أن يدرك لما سمّي فائتاً. انظر «الصلاة» لابن القيم[1]، وهو مذهب داود الظاهري، وابن حزم، وقال: وممن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان وابن مسعود...

وهذا اختيار ابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها».

قال: وقد صرّح الحسن بما قلناه. « قال: إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها ». وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص١٩) وقال: « وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يُكْثِر من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفه من السلف، كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه ».

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله على من احتج بحديث « فَدَين الله أحق أن يقضى » في رسالة «الصلاة» بما خلاصته: أن هذا في حق المعذور لا المفرِّط. فمثل هذا الدَّين يقبل عندئذ القضاء، وأيضا إنما قاله في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين، وفي الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر.. ». وقد بسط القول في هذه المسألة، وذكر أدلة الفريقين وَرَدَّ على المخالف. (انظر ص٨٥-١٢٢).

---

(١) «الثمر المستطاب» للألباني (ص١٠٥).

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

- عن عقبة بن عامر الجهني قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب ». [مسلم ٨٣١].

وقد بَيَّن النبي ﷺ علّة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إذ قال لعمرو ابن عبسة حين قال له: « أخبرني عن الصلاة؟ قال: « صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تُسَجَّرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار »[(١)]. [مسلم ٨٣٢].

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي التطوع المطلق الذي لا سبب له، لقوله ﷺ: « لا تتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ». [مسلم ٨٣٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « والتحرّي هو التعمّد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق، فأما ما له سبب فلم يتحرّه بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأه اليه »[(٢)].

فالصلاة التي لها سبب فريضةٌ كانت أو نافلةٌ يجوز أن تصلى في أوقات الكراهة والنهي وهي التي تسمى (ذوات الأسباب)، فيجوز قضاء الفوائت فريضةً كانت أو

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله: « فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب معللاً بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار، ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق... وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية يُنهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين، سداً للذريعة وحسماً للمادة...» «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٣-٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٠١).

نافلة، لقوله ﷺ: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك ». [البخاري ٥٩٧، مسلم ٦٨٤].

لكن النافلة التي لها سبب، ومضى سببها لا تقضى، كما يقول العلماء[1].

وتجوز سنة الوضوء لإقراره ﷺ فعل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان يصلي بطهوره ما كُتب له.

وتجوز تحية المسجد لقوله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ». [البخاري ٤٤٤]. فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصلاة تحية المسجد للداخل عند الخطبة، وكذلك تجوز صلاة الكسوف في أوقات النهي والكراهة وصلاة الجنازة، وإتمام صلاة مَن أدْرَكَ ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، ونحو ذلك من الأسباب المشروعة.

النهي عن التطوع عند إقامة الصلاة:

– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ». [مسلم ٧١٠].

– وعن عبدالله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سَلَّمَ رسول الله ﷺ قال: « يا فلان! بأي الصلاتين اعتددتَ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟» [مسلم ٧١٢].

– عن مالك بن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: « آلصبح أربعا؟ آلصبح أربعاً؟! ». [البخاري ٦٣٣].

فالمصلي إن كان قد شرع في تحية المسجد، أو في سنة الفجر، أو غيرها من النوافل، وأقيمت الصلاة؛ أتم صلاته إن رجى إتمامها وإدراك تكبيرة الإحرام مع الامام. وإن خشي إذا أتمها أن تفوته تكبيرة الإحرام قطعها؛ لأن الفريضة أهم من

---

(١) وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «فتاوى نور على الدرب».



النافلة، وما يدركه من تكبيرة الإحرام، والقراءة، والتأمين خلف الإمام أفضل من جميع التطوعات[1].

المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها:

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ؛ أعطيتُ جوامع الكلم، ونصرتُ بالرعب، وأُحِلَّتْ لي الغنائم، وجُعلت لي الأرضُ طهوراً ومسجداً، وأرسلتُ إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون ». [مسلم ٥٢٣].

فالأرض كلها مسجد إلا ما جاء النهي عن الصلاة فيه، وقد ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة، أو المساجد المبنية على القبور، وفي الحمام، وفي مَبارك الإبل.

- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [مسلم ٥٢٩]، وفي رواية له: « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك ». [مسلم ٥٣٢].

- عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام ». [أحمد: ١١٧٨٤، صحيح الترمذي: ٣١٧].

- وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: « صلوا فيها فإنها بركة ». [صحيح أبي داود: ١٨٤].

وقد ثبت النهي عن الصلاة في المساجد بين الأعمدة، لما روي عن معاوية ابن قرة عن أبيه أنه قال: « كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، وُنطْرَد عنها طرداً »، وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الاساطين إذا ضاق المسجد. [الصحيحة: ٣٣٥].

وهذا الحكم خاص بصلاة الجماعة، أما صلاة المنفرد فجائزة بين السواري دون كراهة.

- عن عبد الحميد بن محمود قال: « صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فرفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ».

---

(١) وهذا ما سمعته من شيخنا الألباني رحمه الله.



[صحيح أبي داود: ٦٧٣].

الأذان:

معنى الأذان وحكمه:

الأذان لغةً: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأَذَن، وهو الاستماع. وشرعاً: هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

– قال القرطبي وغيره: « الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعى إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تُعْرَف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الاسلام »[(١)].

– عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: « إذا حَضَرَت الصلاة؛ فليؤذِّن لكم أحدُكم، وليؤمكم أكبركم ». [البخاري ٦٢٨]. والأمر للوجوب، ويؤيده:

– ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً؛ لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر؛ فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ». [البخاري ٦١٠].

– قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٦١): « قال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض – يعني الأذان – لأن النبي ﷺ أمر به مالكاً وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد على قول أصحابنا، إذا قام من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين، لأن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به ».

(١) «فتح الباري» (٢/ ٧٧).

فضله:

– عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة ». [مسلم ٣٨٧].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا(١) عليه لاستهموا ». [البخاري ٦١٥، مسلم ٤٣٧].

– عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أَذَّن اثنتي عشر سنة وجبت له الجنة، وكُتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة » . [الصحيحة: ٤٢].

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لصاحبه: « إني أراك تُحِبُّ الغنم والبادية... فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يَسمع مدى صوتَ المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة »، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [البخاري ٧٥٤٨].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضُراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثوّب بها أدبر... ». [البخاري ١٢٢٢، مسلم ٣٨٩].

صفته:

– عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل لِيُضرَب به للناس لجمع الصلاة؛ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله الا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

---

(١) الاستهام: القرعة.



قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق، عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءَه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أُري، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد». [صحيح أبي داود: ٤٩٩].

فالأذان عبادة لا يجوز الزيادة فيها أو النقصان منها، وآخره قول (لا اله الا الله). وما يذكر بعده في بعض البلاد من الصلاة على النبي ﷺ جهراً، أو قبله من التسبيح ونحوه كل ذلك من البدع المحدثة لا يجوز للمسلم أن يفعلها، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

الترجيع:

هو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدها رافعاً بهما صوته. [المغني].

– عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علّمهُ هذا الأذان: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد إن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة – مرتين– حي على الفلاح – مرتين– الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) [مسلم ٣٧٩].

التثويب:

يُشْرَع للمؤذن – في الأذان الأول للصبح – التثويب، وهو أن يقول بعد

الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

– عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الأذان وفيه .. « حَيَّ على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، في الأولى من الصبح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ». [صحيح النسائي: ٦٤٧].

– قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ١٢٠): « قال ابن رسلان:

– فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر، لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني، فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة ».

ما يقال عند سماع الأذان والإقامة:

يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن ». [البخاري ٦١١، مسلم ٣٨٣].

– وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله؛ قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ». [مسلم ٣٨٥].

فإذا فرغ المؤذن من الأذان أو الإقامة، وأجابه السامع، صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سأل الله له الوسيلة.

– لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عَلَيّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّتْ له الشفاعة ». [مسلم ٣٨٤].

– وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قال حين يسمعُ النداء:

اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة؛ آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة »[1]. [البخاري ٦١٤].

ويُشرع أن يقول: رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غفر له ذنبه ». [مسلم ٣٨٦].

والدعاء مستجاب بعد الأذان، وبين الأذان والإقامة.

– عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذّنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه ». [صحيح أبي داود: ٥٢٤].

– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة ». [صحيح أبي داود: ٥٢١].

ما ينبغي على المؤذن:

١. أن يبتغي بأذانه وجه الله، فلا يأخذ عليه أجراً.

– عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمامَ قومي، قال: « أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذْ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً ». [صحيح أبي داود: ٥٣١].

– وقال الترمذي عقب روايته له: « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه ».

٢. ويستحب أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

– لقوله ﷺ حين رَدَّ السلام عقب التيمم: « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ». [صحيح أبي داود: ١٣].

٣. أن يكون قائماً مستقبل القبلة.

---

(١) الوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، «النهاية»، والفضيلة: أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق. والمقام المحمود: أي الذي يُحمَد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. «الفتح».

- قال ابن المنذر: « الإجماع على أن القيام في الأذان من السُّنَّة لأنه أبلغ في الإسماع، وأن من السُّنَّة أن يستقبل القبلة بالأذان، وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ».

٤. أن يلتفت برأسه وعنقه يميناً عند قوله: حي على الصلاة، وشمالاً عند قوله: حي على الفلاح.

- عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه « رأى بلالاً يؤذن، فجعلتُ أَتَتَبَّعُ فاه هاهنا وهاهُنا بالأذان ». [البخاري ٦٣٤، مسلم ٥٠٣].

- قال الألباني في «تمام المنة» (١٥٠): « أما تحويل الصَّدر، فلا أصل له في السُّنَّة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق »(١).

٥. أن يضع أصبعيه في أذنيه.

- لحديث أبي جحيفه رضي الله عنه: « رأيت بلالاً يؤذن ويَدُور، وأتتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه ». [صحيح أبي داود: ٥٣٣].

٦. أن يرفع صوته بالنداء وإن كان منفرداً في صحراء.

- لقوله ﷺ لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة ». [البخاري ٦٠٩].

٧. أن يترسّل في الأذان، ويتمهّل فيه، ولا يتغنّى به، ويحدُر الإقامة.

- لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبلال: « إذا أَذَّنْتَ فترسّل في أذانك. وإذا أقمتَ فاحدُر ». [صحيح الجامع: ١٣٨٥٠]، وترسّل معناها: تمهّل، وأجعل بين كل جملة وجملة فراغاً.

٨. أن لا يتغنّى ويُطرّب بالأذان بما يخرجه عن المراد منه:

- فقد قال عمر بن عبد العزيز لمؤذنٍ طَرَّبَ في أذانه: « أذّن أذاناً سمحاً، وإلا

---

(١) وقد شهدت شيخنا رحمه الله في رحلات عديدة وهو يعلمنا الأذان عملياً، ويأمر بوضع اليدين على الأذنين، وينهى عنا الالتفات بالصدر، ويأمر بالتفات الوجه فقط عند الحيعلتين، وينهى عن التغني بالأذان، ويأمر بالترسّل.

فاعتزلنا ». [البخاري تعليقاً].

– قال ابن بطال: « إنما نهاه عن التطريب في أذانه، والخروج عن الخشوع ».

– وفي حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال النبي ﷺ: « قم فألقِهِ على بلال، فإنه أندى منك صوتاً »، يعني أليقُ وأبعد وألطف.

وفرقٌ بين نداوة الصوت وجماله وحِدَّتُه التي توصل الأذان إلى مدى بعيد؛ وبين التغنّي بالأذان، وتمطيطه وأدائه على الأنغام والمقامات الموسيقية المعروفة، مما يتنافس فيه كثير من المؤذنين – وللأسف – و يخرج الكلام عن معاينه المراد تبليغها، وهذا هو المنهي عنه.

– وقد ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إني أُحبك في الله، قال: فاشهد عَلَيَّ أني أبغضك في الله، قال: ولِمَ؟ قال: لأنك تُلحّن في أذانك، وتأخذ عليه أجراً. [الصحيحة: ٤٢].

٩. ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الفجر في أذانه الأول.

– لقوله ﷺ: « إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ». [البخاري ٦١٧، مسلم ١٠٩٢].والحكمة في جواز تقديمه ما ثبت أنه ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم ». [البخاري ٧٢٤٧].

ما بين الأذان والاقامة:

وينبغي أن يَترك المؤذن بعد أذانه وقتاً يَسعُ للتأهُّب للصلاة وحضورها، فلا يقيمها إلا بإذن الإمام، وعند حضوره.

– عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: « كان بلال يؤذن إذا دحضت(١)، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فاذا خَرَجَ أقام الصلاة حين يراه. [مسلم ٦٠٦].

– قال ابن بطال: « لا حَدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت، واجتماع المصلين ».

فالسنة أن لا يقوم الناس للساعة المؤقتة أو نحوها مما أحدث اليوم وإنما لرؤية الإمام.

(١) دحضت: أي زالت عن موضعها.

وهذه أقرب للسنة والواقع، فإقامة الصلاة يقدّر وقتها الإمام، فإن حضرـ ووجدَ أن المصلين قد اجتمعوا أمر بإقامة الصلاة، وهذا أفضل من أن يكون ذلك آلياً لا يراعي إلا الوقت.

– عن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة ». [البخاري ٦٣٨، مسلم ٦٠٢].

– قال الحافظ في «الفتح»: « وذهب الأكثرون إلى أنهم – إذا كان معهم الإمام في المسجد– لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة». [صحيح الترمذي: ٥٩٢، صحيح النسائي: ٦٨٧].

– وعن عبدالله بن مغفل المزني ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « بين كل أذانين صلاة – ثلاثاً– لمن شاء. [البخاري ٦٢٤، مسلم ٨٣٨].

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

– عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﵁، فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصرهُ حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ». [مسلم ٦٥٥].

صفة الإقامة:

أ– تثنية التكبير الأول، والأخير، و(قد قامت الصلاة)، وإفراد باقي كلماتها، كما جاء في حديث عبدالله بن زيد ﵁: « ثم تقول إذا أقمت: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. [صحيح أبي داود: ٥١٢].

فيكون بذلك عدد كلماتها إحدى عشرة كلمة.

ب– تربيع التكبير الأول، مع تثنية جميع كلماته، ما عدا الكلمة الأخيرة، لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ عَلَّمه الإقامة سبع عشرة كلمة:

الله أكبر (أربعاً) أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله

(مرتين)، حيّ على الصلاة (مرتين)، حيّ على الفلاح(مرتين)، قد قامت الصلاة (مرتين)، الله أكبر (مرتين)، لا إله إلا الله ». [صحيح أبي داود: ٥٠٢].

الأذان والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاة أو نسيها؛ فإنه يشرع له أن يؤذن لها، ويقيم عند صلاتها، لما ثبت في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن الصلاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، أنه أمر بلالاً فأذَّنَ وأقام وصَلّى ». [صحيح أبي داود: ٤٣٦].

فإن تعددت الفوائت، أو جَمَعَ بين صلاتين؛ أذن أذاناً واحداً، وأقام لكل صلاة، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: « أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء ». [صحيح النسائي: ٦٦٢].

شروط الصلاة:

١- **العلم بدخول الوقت:**

- لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه إلا لعذر. فمن تيقن دخول الوقت، أو غلب على ظنه، أبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو سماع المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي، أو أي سبب يحصل به العلم.

٢- **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:**

- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « لا تقبل صلاة بغير طهور ». [مسلم ٢٢٤].

٣- **طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه من النجاسة:**

أما طهارة الثوب: فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤]، ولقول النبي ﷺ لامرأة: « إذا أصاب ثوب إحداكن الدمُ من الحيضة؛ فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه ». [البخاري ٣٠٧].

- ولقوله ﷺ: « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه، وليصل فيهما ». [صحيح أبي داود: ٦٥٠].

وأما طهارة البدن، لقوله ﷺ لعلي وقد سأله عن المذي: « توضأ واغسل ذَكَرَكَ ». [البخاري ٢٦٩].

- ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: « فإذا أَقْبَلَت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أَدْبَرَت فاغسلي عنك الدم وصلي ». [البخاري ٣٣١، مسلم ٣٣٣].

وأما طهارة المكان، فلقوله ﷺ لأصحابه: - وقد بال الأعرابي في المسجد - « دعوه، وأهريقوا على بوله ذَنُوباً من ماء أو سَجْلاً من ماء، فإنما بُعِثْتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا معسّرين ». [البخاري ٦١٢٨].



ومن صلى وعليه نجاسة لا يدري بها؛ فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وإن علم بها أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها؛ أزالها وأتم صلاته، وإن لم يمكن إزالتها؛ صلى ولا إعادة عليه، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: « لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعتَ فخلعنا، فقال: « إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلِّب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصلّ فيهما ». [صحيح أبي داود: ٦٥٠].

٤- ستر العورة:

- لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]، والمراد بالزينة ما يستر العورة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: « كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة، والزينة: اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيّد البزّ والمتاع، فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد ». [تفسير الطبري].

والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في القول الراجح، (ولا خلاف في ذلك في الصلاة). لقوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ». [صحيح أبي داود: ٦٤١].

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، لقول النبي ﷺ: « ما بين السّـُرة والركبة عورة » [إرواء الغليل: ٢٧١]. ولحديث جَرْهَد رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال ﷺ: « غَطِّ فخذك فإنها من العورة ».[1] [صحيح الترمذي: ٢٧٩٦].

وقد ثبت نهي النبي ﷺ المصلي أن يصلي وهو كاشف عن عاتقيه. قال البخاري

(١) قال البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجَرْهد، ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: « الفخذ عورة »، وقال أنس رضي الله عنه: « حسر النبي ﷺ عن فخذه »، وحديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم، وقال أبو موسى رضي الله عنه: « غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان »، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: « أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عَلَيَّ حتى خِفْتُ أن تُرَضَّ فخذي ».



باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « لا يصلي أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ». [البخاري ٣٥٩].

وأخذ الزينة في الصلاة، وستر العورة فيها ليس للاحتجاب عن الناس؛ بل هو حق الصلاة. كما قَرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: « فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال؛ فالأول: مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء؛ فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة. وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال النبي ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها.. » [(١)].

فائدة:

- اللباس الذي يستر العورة ينبغي أن يكون صفيقاً لا يَشِفُّ، وفضفاضاً واسعاً، فالثوب الخفيف اللين، أو السروال الذي يُجَسِّدُ العورة المغَلَّظة، لا يستر بل يفضح، وربما يُزَيِّن، فلا تجوز الصلاة بمثل هذه الملابس الفاضحة، كما أفتى شيخنا الألباني رحمه الله. وينبغي للمسلم أن يتزين للوقوف بين يدي ربه، فيلبس أحسن ثيابه، لا كما يفعل البعض حين يصلون بملابس نومهم، أو ملابس الرياضة، والله عز وجل يقول: ﴿ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ﴾.

٥- استقبال القبلة:

- قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: « إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّرْ ». [البخاري ٦٢٥١، مسلم ٣٩٧].

ومن يشاهد الكعبة يستقبل عينها، ومن لا يشاهدها يستقبل جهتها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة ». [صحيح ابن ماجة: ١٠١١]،

(١) «مجموع الفتاوى».



وهذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم مثل أهل الشام.

وتجوز الصلاة إلى غير القبلة للمكره أو الخائف أو المريض إذا عجزوا عن استقبالها لقوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ». [البخاري ٧٢٨٨].

– وفي قوله تعالى: ﴿ ﭙ ﭚ ﭛ ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: « مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ». قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. [البخاري ٤٥٣٥].

وتجوز الصلاة إلى غير القبلة في النافلة على الراحلة أو في السيارة.

– قال سالم: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر رضي الله عنهما: « وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة [يؤمئ برأسه] قِبَلَ أي وجهٍ تَوَجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ». [البخاري ١٠٩٨، مسلم ٧٠٠].

ومن لم يعرف القبلة فتحراها، وصلى ثم تبين له خطؤه؛ فلا إعادة عليه. عن عامر بن ربيعه رضي الله عنه قال: « كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القبلة، فصلى كلُّ رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ. [صحيح الترمذي: ٣٤٥]، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

٦- **النية:**

وهي أن يخلص العبدُ الصلاة لله عز وجل، ويُعَيّن الصلاة التي قام إليها بقلبه قبل أن يبدأ الصلاة، مثل أن ينوي فرض الظهر، أو العصر، أو غير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال رسول الله ﷺ: « إنما الأعمال بالبنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ». [البخاري ١].

ولا يشرع التَّلَفُّظ بالنية، إذ لم يكن ذلك من هدي السلف الصالح. قال ابن قدامة في «ذم الموسوسين»: « اعلم أن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تَعَلُّقَ لها باللسان، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال، وهذه العبادات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ليست من العبادة

أصلاً، فإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازمٍ على شيءٍ فهو ناويه. لا يتصور انفكـاك ذلك عن النية، ومن قعد ليتوضأ فقد نـوى الوضـوء. ومـن قـام ليصـلي فقـد نـوى الصلاة، ولا يكـاد العاقـل يفعـل شـيئاً مـن عباداتـه ولا غيرهـا بغـير نيـة ». انتهـى باختصار.

صفة الصلاة:

- عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له ولأصحابه الذين أقاموا عنده يتعلمون دينهم: « وصلوا كما رأيتموني أصلي ». [البخاري ٦٠٠٨].

وإليك صفة صلاته ﷺ[1]:

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة - وقد أتى بشروطها آنفه الذكر - استقبل القبلة، واتخذ سترة، صلى إليها، ودنا منها، ثم يستفتح صلاته بتكبيرة الإحرام، فيقول: الله أكبر، ويرفع يديه حذو منكبيه، أو حذو أُذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ويضعهما على صدره، ويرمي ببصره نحو الأرض، ثم كان يستفتح القراءة في سرّه بأدعية عديدة متنوعه، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده، ويثني عليه، ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها أيضاً، ثم يقرأ الفاتحة ويقطِّعُها آيةً آيةً، فإذا انتهى من قراءتها قال: آمين، يجهر ويَمُدُّ بها صوته، ثم يقرأ بعد الفاتحة مما تيسّر من القرآن، وكان يطيل قراءته أحياناً ويقصِّرُها أحياناً.

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأُخريين من العشاء، وكان يجهر بالقراءة أيضاً في صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة. ثم كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة، ثم رفع يديه وكبّر وركع.

وكان ﷺ في ركوعه يضع كفيه على ركبتيه، ويفرِّج بين أصابعه، ويُمَكِّن يديه من ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويبسط ظهره، ويسوّيه حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر. وكان يطمئن في ركوعه، فيمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه، ويقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وكان يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية، وينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

---

(١) وهي تلخيص ما جاء في كتاب «صفة صلاة النبي» لشيخنا الألباني رحمه الله.



ثم كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده)، ويرفع يديه عند هذا الاعتدال، ويقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد)، وربما زاد: (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد)، وربما زاد غير ذلك، وكان يطمئن في هذا الاعتدال حتى يعود كل فقار إلى مكانه.

ثم كان يُكَبِّر ويهوي ساجداً، ويضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، ويعتمد على كفيه، ويبسطهما، ويضمُّ أصابعهما، ويوجههما قِبَلَ القبلة، ويجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، وكان يقول: « أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعْظُم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر ». [البخاري ٨١٢، مسلم ٤٩٠].

وكان يقول: « لا صلاةَ لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين ». [الدارقطني: ١٣٣، أصل صفة الصلاة]. وكان يمكِّن ركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بصدور قدميه وبأطراف أصابعهما القبلة، وينصب رجليه ويرصّ عقبيه، وكان لا يفترش ذراعيه، بل ينهى عنه، وكان يرفعهما ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه، وحتى لو أن بَهمة (من أولاد الغنم) أرادت أن تمرَّ تحت يديه مرّت، وكان يطمئن في سجوده، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك، وكان يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في السجود، ويقول: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء ». [مسلم ٤٨٢].

ثم كان يرفع رأسه مكبراً، ويفرش رجله اليسرى، ويقعد عليها مطمئناً، وكان ينصب رجله اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة، ويجلس حتى يطمئن جالساً، ويقول: (اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني). وربما قال: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)، ثم يكبِّر ويسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس قليلاً يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض - معتمداً على الأرض- إلى الركعة الثانية، وكان يصنع فيها مثل ما يصنع في الأولى؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى .



ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، وكان يجلس مفترشاً كجلسته بين السجدتين، وذلك إذا كانت الصلاة ركعتين، أو بعد الركعتين الأوليين من الثلاثية والرباعية.

وكان إذا قعد للتشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع كفه اليسرى على اليسرى، وكان يبسط اليسرى، ويقبض اليمنى، ويشير بالسبابة، ويرمي ببصره إليها، وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارةً كان يحلّق بهما حلقة، ويرفع إصبعه يحركها يدعو بها، ويقول: « لَهِيَ أشد على الشيطان من الحديد، يعني السبابة ».[مسند أحمد: ٦٠٠٠].

ثم كان يقرأ في كل ركعتين التحية، ويصلي على نفسه في التشهد الأول أو الثاني.

بيد أنه كان يقعد في الثاني متوركاً، أي: يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت فخذه وساقه، وينصب اليمنى.

وكان يدعو في صلاته بأدعية متنوعة؛ تارةً بهذا، وتارةً بهذا، وأمر المصلي أن يتخيّر منها ما شاء، ثم يستعيذ بالله من أربع، فيقول: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ». ثم كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خَدِّه: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره كذلك، وربما زاد في التسليمة الأولى: (وبركاته).

مفصّل أعمال الصلاة وأحكامها:

بعد أن بينت شروط الصلاة وكيفيتها لا بد من بيان أركانها، وواجباتها، وسننها على وجه التفصيل.

أولاً: أركان الصلاة:

وهي الأقوال والأفعال التي تتركب منها الصلاة ولا تصح بدونها وهي مايلي:

١- **تكبيرة الإحرام:**

وهي أول تكبيرة يدخل بها المصلي في صلاته، وسميت بذلك لأنها تحرم على المصلي ما كان حلالاً عليه قبلها من أعمال وأقوال.

- عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ». [صحيح أبي داود: ٦١]. وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ». قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ١٤٥): « (وتحريمها التكبير)، فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور ».

٢- **القيام في الفرض:**

قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وكان ﷺ يصلي الفريضة قائماً، وأمر بذلك أصحابه، ومن عجز عن ذلك صلّى حسب قدرته.

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: « صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ». [البخاري ١١١٧].

أما النافلة فله أن يصليها قاعداً مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب صلاة القائم ضعف ثواب القاعد.

- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ». [مسلم ٧٣٥].

٣- **قراءة الفاتحة في كل ركعة:**

– عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». [البخاري ٧٥٦، مسلم ٣٩٤]. وهذا في الصلاة الفردية، أو في صلاة الجماعة للإمام أو للمأموم حال مخافتة الإمام بالفاتحة، أو حيث لا يسمع المأموم، لثبوت نهيه ﷺ عن القراءة حيث يجهر الإمام في الصلاة، مثل قوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا » [، صحيح ابن ماجة: ٨٤٦، أصل صفة صلاة النبي]، ولعموم قوله تعالى: رضي الله عنهاۆۋۈۇۆۇۇۋۈو رضي الله عنهم. [الاعراف: ٢٠٤].

– قال شيخ الاسلام في «الفتاوى» (٢/ ٢٨٦): « إذا جَهَرَ الإمام استَمَعَ لقراءته، فإن كان لا يَسْمَعُ لبعدِهِ، فإنه يقرأُ في أَصَحِّ القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لِصَمَمِهِ، أو كان يسمع همهمةَ الإمام ولا يفقهُ ما يقول؛ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والأظهر أنه يقرأ... وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السِّرِّ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أُمِرَ أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته. وهذا سَفَهٌ تُنَزَّهُ عنه الشريعة ».

ولم يثبت عن الصحابة أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة في سكتات النبي ﷺ حين يجهر بهم. قال شيخ الاسلام «الفتاوى» (٢/ ٢٨٦): « مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله، فعُلم أنه بدعة ».

ومن لم يحسن قراءة شيء من القرآن فليقل: « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ». [صحيح أبي داود: ٨٣٢].

٤- الركوع والطمأنينة فيه:

لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

ويتحقق الركوع بالانحناء ومدّ الظهر، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، فكان ﷺ يُمَكِّن يديه من ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويُفَرِّج بين أصابعه، وأمر به المسيء صلاته، فقال: « إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرّج بين أصابعك، ثم امكُث حتى يأخذ كل عضو مأخذه ». [صحيح ابن خزيمة: ٥٩٧، أصل صفة الصلاة: ٢/ ٦٣٣] .

« وكان ﷺ لا يَصُبُّ رأسه ولا يُقنع، ولكن بين ذلك ». [صحيح أبي داود: ٣٧٠].

ومعنى لا يقنع أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. «النهاية». وتتحقق الطمأنينة بالمكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء. قَدَّرَ أدناه بعض العلماء بمقدار تسبيحة، أو كما قال ﷺ في الحديث السابق: « حتى يأخذ كل عضو مَأْخذه.

٥- الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة فيه:

لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ». [البخاري ٧٩٣].
ولوصف أبي حميد الساعدي رضي الله عنه لصلاة رسول الله ﷺ بقوله: « فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ». [البخاري ٨٢٨].

٦- السجود والطمأنينة فيه:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: « ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ». [البخاري ٧٥٧، مسلم ٣٩٧].

أعضاء السجود: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر ». [البخاري ٧٥٧، مسلم ٣٩٧].

- وكان ﷺ يقول: « لا صلاةَ لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين ». [الدارقطني: ١٣١٩، أصل صفة الصلاة: ٢/ ٧٣٣]، وقال ﷺ للمسيء صلاته: « إذا أنت سجدت؛ فأمكنتَ وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه ». [ابن خزيمة، أصل صفة الصلاة: ٢/ ٧٣٣].

٧- الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه:

ولا تتحقق السجدة الثانية إلا بهذا الجلوس والطمأنينة فيه، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى ». [صحيح أبي داود: ٨٥٩]. وفي حديث المسيء صلاته يقول ﷺ: « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ». [البخاري ٧٥٧، مسلم ٣٩٧].

٨- التشهد الاخير:

وقد ثبت في صلاة النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير، ويتشهد فيه، ويصلي على النبي ﷺ.

– عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: « لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله ». [البخاري ٨٣٥، مسلم ٤٠٢].

أصحّ صيغ التشهّد:

– عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمني رسول الله ﷺ –وكفّي بين كفَّيه– التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: « التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِضَ قلنا: « السلام على النبي ﷺ ». [البخاري ٦٢٦٥].

– قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣١٤): « قد صَحَّ بلا ريب (يعني: قول الصحابة في السلام على النبي ﷺ: (السلام على النبي)، وقد وجدت له متابعاً قوياً. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: (السلام عليك أيها النبي)، فلما مات قالوا: (السلام على النبي)، وهذا إسناد صحيح. [أصل صفة الصلاة: ٣/ ٨٨٤].

– وقال الألباني في «صفة الصلاة» ص١٦١: « ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة، (السلام على النبي)، رواه السراج في «مسنده» (ج٩/ ١/ ٢)، والمخلص في «الفوائد» (ج١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها.

٩- التَّسْليم:

– عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »، [صحيح أبي داود: ٦١٨]، ويتحقق ركن السلام بالتسليمة الأولى عن اليمين.

– قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ».

«الإجماع».

– وهو من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « ثم يجلس فيتشهد، ويدعو، ثم يسلّم تسليمة واحدة: (السلام عليكم)، يرفع بها صوته حتى يوقظنا ». [أحمد: ٥٢٩٨٧، صحيح أبي داود: ١٣٤٧].

– وكان يسلِّم عن يمينه: « السلام عليكم ورحمة الله (حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن)، وعن يساره: « السلام عليكم ورحمة الله »حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيسر ». [مسلم،: ٥٨٢ وأبو عوانه: ٢٠٥٠].

– وكان أحيانا يزيد في التسليمة الأولى: (وبركاته) [صحيح أبي داود: ٩١٤].

– وكان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر أحياناً على قوله عن يساره: «السلام عليكم» [صحيح النسائي: ١٣٢١، أصل صفة الصلاة: ٣/ ١٠٢٧].

ثانيا: واجبات الصلاة:

ومما يجب على المصلي في صلاته:

١) اتخاذُ سترة بين يديه والدُّنُو منها:

– كان رسول الله ﷺ إذا صلى وضع سترة بين يديه، وكان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجده، و«كان إذا صلّى في فضاء ليس فيه شيء يستتر به غرز بين يديه حربة فصلى إليها، والناس وراءه » [البخاري ٤٩٩، مسلم ٥٠٣]، وأحياناً كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها، « وكان بين موضع سجوده والجدار ممر شاة ». [البخاري ٤٩٦].

– وكان يقول: « إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة، وليَدْنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته ». [صحيح أبي داود: ٦٩٥].

– ويقول ﷺ: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل[1] فليصل، ولا يبال مَنْ مَرَّ وراء ذلك ».[مسلم ٤٩٩]. وهذا فيه قدر ارتفاع السترة الواجب.

– وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بين بينه وبين السترة، فقد « كان يصلّي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت مِنْ ورائه ». [صفة الصلاة، صحيح ابن خزيمة: ٨٢٧].

(١) وهو العود الذي في آخر الرحل، ويقدر طوله بنصف متر تقريباً.

- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان ». [البخاري ٥٠٩، مسلم ٥٠٥].

- فإذا لم يتخذ سترة فإنه يقطع صلاته إن مرّ بين يديه الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قال أبو ذر: قلت يا رسول الله! ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان ». [مسلم ٥١٠].

- ويحرم المرور بين يدي المصلي إن كان إماماً أو منفرداً، ولا فرق في ذلك إن كان في المسجد أو غيره[1] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه ». قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة. [مسلم ٥٠٧].

- وسترة الإمام سترة لمن خلفه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أقبلت راكباً على أتان[2]، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلتُ، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عَلَيَّ أحدٌ ». [مسلم ٥٠٤].

٢) تكبيرات الانتقال، وقول: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد -قال عبد الله: ولك الحمد- ثم يكبّر حين يهوي،

---

(١) وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «فتاواه» وقول شيخنا الألباني أيضاً في «تلخيص صفة الصلاة» وغيره.
(٢) الأتان: أنثى الحمار.



ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ». [البخاري ٧٨٩، مسلم ٣٩٢].

– وفي صحيح مسلم باب إثبات التكبير في كل خفض ورَفْعٍ في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: (سمع الله لمن حمده)، وأورد حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبّر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لَأَشْبَهُكُم صلاةً برسول الله ﷺ. [مسلم ٣٩٢، صحيح النسائي: ١٠٢٣].

– وقد صحّ عن النبي ﷺ حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي ». [البخاري ٦٣١].

٣) التشهد الأول:

– وقد أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته، فقال: « إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد ». [صحيح أبي داود: ٦٨٠]. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله ... إلخ ». وليتخَيَّرْ أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدْعُ الله عز وجل »[1]. [الإرواء: ٣٢٣، صحيح النسائي: ١١٦٣].

ثالثا: سنن الصلاة وهدي النبي ﷺ فيها:

١ – رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، وكان لا يفعل ذلك في السجود ». [البخاري ٧٣٥].

ويُسَنُّ رفعهما أحياناً عند كلّ خفضٍ ورَفْعٍ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه «

---

(١) وكنت قد صليت مرة مع الشيخ محمد لطفي الصباغ حفظه الله وراء شيخنا الألباني في بيته رحمه الله صلاة المغرب، فأطال التشهد الأول كثيراً حتى ظننا أنه نسي وربما يسلّم، فسألناه عن ذلك فبيّن لنا هذه السنة التي قلما يعمل الناس بها: (الدعاء بعد التشهد الأول).

أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع من السجود حتى يحاذي بهما فروع أُذنيه ». [صحيح النسائي: ١٠٨٥، أصل صفة الصلاة].

٢- **وضع اليمين على الشمال على الصدر**: لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه « أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله، ثم وضعهما على صدره ». [الإرواء: ١/ ١٥١، أصل صفة الصلاة: ج١،ص٢١٥]. وكان ﷺ يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، [صفة الصلاة]. وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى. [النسائي، صفة الصلاة].

٣- **النظر إلى موضع السجود**: كان رسول الله ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض. ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها [صحيح، صفة الصلاة]. وكان ينهى عن رفع البصر إلى السماء، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم ». [مسلم ٤٢٨].

٤- **دعاء الاستفتاح**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: « أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ». [البخاري ٧٤٤، مسلم ٥٩٨].

– وكان ﷺ يقول أحياناً: « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك ». [صحيح أبي داود: ٧٧٦، صفة الصلاة].

– وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: « وجَّهْتُ وجهيّ للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أن من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين ..». [مسلم ٧٧١].

– ويقول ﷺ تارة غيرها من الأدعية الصحيحة الثابتة.



٥- الاستعاذة:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾. [النحل: ٩٨].

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر ثم يقول: « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً »، ثم يقول: « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »[١]. [صحيح الترمذي: ٢٤٢]. والراجح في الاستعاذة أنها في كل ركعةٍ، لأن لكل ركعة قراءة، ولكل قراءة تعوّذ. وهو مذهب الشافعي وغيره. والله أعلم.

٦- ترتيل القرآن وقراءته آية آية:

– قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، أي على مهل ليتدبروه، ويتفكروا في معانيه. وقال تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤].

– فكان النبي ﷺ يقرأ الفاتحة، ويُقَطِّعها آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، ثم يقول: الرحمن الرحيم، ثم يقف، ثم يقول: مالك يوم الدين، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها يقف على رؤوس الآي، ولا يصلها بما بعدها، وكان تارة يقرؤها: (مَلِكِ يوم الدين)[٢]. [أصل صفة الصلاة].

---

(١) الهمز: نوع من الجنون والنفخ: الكبر، والنفث: الشعر، والمراد الشعر المذموم انظر «صفة الصلاة».

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» قرأ بعض القراء (مَلِكِ يوم الدين) وقرأ آخرون (مالك) وكلاهما صحيح متواتر في السبع.

ولقد كنت أصلي كثيرا بشيخنا الألباني رحمه الله وأقرأ تارة بـ (مَلِكِ) وتارة بـ (مَالِكِ) في الصلاة الواحدة فلا ينكر علي رحمه الله، وكنت أحيانا أقرأ بعض الألفاظ بقراءة غير قراءة حفص التي أقرأة بها عادة، وكان لا يرى ما يمنع من الخلط بين القراءات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في القراءة الواحدة أو الصلاة الواحدة، كما هو رأي شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله حيث قال: « يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها والله اعلم». «الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٥).



٧- التأمين:

فيستحب لمن قرأ الفاتحة أن يقول بعدها: آمين، ومعناه: اللهم استجب.

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: (ولا الضالين)، قال: آمين، ورفع بها صوته، فالسنة أن يجهر الإمام والمأموم بالتأمين، فينتظر المأموم إمامه حتى يشرع بالتأمين، فيؤمِّنُ معه ». [صحيح أبي داود: ٨٦٣].

– قال البخاري رحمه الله: باب جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاء: آمين دعاء، أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجّة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَفُتني بآمين، وكان ابن عمر لا يدعه ويحضُّهم وسمعت منه في ذلك خيراً. وروى حديث النبي ﷺ: « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه ». [البخاري ٧٨٠، مسلم ٤١٠][(١)].

٨- القراءة بعد الفاتحة: يُسَنُّ أن يقرأ سورة، أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين، وأحيانا في الأخريين. عن أبي قتادة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب، وسورة معها في الركعتين الأوليين من الظهر وصلاة العصر، ويُسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الركعة الأولى ». [البخاري ٧٧٨].

– وقال أبو هريرة رضي الله عنه: « في كل صلاة يُقرأُ، فما أسْمَعَنَا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أَجْزَأْتَ وإن زِدْتَ فهو خير ». [البخاري ٧٧٢].

والسنة أن يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفيَ الأوليين من المغرب والعشاء، وأن يُسِرَّ فيما عدا ذلك في صلاة الفريضة، وسواء في ذلك أكان يصلي إماما أو منفرداً .

٩- صفة الركوع وأذكاره: كان ﷺ إذا ركع بَسَطَ ظهره وسَوّاه، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرّ، وكان يضع كفيه على ركبتيه، ويفرِّج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، وكان ينحِّي مرفقيه عن جنبيه، ويمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه. [أصل صفة الصلاة].

---

(١) كثيراً ما كان شيخنا رحمه الله ينبه على هذه السنة التي يغفل عنها معظم المصلين وهي عدم مسابقة الإمام بالتأمين، وانتظاره قليلاً حتى يبدأ بها فيبدأ بها معه المصلون.



١٠ – الأذكار في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع:

– عن حذيفة رضي الله عنه قال: « صليت مع رسول الله ﷺ، فركع، فقال في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى) »، [صحيح النسائي: ١٠٤٦، أصل صفة الصلاة]، وكان ﷺ يطيل ركوعه وسجوده، خاصة في الليل حتى يكون قريباً من قيامه. وكان يقول في ركوعه وسجود: « سبوح قدوس رب الملائكة والروح ». [مسلم ٤٨٧]، ويقول: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، [البخاري ٧٩٤، مسلم ٤٨٤]، ويقول ﷺ: « ألا وإني نُهيْتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجابَ لكم ». [مسلم ٤٧٩].

– وكان النبي ﷺ إذا قال: « سمع الله لمن حمده »، قال: « اللهم ربنا ولك الحمد »، ويقول: « فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ». [البخاري ٧٩٦، مسلم ٤٠٩]، وتارة يزيد: « ملءَ السموات، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أَهْلَ الثناء والمجد، أَحَقُّ ما قال العبد، وكُلُّنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما مَنَعْتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ ». [مسلم ٤٧٧].

والمأموم يشارك الإمام في قوله: (سمع الله لمن حمده).

– قال الإمام النووي رحمه الله: « يستحب لكل مصلٍّ من إمامٍ ومأموم ومنفرد أن يقولَ: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) ويجمع بينهما، فيكون قوله: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله: ربنا لك الحمد في حال اعتداله، لقوله ﷺ: « صلّوا كما رأيتموني أصلي ». [البخاري ٦٣١].

قوله: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)، قال العلماء: معنى (سَمِعَ) هنا: أجاب، ومعناه أن مَنْ حَمِدَ الله تعالى متعرضاً لثوابه؛ استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرض له، فإنا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك[1].

١١ – تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود:

– لقوله ﷺ: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولْيَضَعْ يديه قبل

(١) «شرح النووي» على مسلم، وانظر «صفة الصلاة» ص١٣٥.




ركبتيه ». [صحيح أبي داود: ٧٩٨، أصل صفة الصلاة].

– قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٠): « إن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير ».

– قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: « كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ».

١٢– صفة السجود:

– كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. [البخاري ٨٢٨]. ويقول: « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ». [البخاري ٨٢٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ». [صفة الصلاة].

– « وكان إذا سجد وضع رأسه بين كفيه، وضَمَّ أصابعه، واستقبل بكفيه وأصابعه القبلة. وكان يُمكّن أنفه وجبهته من الأرض، ويُمكِّن ركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بصدور قدميه وأطراف أصابعهما القبلة، وينصب رجليه » [أصل صفة الصلاة].

– وكان ﷺ يقول: « أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نَكْفِتَ الثياب والشعر ». [البخاري ٨١٢].

١٣– صفة الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه:

فالسنة فيه الافتراش أو الإقعاء.

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى »، [صحيح أبي داود: ٩٥٩]. عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؛ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل!! فقال ابن عباس: «



بل هي سنة نبيك ﷺ ». [مسلم ٥٣٦].

– وكان النبي ﷺ يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي، رب اغفر لي ». [صحيح النسائي: ١٠٦٩].

– وكان ﷺ يقول: « اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني ». [صحيح الترمذي: ٢٨٤].

١٤ – جلسة الاستراحة والقيام منها اعتماداً على اليدين: فكان النبي ﷺ إذا نَهَضَ من السجود إلى القيام؛ جلس جِلْسَةً خفيفة على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظمٍ إلى موضعه ثم قام.

– عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. [البخاري ٨٢٣]. وكان ﷺ إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. [البخاري ٨٢٤].

١٥ – الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والدعاء بعده:

– كان النبي ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول، كما في التشهد الأخير، [أصل صفة الصلاة] وهو مذهب الإمام الشافعي كما في «الام» (١٤٥٦).

من أَصَحِّ صيغ الصلاة على النبي ﷺ وأكملها:

– اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم، وعلى آل ابراهيم، إنك حميد مجيد. [البخاري ٣٣٧٠].

– اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمدٍ، كما باركت على آل ابراهيم، إنك حميد مجيد. [البخاري ٤٧٩٧، مسلم ٤٠٦].

– اللهم صلِّ على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل ابراهيم، إنك حميد مجيد. [مسلم ٤٠٧].

– اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آلِ إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل ابراهيم، في العالمين إنكَ حميد مجيد. [مسلم ٤٠٥].

ملاحظة: في كل صيغ الصلاة على النبي ﷺ المأثورة لم يرد زيادة لفظ



(سيدنا)، ولا شك أنه ﷺ هو سيدنا وسيد ولد آدم على الإطلاق، لكن اتباع الألفاظ المأثورة هو الأرجح، وهذا ما جاء عن الصحابة والتابعين، إذا لم يرد عن أحد منهم أنه زاد هذا اللفظ. وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر وغيره في (أصل صفة الصلاة) (٣/ ٩٣٨).

– وكان يدعو بعد التشهد كذلك. أما بعد التشهد الأول فلحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعْجَبَهُ إليه فليدع ربه عز وجل ». [صحيح النسائي: ١١٦٣، أصل صفة الصلاة].

١٦– **الدعاء قبل السلام**: وذلك لقول النبي ﷺ: « ثم ليتخيَّر من الدعاء أعْجَبَهُ إليه ». [البخاري ٨٣٥، الصحيحة].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنه المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال ». [مسلم ٥٨٨].

– وعَلَّمَ ﷺ أبا بكر أن يقول: « اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب. إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندكَ، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم ». [البخاري ٨٣٤، مسلم ٢٧٠٥].

– وقال ﷺ لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دندنةَ معاذ، فقال ﷺ: حولها نُدَنْدِنْ. [صحيح أبي داود: ٧٩٢].

– وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: « اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أَخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخر، لا إله الا أنت ». [مسلم ٧٧١].



١٧ – **صفة الجلوس في التشهدين وتحريك السبابة:**

– عن أبي حميد الساعدي وقد وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال –: « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونَصَبَ اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأُخرى، وقعد على مقعدته ». [البخاري ٨٢٨].

– وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ». [مسلم ٥٨٠]. وفي رواية له: « ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ».[مسلم ٥٨٠]. وفي رواية: « وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « لَهِيَ أَشَدُّ على الشيطان من الحديد ». يعني السبابة [صفة الصلاة].

– وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: « ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلّق حلقةً، ثم رفع إصبعه، فرأيتُهُ يحرِّكُها يدعو بها ». [صحيح أبي داود: ٧١٧، الصحيحة: ٢٢٤٧].

١٨ – **التسليمة الثانية**: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، والسلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه ». [صحيح أبي داود: ٩٩٦]. وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: (وبركاته) [أصل صفة الصلاة].

وربما اقتصر على تسليمةٍ واحدة؛ كما جاء عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. [صحيح الترمذي: ٢٩٦].

رابعاً: الاذكار المشروعة بعد الصلاة:

يسن للمصلي بعد صلاته أن يجلس في مكانه، ويذكر الأذكار المأثورة عن النبي ﷺ بعد الصلاة لقوله ﷺ: « فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه؛ اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاة ». [البخاري ٦٤٧].

١ – عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »،



قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: استغفر الله، استغفر الله. [مسلم ٥٩١].

٢- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وقال: « يا معاذ! إني والله لأحبك؛ فلا تَدَعَنَّ في دُبُر كل صلاة أن تقول: اللهم أعِنّي على ذِكْرِكَ وشُكرك وحُسْنِ عبادتك ». [صحيح أبي داود: ١٥٢٢].

٣- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد ». [البخاري ٨٤٤، مسلم ٥٩٣].

٤- وعن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يُسلِّم: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون ». وقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهلِّلُ[1] بهن دُبُرَ كل صلاة. [مسلم ٥٩٤].

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من سَبّحَ الله في دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِرَت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ». [مسلم ٥٩٧].

٦- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « من قرأ آية الكرسي دُبُرَ كلّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت »، زاد محمد بن إبراهيم في حديثه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصحيحة: ٩٧٢].

٧- عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اقرؤوا المعوّذات في دُبُرِ كل صلاة ». [صحيح أبي داود: ١٥٢٣].

٨- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلّم: «

(١) يُهَلِّلُ بِهِنَّ: أيْ يَرفع صوتَه بتلك الكلمات .

اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملا متقبلاً ». [صحيح ابن ماجة: ٩٢٥].

خامساً: ما يُنهى عنه في الصلاة:

١- العبث إلا لحاجة:

- عن مُعَيْقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد، قال: « إن كنت فاعلاً فواحدة ». [البخاري ١٢٠٧، مسلم ٥٤٦].

٢- التّخَصُّر:

- وهو أن يضع المصلي يده على خاصرته. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً ». [البخاري ١٢٢٠] وقد عَلَّلَت عائشةُ رضي الله عنها الكراهة بأن اليهود تفعله. [البخاري ٣٤٥٨].

٣- رَفْعُ البصر إلى السماء:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَينتهينَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء؛ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم ». [مسلم ٤٢٩].

٤- الالتفات لغير حاجة:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: « هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد ». [البخاري ٧٥١].

- وعن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه ». [صحيح الترغيب: ٥٥٤].

٥- النظر إلى ما يُلهي:

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ». [البخاري ٧٧٣، مسلم ٥٥٦] .

٦- السَّدْل، وتغطية الفم:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه ». [صحيح أبي داود: ٦٤٣]. قال الخطابي: السدل، إرسال الثوب حتى يصيب

الأرض، وقال صاحب «النهاية»: « وهو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهو مُطّرد في القميص وغيره من الثياب ».

٧- التثاؤب:

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل ». [مسلم ٢٩٩٥].

٨- كفُّ الشعر والثوب:

– عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « أُمِرْتُ أن أسجد على سبعةٍ، لا أكُفُّ شعراً ولا ثوباً ». [البخاري ٨١٦].

٩- الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين ونحو ذلك مما يُشغل القلب:

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ». [مسلم ٥٦٠]. الأخبثان: البول والغائط.

١٠- بَسْطُ اليدين في السجود:

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ». [البخاري ٨٢٢، مسلم ٤٩٣].

١١- الصلاة عند النعاس:

– عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إذا نعِسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس؛ لا يدري لعله يستغفر فَيَسُبُّ نفسه ». [البخاري ٢١٢، مسلم ٧٨٦].

١٢- مسابقة الإمام:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسَهُ رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار ». [البخاري ٦٩١، مسلم ٤٢٧].

١٣ -فرقعة الأصابع في الصلاة: وهي من العبث المنهي عنه

١٤ -تغميض العينين في الصلاة: وربما فعله البعض بدعوى الخشوع في الصلاة لكنَّ



هدي النبي ﷺ أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

سادساً: ما يباح في الصلاة:

١- الفتح على الإمام وتنبيهه إن أخطأ:

إذا نسي الامام آية، أو أخطأ بها، فعلى المأموم أن يُذَكِّرَه بها.

– عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلُبِّسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبَي: « أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: ما مَنَعَكَ؟ ». [صحيح أبي داود: ٩٠٧].

– وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال حين صفق الناس مرةً في الصلاة: « يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟! إنما التصفيق للنساء(١)، من نابَهُ شيء في صلاته فليقل: سبحان الله ». [البخاري ١٢١٨، مسلم ٤٢١].

٢- المشي للحاجة:

– عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، و ذكر أن الباب كان في القبلة. [صحيح أبي داود: ٩٢٢].

٣- حَمْلُ الصبي:

– عن أبي قتادة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها ». [البخاري ٥١٦، مسلم ٥٤٣].

٤- قتل الأسودين ونحوهما مما يضر، كالزنابير وغيرها:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة؛ الحية والعقرب ». [أحمد: ١٠١٥٤، صحيح ابن ماجة: ١٢٤٥].

---

(١) وهذا الحديث لا يفهم منه مشروعية التصفيق للنساء في غير الصلاة، كما يزعم البعض، وذلك لأنه أباح لهم ذلك في الصلاة فقط، وهو تخصيص لعموم النهي الوارد في التصفيق، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ ولا يجوز التوسّع في ذلك. بل إنه جاء هذا التخصيص صريحاً في قوله ﷺ: « إذا أنابكم شيء في الصلاة، فليسبّح الرجال، وليُصَفّح النساء ». [صحيح أبي داود: ٩٤١]. قال ابن حزم: « لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى ». «عون المعبود».



٥- **الالتفاف والإشارة المفهمة للحاجة:**

- عن جابر رضي الله عنه قال: « اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً ». [مسلم ٤١٣].

٦- **البكاء:**

- قال تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨]، وعن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرحى من البكاء ». [صحيح أبي داود: ٩٠٤].

٧- **ردّ السلام بالإشارة على من سلّم عليه:**

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلّموا عليه وهو يصلي قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبَسَطَ كفّه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق ». [صحيح أبي داود: ٩٢٧].

٨- **دفع أو مقاتلة من أراد المرور بين يدي المصلي:**

- عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ». [البخاري ٥٠٩، مسلم ٥٠٥].

٩- **البصاق، وإخراج منديله لذلك من جيبه:**

- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهه، فلا يبصقن قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عَجِلَتْ به بادرة؛ فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى ثوبه بعضه على بعض ». [مسلم ٣٠٠٨].

١٠- **غَمْزُ رِجْلِ النَّائم:**

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أمدّ رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا

سجد غَمَزَني فرفعتُها، فإذا قام مددتُها » . [البخاري ١٢٠٩].

سابعاً: الخشوع في الصلاة

الصلاة أعظم فرائض الإسلام بعد الشهادتين. وقد جعل الله صفات المؤمنين المفلحين مبدوءة بالخشوع بها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١/ ٢]. ويُحْمَلُ جواز بعض الأعمال (مما هو من أعمال غير الصلاة) وإباحتها في الصلاة على الحاجة والضرورة. فبقدر ما يحصل في صلاة العبد من خَلَلٍ أو نقص بقدر ما ينقص من أجرها.

– عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الرجل لينصرف وما كُتب له إلا عُشْرُ صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، رُبعها، ثلثها، نصفها ». [صحيح أبي داود: ٧٩٦].

بل قد يتحول الوعد إلى وعيد، وينقلب رجاء الثواب إلى عُرضةٍ للعقاب كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤/ ٥].

إن روحَ الصلاة ولبُّها هو الخشوع وحضور القلب فيها، واذا خشع القلب خشع السمع، والبصر، والوجه، وسائر الأعضاء. وقد كان من ذِكر النبي ﷺ في ركوعه: « خَشَعَ لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي ». [مسلم ٧٧١].

فخشوع القلب يستلزم خشوع الجوارح، كما يروى عن بعض السلف –وقد رأى رجلا يعبث بيده في الصلاة– فقال: « لو خشع قلبُ هذا خشعت جوارحه »[1].

ولقد وعد الله تعالى المصلين الخاشعين بأجزل ثواب وأعظم أجر .

– عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله ». [مسلم ٢٢٨].

---

(١) هذا الأثر لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ وكذلك لا يصح وقفه على سعيد بن المسيب.

قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣٧٣) بعد تخريجه وبيان ضعف بعض رواته: «فهو لايصح لا مرفوعا، ولا موقوفا، والمرفوع أشد ضعفا، بل هو موضوع ».

– وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خمس صلوات افترضهن الله تعالى، مَنْ أَحْسَنَ وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأَتَمَّ ركوعهن، وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه ». [صحيح أبي داود: ٤٢٥].

– وعن زيد بن خالد الجهني ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه ». [صحيح أبي داود: ٩٠٥].

– وقد أمر النبي ﷺ المصلي إن أحسَّ بتلبيس الشيطان عليه، والحيلولة بينه وبين قراءته وخشوعه؛ أن يستعيذ بالله منه، ويتفل عن يساره ثلاثاً.

– عن عثمان بن أبي العاص ﵁ أنه أتى النبي ﷺ فقال: « يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبّسُها عَلَيّ، فقال رسول الله ﷺ: « ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً ». قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني ». [مسلم ٢٢٠٣].

ثامنا: مبطلات الصلاة:

١ – تَرْكُ ركنٍ، أو شرطٍ عمداً، وبدون عذر:

– فقد قال النبي ﷺ للرجل الذي رآه لم يطمئن في ركوعه وسجوده: « ارجع فصلّ فانك لم تصلّ ». [البخاري ٧٥٧ ومسلم ٣٩٧].

– وثبت أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُمعة قَدْر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. [صحيح أبي داود: ١٧٥].

٢ – تيقُّن الحدَث:

– عن عباد بن تميم عن عمه قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجلُ يجد في الصلاة شيئاً؛ أيقطع الصلاة؟ قال: « لا، حتى يسمع صوتاً، أو يجدَ ريحاً ». [البخاري ٢٠٥٦، مسلم ٣٦١].

٣ – الأكل والشرب عمداً:



– قال ابن المنـذر في كتابـه « الإجمـاع » : وأجمعـوا أن المصـلي ممنـوع مـن الأكـل والشـرب، وأجمعـوا عـلى أن مـن أكـل وشرب في صـلاته الفـرض عامـداً أن عليـه الإعادة.

٤– الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة:

– عن زيد بن أرقم قال: « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصـلاة، حتـى نزلـت: رَضِيَ اللهُ عَنْهَا پ پ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنـا بالسـكوت ونُهينا عن الكلام ». [البخاري ٤٥٣، مسلم ٥٣٩].

– ومن تكلم ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة، لحديث معاوية بـن الحكـم السـلمي رضي الله عنه حين تكلم جاهلاً بالحكم؛ فقال له النبي ﷺ: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيهـا شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ». [مسلم ٥٣٧].

٥– الضحك:

– قال ابن المنـذر في «الإجمـاع»: وأجمعـوا عـلى أن الضـحك في الصـلاة يـنقض الصلاة. وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشـرح الممتـع»: فـإذا ضـحك بصـوت، فإنـه كالكلام، بل أشد منه، لمنافاتها للصلاة تماماً، لأنها أقرب إلى الهزل مـن الكـلام، فـإذا قهقه إنسان وهو يصلي بطلت صلاته، لأن ذلك يشبه اللعب، فإن تبسّم بـدون قهقـة فإنها لا تبطل صلاته، لأنه لم يظهر له صوت، وإن قهقه مغلوباً على أمره – فإن بعـض الناس إذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسـه مـن القهقهـة – فقهقـه بغـير اختيـاره؛ فـإن صلاته على القول الراجح لا تبطل، كما لو سـقط عليـه شيء، فقـال بغـير أرادة منـه: (أح)، فإن صلاته لا تبطل، لأنه لم يتعمد المفسد.

٦– مرور المرأة البالغة، أو الحمار أو الكلـب الأسـود بـين يـدي المصـلي دون موضـع سجوده:

– لقوله ﷺ: « إذا قام أحدكم يصـلي فإنـه يسـتره إذا كـان بـين يديـه مثـل آخِـرَة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطـع صـلاته: الحـمار، والمـرأة، والكلب الأسود، وقال: الكلب الأسود شيطان ». [مسلم ٥١٠].

والرّحْلُ: هو ما يُركب عليـه عـلى الإبـل وهـو كالسـرج للفـرس، ومـؤخرة



الرحل مقدارها ذراع، فيكون هذا المقدار هو المجزئ في السترة.

تاسعاً: صلاة التطوع:

وهي صلاة غير واجبة، والمراد بها السنة أو النافلة.

١- مشروعيتها وفضلها:

شرعت صلاة التطوع لزيادة التقرب إلى الله تعالى، ولتَجْبِرَ ما قد يقع في الفرائض من نقص ففي الحديث القدسي يقول الله تعالى: « وما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقربُ إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه ». [البخاري ٦٥٠٢].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعَزَّ لملائكته – وهو أعلم –: انظروا في صلاة عبدي أتمّها أم نقصها؟ فإن كانت تامة؛ كُتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم ». [صحيح أبي داود: ٨٦٤].

٢- استحبابها في البيت:

– عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ». [البخاري ٦١١٣، مسلم ٧٨١].

– وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ». [مسلم ٧٧٨].

٣- أقسامها:

صلاة التطوع نوعان: مطلقة ومقيدة.

والصلوات المقيدة: هي نوافل مؤقته بأوقات معينة، وهي معروفة بالسنن

الرواتب، وتكون قبل الصلاة وبعدها، وهي قسمان: مؤكدة وغير مؤكدة.

أ- **والمؤكدة**: عشر ركعات، وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « حفظت من النبي ﷺ عشْرَ ركعاتٍ؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح؛ وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها ». [البخاري ١١٨٠].

ويتأكد للمسلم أن يحافظ على ثنتي عشرة ركعة. لقول النبي ﷺ: « ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ». [مسلم ٧٢٨].

وهي العشر المذكورة آنفا إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات لحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة ». [البخاري ١١٨٢].

وأكد هذه الرواتب: ركعتا الفجر (وهما سنة الفجر القبلية)، لقوله ﷺ: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ». [مسلم]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتين الفجر ». [البخاري ١١٦٩، مسلم ٧٢٤]. وكان ﷺ يخففهما، ويقرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ والثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [مسلم ٧٢٦].

ب- **وغير المؤكدة**: وهي ركعتان؛ قبل صلاة العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء:

- عن عبدالله بن مُغفَّل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء ». [البخاري ٦٢٧، مسلم ٨٣٨].

- وعن علي رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات؛ يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ». [صحيح الترمذي: ٤٢٩].

- **وقال ﷺ أربع قبل الظهر لا يسلم فيهنَّ تفتح لهنَّ أبواب السماء**. [صحيح أبي داود: ١٢٧٠].

الوتر:

أ- **فضله وحكمه:**

الوتر سنة مؤكدة حثَّ عليه الرسول ﷺ ورغّب فيه.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إنَّه وتر، يحب الوتر ». [البخاري ٦٤١٠، مسلم ٢٦٧٧].

- وعن علي رضي الله عنه قال: « إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: « يا أهل القرآن أوتروا، فان الله وتر يحب الوتر ». [صحيح ابن ماجة: ١١٦٩].

ب- **وقته:** ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، والأفضل أن يكون في الثلث الأخير من الليل.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السَّحَر ». [مسلم ٧٤٥].

فيستحب تعجيل الوتر أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل، وتأخيره لمن ظن أنه يقوم آخر الليل. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره؛ فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل ». [مسلم ٧٥٥].

- عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: « كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرّ بالقراءة، وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ». [صحيح أبي داود: ١٤٣٧، صحيح الترمذي: ٤٤٩].

ج- صفة الوتر وعدد ركعاته:

الوتر أقله ركعة واحدة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: « الوتر ركعة من آخر الليل ». [مسلم ٧٥٢].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن النبي ﷺ قال: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك؛ فأوتر بواحدة »، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن



يسلّم في كل ركعتين. [مسلم ٧٤٩].

ويجوز الوتر بثلاث ركعات، أو خمس، أو سبع، أو تسع.

– عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنّ وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً ». [البخاري ١١٤٧، مسلم ٧٣٨].

وتجوز هذه الثلاث بسلامين، لأن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « كان يُسَلِّم بين الركعة و الركعتين في الوتر حتى يأْمُرَ ببعض حاجته ». [البخاري ٩٩١]، وتجوز سرداً بتشهد واحد، وسلام واحد، لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « لا يقعد إلا في آخرهن ». [صحيح أبي داود: ١٣٥٩].

ولا يصلي بتشهدين وسلام واحد؛ حتى لا يشبه صلاة المغرب، فقد نهى ﷺ عن ذلك. [الطحاوي والدارقطني – قيام رمضان]. ويجوز الوتر أيضاً بخمس، أو سبعٍ، أو تسعٍ.

– عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها ». [مسلم ٧٣٧].

– قال الألباني رحمه الله: ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهما على الأرجح سنة العشاء، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل، ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً، ثم يصلي دونهما... ثم يوتر بركعة. (رسالة قيام رمضان).

– وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: « كنا نعدُّ له سواكه وطَهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلّم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني. [مسلم ٧٤٦]

د- ما يقرأ في الثلاث ركعات، والدعاء بعد الوتر:



– عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية ب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلّم إلا في آخرهن، ويقول:- يعني بعد التسليم-: سبحان الملك القدوس ثلاثاً، يرفع بها صوته [يمدّ صوته في الثالثة ويرفع]. [صحيح النسائي: ١٧٠١].

– وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك ». [صحيح أبي داود: ١٤٢٧].

هـ- صلاة ركعتين بعد الوتر:

يشرع للمصلي أن يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً. لحديث عائشة أن النبي ﷺ: « كان يسلّم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد ». [مسلم]، ولحديث: « إن هذا السفر جهدٌ وثقَلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له ». [الصحيحة: ١٩٩٧]. والسنة أن يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [أحمد: ٢٢٢٤٦].

و- القنوت في الوتر:

من السنة أن يقنت المصلي في صلاة الوتر أحياناً، ويجعله في الركعة الأخيرة قبل الركوع، لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع، [صحيح ابن ماجة:١١٨٢، أصل صفة الصلاة].

– وعن عاصم قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت، فقال: « قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع! فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أُراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم ». [البخاري ١٠٠٢]. وهو قنوت النازلة.

دعاؤه: والسنة أن يدعو فيه بما جاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني



رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر.

- « اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك ». [صحيح أبي داود: ١٤٢٥، الإرواء: ٤٢٦].

ويشرع الصلاة على النبي ﷺ في آخره، لجريان عمل السلف بها، وثبوت ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم. (تمام المنة).

ز- القنوت في الفجر:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن نبي الله ﷺ قنت شهراً في صلاة الصبح؛ يدعو على أحياء من العرب ». [البخاري ١٣٠٠، مسلم ٦٧٧].

أما القنوت في الفجر دائماً فغير مشروع، كما صرح بذلك بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

- عن أبي مالك الأشجعي قال: « قلت لأبي: يا أبت إنك صليتَ خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُني! مُحْدَثٌ ». [صحيح الترمذي: ٤٠٢، الارواء: ٤٣٥].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « من تأمل الأحاديث علم علماً يقيناً أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات، لا الفجر، ولا غيرها، ولهذا لم ينقل هذا أحدٌ من الصحابة، بل أنكروه... ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه؛ لم يكن هذا مما يُهْمَل، ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه، كالدعاء في القنوت لمعيَّن، وعلى مُعَيَّن، وغير ذلك». [مجموع الفتاوى ٢١/ ١٥٣].

- وقال إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبدالله: إنما يكون القنوت في النوازل. [الصلاة وحكم تاركها].



ح- قنوت النازلة:

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد».
[البخاري ٤٥٦٠]، وكان يرفع يديه ويؤمّن مَن خلفه. [أصل صفة الصلاة]

- « وكان ﷺ يقنت في الصلوات الخمس كلها في الركعة الأخيرة بعد الركوع، لكنه لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم » (أصل صفة الصلاة). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: « اللهم أَنجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها سنين كَسِنِي يوسف ». [البخاري ٣٣٨٦].

وعلى هذا يجوز أن يجعل القنوت في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع، وذلك لما ورد عن الأئمة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وأَلقِ في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إلهَ الحق، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: وكان يقول بعده: « اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت مُلْحَق ». [قيام رمضان].

قيام الليل (قيام رمضان):

أ- فضله وحكمه:

قيام الليل سنة مستحبة، وهو من أبرز صفات المتقين، وأهم خصائص المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥/ ١٨].

– وقال تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

– وقال سبحانه في وصف عباده المؤمنين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾. [السجدة: ١٦].

– وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « أيها الناس افشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام. [صحيح ابن ماجة: ١٣٣٤].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ». [مسلم ١١٦٣].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أَبَتْ نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء ». [صحيح أبي داود: ١٣٠٨].

– وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا عبدالله! لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم الليل، فترك قيام الليل ». [البخاري ١١٥٢، مسلم ١١٥٩].

ب- تأكيد استحبابه في رمضان:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ». [البخاري ٣٧، مسلم ٧٥٩].

– وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ». [البخاري ١٩٠١].



ج- وقته:

قيام الليل يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى الفجر. قال أنس في وصف صلاة النبي ﷺ: « وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته ». [البخاري ١١٤١].

والأفضل تأخيره إلى ما بعد النصف، أو إلى الثلث الأخير.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له ». [البخاري ١١٤٥، مسلم ٧٥٨].

– وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ». [صحيح الترمذي: ٣٥٧٩].

وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل؛ لقول النبي ﷺ: « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف؛ حُسِبَ له قيام ليلة ». [صحيح أبي داود: ١٣٧٥].

د- صفته وعدد ركعاته:

يتحقق قيام الليل ولو بركعة واحدة. وأكثره إحدى عشرة ركعة، لحديث عائشة رضي الله عنها في وصف قيامه ﷺ: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسل عن حُسْنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً ». [البخاري ١١٤٧، مسلم ٧٣٨].

وهذا العدد هو الذي مضى عليه السلف بعد رسول الله ﷺ، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما صحّ عنه.

– قال الحافظ في «الفتح»: عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة.

– قال ابن اسحاق: « وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم ».

- وقد ثبت في بعض الروايات أن هذه الصلاة منها ركعتي الفجر، [صلاة التراويح].

- وقال الألباني: « وثبت بأصح إسناد أن عمر لما أمر أُبي بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان؛ كان أُبي يقرأ بالمئين، حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر. [مالك: ٤، قيام رمضان: ٩].

ويستحب إطالة القيام في صلاة الليل، لما ورد من إطالة النبي قيامه، ولقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». [مسلم ٧٥٦].

- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: « صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة؛ فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسّلاً، إذا مّر بآية فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مّر بسؤال سأل، وإذا مّر بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: (سبحان ربي العظيم)، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: (سمع الله لمن حمده)، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال (سبحان ربي الأعلى)، فكان سجوده قريباً من قيامه ». [مسلم ٧٧٢].

- وقال شيخنا الألباني: إذا صلى القائم لنفسه فليطوّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يحيي الليل كله، إلا نادراً، اتباعاً للنبي ﷺ القائل: «خير الهدي هدي محمد ﷺ ». وأما إذا صلّى إماماً فعليه أن يطيل بما لا يشقّ على من وراءه، لقوله ﷺ: «إذا ما قام أحدكم للناس، فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء ». [مسلم ٤٦٧].

هـ- مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

تشرع الجماعة في قيام رمضان، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلاها جماعة بأصحابه في المسجد بعض الليالي، وصلاها في بيته ليالٍ أخرى؛ خشية أن تفرض على المسلمين.

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلّى ذات ليلة في المسجد فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلّى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم

يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرض عليكم». وذلك في رمضان [البخاري ١١٢٩، مسلم ٧٦١].

- وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: «خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجلُ فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أَمْثَلَ، ثم عَزَمَ فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أُخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله». [البخاري ٢٠١٠].

وقول عمر رضي الله عنه: «نِعْمَ البدعة هذه» وفي رواية: «نِعْمت» لا يعارض قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة». [مسلم]، لأنه يَقْصِدُ معناها اللغوي، وهو الأمر الحديث الذي لم يكن معروفاً من قبل، وصلاة القيام في رمضان جماعة لم تكن معروفة زمن خلافة أبي بكر، وشطراً من خلافه عمر رضي الله عنهما، فهي بهذا الاعتبار محدثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله النبي ﷺ ولم يستمر عليه؛ خشية أن يفرض على أمته فهي سُنّة، وليست بدعة. فلما علم عمر فعل النبي ﷺ لها، وعَلِم أن الفرائض لا يزاد فيها، ولا يُنقص منها بعد موته ﷺ؛ أقامها وأحياها، وأمر بها. وحاشى عمر رضي الله عنه أن يخالف هدي النبي ﷺ ويبتدع في دين الله ما ليس منه؛ وهو يعلم تحذير النبي ﷺ من ذلك والتشديد فيه، وهو من هو في العلم والفضل.

و- قضاء قيام الليل:

- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وَجَعٍ أو غيره؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة». [مسلم ٧٤٦].

- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». [مسلم ٧٤٧].

صلاة الضحى:

أ- **فضلها:**

- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « يصبح على كل سُلامى[1] من أحدكم صدقه، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمْرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ». [مسلم ٧٢٠].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد ». [مسلم ٧٢١].

ب- **عدد ركعاتها:**

أقلها ركعتان (لما سبق من حديث أبي ذر)، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست[2].

- عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: « أربع ركعات، ويزيد ما شاء ». [مسلم ٧١٩].

- عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلّى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوبٍ قد خالف بين طرفيه ». [البخاري ٦١٥٨، مسلم ٣٣٦].

ج- **أفضل أوقاتها:**

يبدأ وقتها بارتفاع الشمس قَدْرَ رُمح، وينتهي عند الزّوال (دخول وقت الكراهة)، والمستحب أن تؤخر حتى ترتفع الشمس ويشتد الحر.

- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الأوّابين حين تَرْمِضُ الفِصال »[3]. [مسلم ٧٤٨].

---

(١) سُلامى: واحدة السلاميات، وهي مفاصل الأصابع.

(٢) وهذا ما بوب به الإمام مسلم في «صحيحه».

(٣) أي تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمال.



سنة الوضوء:

– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دُفَّ نعليك[1] بين يدي في الجنة، قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أَنِّي لم أتطهّر طهـوراً في سـاعةِ ليـلٍ، أو نهـار، إلا صـليتُ بذلك الطُّهور ما كُتب لي أن أصلي. [البخاري ١١٤٩، مسلم ٢٤٥٨].

صلاة الاستخارة:

يستحب لمن همّ بأمر من الأمور المباحة مما لا يدري إن كـان الخـير في فعلـه أو تركه أن يستخير الله فيه، فيصلي ركعتين نافلة في أي وقت من ليل أو نهار، ثـم يـدعو بعد السلام بالدعاء الذي جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

– عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا الاستخارة في الأمـور كلهـا كـما يعلمنا السورة من القرآن يقول: « إذا هَمَّ أحـدكم بـالأمر؛ فليركـع ركعتـين مـن غـير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك و أسـتقدرك بقـدرتك، وأسـالكَ مـن فضلك العظيم، فإنك تقدِرُ ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت عَلّام الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسّـره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلـم أن هـذا الأمـر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عنـي، واصرفنـي عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به قال: ويسمي حاجته » . [البخاري ٧٣٩٠].

ولا تجري الاستخارة في الواجب أو المستحب أو المحرم والمكروه لما ينبغي من مسارعة المؤمن في الاستجابة لحكم الله عندئذ.

ولا اعتبار في الاستخارة إلى ما يراه المستخير من رؤيا ونحوها، كما يقول بعض الناس، بل يأخذ بالأسباب الواجبة، وينتقي ما يختاره ويظن فيه الخير، ثم يسـتخير في أي وقت، على النحو الذي أسلفت، وينشرح صدره بعد ذلك بأي نتيجة كانت.

وقد سمعت شيخنا الألباني يقول لمن سأله عن تكرارها: إنما تفعل مرة واحدة.

---

(١) دف نعليك: أي تحريك.

صلاة الكسوف:

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر، وهو آية من آيات الله تعالى الدالة على قدرته، قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩].

وهذه الآية تدعو الإنسان إلى التفكر في عظمة، الله ودقة تدبيره للكون، ومراقبته والالتجاء إليه عند اختلاف الأهوال، والخوف من بطشه وانتقامه من العصاة والمكذبين. فإذا كسفت الشمس، وخسف القمر، وتغيرت أحوالهما المعتادة يتذكر المسلم قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

فيُسْتحب عندئذ أن ينادى: الصلاة جامعة.

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « لما كُسِفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة ». [البخاري ١٠٤٥]. فإذا اجتمع الناس في المسجد صلى بهم الإمام ركعتين؛ يركع في كل ركعة منها ركوعين على النحو التالي:

يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمِّعُ ويحمّد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، وهي أقل منها في جميع أحوالها.

ويشرع أثناء الكسوف الإكثار من الدعاء، والذكر، والتكبير، والصدقة إلى أن ينجلي الكسوف.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خُسِفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناسَ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبّروا، وصلوا، وتصدقوا » [البخاري ١٠٤٤، مسلم ٩٠١].



فيسن للإمام إذا سلَّمَ من الصلاة أن يخطب الناسَ خطبةً واحدة، ويعظهم، ويذكرهم، ويحثهم على العمل الصالح.

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: « لقد أمر النبي ﷺ بالعَتَاقَةِ في كُسوفِ الشمس ». [البخاري ١٠٤٥]. فكان ﷺ يأمر بإعتاق المملوكين، والصدقة، والدعاء، والذكر.

وقد رأى بعض أهل العلم وجوب صلاة الكسوف وليس استحبابها فحسب. وذلك لقول النبي ﷺ: « فإذا رأيتموهما؛ فافزعوا إلى الصلاة » [البخاري ١٠٤٦].

وقال أبو عوانه في «صحيحه» (٢/ ٣٩٨): « بيان وجوب صلاة الكسوف »، ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها. ومثله قال ابن خزيمة، وكذلك شيخنا الألباني في «تمام المنّة»، ونقل ذلك عن الشوكاني، وصِدّيق حسن خان رحمهم الله تعالى.

صلاة الاستسقاء:

يستحب عند حصول الجدب، وانقطاع المطر أن يخرج المسلمون إلى المصلى للاستسقاء متبذلين متواضعين متخشِّعين.

والاستسقاء: هو الدعاء والطلب من الله تعالى أن يسقي عباده ويغيثهم.

فيصلي الإمام بالمسلمين ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويكثر من الدعاء والاستغفار. ويحوِّل رداءه، فيجعل اليمين على الشمال، وهذا التحويل للإمام دون غيره.

ولا تُصَلّى صلاة الاستسقاء في أوقات الكراهة.

- عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: « خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه. [البخاري ١٠٢٧].

- وفي رواية أخرى للبخاري « ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » [البخاري ١٠٢٤].

وتشرع المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء للإمام دون المأمومين، كما ثبت:

« فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوّل إلى الناس ظهره، وقلب أو حَوّل رداءه.. » [صحيح أبي داود: ١١٧٣].

والسنة عند دعاء الاستسقاء أن يمد يديه ويجعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه.

- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » [مسلم ٨٩٥].

ويشرع الاستسقاء في صلاة الجمعة وخطبتها.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: « اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ». قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: فَطَلَعَتْ من ورائه سحابة مثل التُرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: « اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظِّراب، وبطون الأودية ومنابت الشجرة، فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس ». [البخاري ١٠١٤، مسلم ٨٩٧].

ويشرع للناس أن يرفعوا أيديهم مع الإمام عند دعاء الاستسقاء، لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « فرفع رسول الله ﷺ يديه، ورفع الناس أيديهم معه يدعون » [البخاري ١٠٢٩].

الأوقات المنهي عن التنفل فيها (أوقات الكراهة):

الأول: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، لقوله ﷺ: « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » [البخاري ٥٨٦، مسلم ٨٢٧].

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، ويقدر بالوقت بحوالي ثلث ساعة تقريباً، لقوله ﷺ لعمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « صلِّ صلاة الصبح. ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان » [مسلم ٨٣٢].

الثالث: عند قيام الشمس (الزوال)؛ حتى تزول إلى جهة الغرب، ويدخل

وقت الظهر. لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ». [مسلم ٨٣١].

الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، لقوله ﷺ: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ». [البخاري ٥٨٦].

وعن حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أخبر النبي ﷺ أن الكفار يسجدون للشمس حين تشرق وحين تغرب، فمن أجل مخالفتهم، وعدم التشبه بهم نهى عن الصلاة في هذين الوقتين، كما جاء في «صحيح مسلم»: « وحينئذ يسجد لها الكفار ». [مسلم ٨٣٢].

وفي وقت ارتفاعها عند الظهيرة ذكر علة النهي بقوله: « فإنَّ حينئذ تسجر جهنم » [مسلم ٨٣٢]. فلا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات إلا ما ورد الدليل باستثنائه؛ كركعتي الطواف، لقوله ﷺ « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار »[1]. [صحيح الترمذي: ٨٦٨].

وكذا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وكذلك فِعْلُ ذوات الأسباب من الصلوات، كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وقضاء الفوائت من الفرائض لمن نام عنها أو نسيها، لعموم قوله ﷺ: « من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[طه:١٤]. » [البخاري ٥٩٧، مسلم ٦٨٠].

(١) قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «وقد استدل به بعض العلماء على أنه لا نهي عن صلاة النفل في المسجد الحرام ولكن، الصواب خلاف ذلك، وأن هذا يُحمل على ما جاء في النصوص من التقييد». «الشرح المختصر على بلوغ المرام»(٣/ ١٣)



عاشراً: سجود السهو والتلاوة والشكر

أ- سجود السهو:

تعريفه وحكمه:

- المراد من سجود السهو هو السجود في آخر الصلاة جبراً لما يحدث فيها من نسيان أو خلل، وهو واجب لأمر النبي ﷺ به، ولمواظبته عليه ﷺ كلما نسي. فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في صلاته أحياناً، وقد قال: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ». [مسلم ٥٧٢].

كيفيته ومحله:

- يسجد المصلي سجدتين حين يسهو، قبل التسليم أو بعده.

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥/ ٥٦): « قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل ».

متى يشرع:

١- إذا نسي التشهد الأول:

- لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم ». [البخاري ١٢٢٤، مسلم ٥٧٠]

٢- إذا زاد في ركعات صلاته سهواً:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟! فقال: « وما ذاك؟ » قال: صليتَ خمساً! فسجد سجدتين بعدما سلّم ». [البخاري ١٢٢٦، مسلم ٥٧٢]




٣- إذا سلّم قبل إتمام الصلاة سهواً:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ انصـرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « أصدق ذو اليـدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله، فصلى اثنتين أخريين، ثم سـلم، ثـم كـبَّر، فسـجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ». [البخاري ١٢٢٨، مسلم ٥٧٣]

٤- إذا نسي كم صلى؟!

- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إذا سـهى أحـدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يـدر اثنتـين صـلى أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثـاً صـلى أو أربعـاً، فليـبن عـلى ثـلاث، وليسـجد سجدتين قبل أن يسلِّم ». [أحمد: ١٦٧٧، صحيح الترمذي: ٣٩٨. الصحيحة ١٣٥٦].

وكذلك إذا شك المصلي أَسَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَين؛ بنى على الأقل، ثم سـجد سجدتي السهو. وقـد ورد في أثـر سـجدتي السـهو قولـه ﷺ: « إذا شـك أحـدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبنِ عـلى مـا اسـتيقن، ثـم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كـان صـلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ». [مسلم ٥٧١].

ب- سجود التلاوة:

فضله وحكمه:

سجود التلاوة يستحب للإمام والمنفرد عند تـلاوة الآيـات التـي وردت فيهـا السجدات واستماعها ويتابع المؤتم إمامه في السجود.

- قال ابن عمر رضي الله عنهما: « كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السـجدة، فيسـجد ونسجد معه؛ حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته ». [البخاري ١٠٧٩، مسلم ٥٧٥]

فهو سنة على الصحيح لقـول زيـد بـن ثابـت رضي الله عنه: « قـرأت عـلى النبـي ﷺ (والنجم)، فلم يسجد فيها ». [البخاري ١٠٧٣].

- وعن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: « إذا قـرأ ابـن آدم السـجدة



فسجد؛ اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ». [مسلم ٨١].

مواضعه:

- قال ابن حزم في «المحلى»: « في القرآن أربع عشرة سجدة؛ أولها في خاتمة سورة الأعراف، ثم في الرعد، ثم في النحل، ثم في (سبحان)، ثم في (كهيعص)، ثم في الحج في الأولى، وليس قرب آخرها سجدة، ثم في الفرقان، ثم في النحل، ثم في (الم تنزيل)، ثم في (ص)، ثم في (حم) فصلت، ثم في والنجم في آخره، ثم في (إذا السماء انشقت) عند قوله: (لا يسجدون)، ثم في (اقرأ باسم ربك) في آخرها ».

هل يشترط له ما يشترط للصلاة؟

الراجح أن سجود التلاوة لا يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة، أو استقبال للقبلة وغيره.

- قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: « فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، واختارها البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به ».

وأشار شيخ الإسلام في قوله (واختارها البخاري): إلى ما بوب به البخاري بقوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء).

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥ /١١١): « وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن؛ فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » [صحيح أبي داود]. فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة، إلا أن يأتي نص بأنه صلاة، كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنازة، ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة ». أ هـ.



ما يقول في السجود:

- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه، وشَقَّ سَمْعَهُ، وبصره، بِحَوْلِهِ وقُوَّتِه ». [صحيح أبي داود: ١٤١٤].

- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدتُ، فَسَجَدَت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احْطُطْ عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً ».قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة ». [صحيح ابن ماجه: ١٠٥٣].

ج- سجود الشكر:

يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو بُشِّر بما يسرُّه، أو دفعت عنه نقمة أن يخِرَّ ساجداً لله تعالى اقتداءً بالنبي ﷺ الذي كان يفعله.

- عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بشر به خَرَّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى ». [صحيح ابن ماجه: ١٣٩٤].

وحكم سجود الشكر هو حكم سجود التلاوة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة.



الحادي عشر: صلاة الجماعة

١. فضلها:

صلاة الجماعة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام وأظهرها. فاجتماع المسلمين في المساجد لأداء الصلاة المكتوبة فيه التواصل بين المسلمين، وتحقيق مصالحهم، وائتلاف قلوبهم، وتعلمهم العلم الشرعي من كتاب ربهم وسنة نبيهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وغير ذلك مما جعل صلاة الجماعة من أفضل الطاعات والقربات التي حث عليها الشارع الحكيم.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحُطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ». [البخاري ٦٤٧].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من غدا إلى المسجد وراح؛ أَعَدَّ الله له نُزُله من الجنة؛ كلما غدا أوْ راح ». [البخاري ٦٦٢، مسلم ٦٦٩]

- وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه ». [صحيح ابن خزيمة: ١٤٨٩].

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام ». [البخاري ٦٥١، مسلم ٦٦٢]

٢. حكمها:

صلاة الجماعة فرض عين على الرجال دون النساء، إلا من عذر. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة ٤٣].

- قال السعدي في «تيسير الكريم الرحمن»: أي: صلوا مع المصلين، ففيه الأمر



بالجماعة للصلاة ووجوبها. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]. فإذا كان قد أمرهم بالجماعة مع الخوف، فمع الأمن أولى.

وقد بوب البخاري بقوله: (باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: « إن منعته أُمُّه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يطعها).

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأُحِّرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرْماتين حَسَنَتَيْن لشهِدَ العشاء ». [البخاري ٦٤٤].

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخّصَ له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب ». [مسلم ٦٥٣] .

- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « من سَرَّهُ أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنَنَ الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثمَّ يَعْمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ». [مسلم ٦٥٤].

٣. في خروج النساء إلى المساجد:

يجوز للنساء أن يخرجن للصلاة في المسجد، وشهود الجماعة، على أن يراعين الضوابط الشرعية، فيتحجبن الحجاب الشرعي، ولا يختلطن بالرجال، ويجتنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة؛ من الزينة، والطيب، والصوت الحسن.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن ». [صحيح أبي داود: ٥٦٧].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة أصابت بَخُوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ». [مسلم ٤٤٤].

- عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: « استأخرن، فإنه ليس لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريق، عليكن بحافّات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به ». حسن [صحيح أبي داود: ٥٢٧٢].

والمرأة وإن جاز لها الخروج إلى المسجد إلا أن صلاتها في بيتها أفضل من الصلاة حتى في مسجد النبي ﷺ.

- عن أم حُميد امرأة أبي حُمَيدٍ الساعدي رضي الله عنهما « أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحبُّ الصلاة معك، قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ». حسن [أحمد: ٢٧٠٩٠، صحيح الترغيب: ٣٤٠].

٤. فضل وآداب الخروج إلى الصلاة ودخول المسجد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟! قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ». [مسلم ٢٥١] .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من غدا إلى المسجد أو راح، أَعَدَّ الله له في الجنة نُزُلًا كلما غدا أو راح ». [البخاري ٦٦٢، مسلم ٦٦٩].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: « اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً ». [مسلم ٧٦٣].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة؛ وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا » [البخاري ٦٣٦، مسلم ٦٠٢].

- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة » [صحيح أبي داود: ٥٦٢].

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا دخل المسجد: « أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم. [صحيح أبي داود: ٤٦٦].

- عن أبي حميد أو عن أبي أُسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك ». [مسلم ٧١٣].

- وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك »، وإذا خرج قال: « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». [صحيح ابن ماجة: ٧٧١].

ويجب على من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، حتى وإن كان الإمام يخطب.

- عن أبي قتاده قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ». [البخاري ١١٦٣، مسلم ٧١٤].

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: « أصليت يا فلان »؟ قال: لا. قال: « قم فاركع ». [البخاري ٩٣٠، مسلم ٨٧٥].

٥. متابعة الإمام:

إذا أقيمت الصلاة في المسجد فيجب على الجميع أن يقتدي بالإمام، فلا يجوز أن تكون جماعة ثانية في المسجد، ولا أن يصلي أحد بمفرده فيه والجماعة قائمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ». [مسلم ٧١٠].



- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حُسْن الصلاة ». [البخاري ٧٢٢، مسلم ٤١٤].

وينبغي أن يحرص المسلم على التبكير إلى الصلاة، وانتظارها، وعدم تفويت تكبيرة الإحرام مع الإمام، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا[1] عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير[2] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأتوهما ولو حَبْواً ». [مسلم ٦١٥].

- ولقوله صلى الله عليه وسلم: « ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ». [البخاري ٦٤٧].

- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة؛ يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق ». [حسن، صحيح الترمذي: ٢٤١].

ويجب أن يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتدّ بالركعة إلا إن أدرك الركوع مع الإمام والطمأنينة فيه.

- عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ». [صحيح الترمذي: ٥٩١].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ». [صحيح أبي داود: ٨٩٣].

فإن كان الإمام غير قائم؛ فلا بد أن يكبر وهو قائم تكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة الانتقال ليتابعه.

ولا يجوز مسابقة الإمام ولا التخلف عنه.

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن

---

(١) استهم عليه: اقترع عليه

(٢) التهجير: هوا لتبكير إلى الصلاة. العتمة: العِشاء. حبواً: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو أسته.




حمده»، لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده » [البخاري ٦٩٠، مسلم ٤٧٤].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أما يخشى أحدكم – أو لا يخشى أحدكم– إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟ ». [البخاري ٦٩١، مسلم ٤٢٧].

٦. أحكام الإمامة:

– **أحق الناس بالإمامة أحفظهم للقرآن، وأعلمهم به؛ ولو كان صبياً.**

– عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلماً[1] (وفي رواية: سناً). ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته[2] إلا بإذنه ». [مسلم ٦٧٣].

– فصاحب البيت، والإمام الراتب أحق بالإمامة من غيرهما؛ إلا أن يأذنا.

– وينبغي للإمام أن يراعي أحوال المأمومين، فإن كان يصلي لعامة الناس فعليه أن يخفف الصلاة تخفيفاً غير مُخِلٍّ، لقول أنس رضي الله عنه: « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ».[البخاري ٧٠٨، مسلم ٤٦٩].

– **ويجوز للمفترض أن يقتدي بالمتنفِّل وعكسه**

– عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومَه. [البخاري ٧٠٠، مسلم ٤٦٥].

– وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: « ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رِحالِنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة ». [صحيح أبي داود: ٥٧٥].

---

(١) سِلماً: أيْ إسلاماً

(٢) تكرمته: موضع جلوسه الخاص في بيته



- **ويجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم وعكسه، فإن اقتدى المسافر بالمقيم أتم، والعكس.**

– عن موسى بن سلمة الهُذَلِيِّ قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين: سنة أبي القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم ٦٨٨].

- **والمأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء لا يتأخر عنه.**

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه». [البخاري ٦٩٧].

- **ويكون النساء خلف الرجال دائماً، ولو كانت المرأة وحدها تكون صفاً.**

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت – أنا ويَتِيمٌ – في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا». [البخاري ٧٢٧].

- **وإن اقتدى اثنان بالإمام قاما صفاً خلفه**

– عن جابر رضي الله عنه قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يساره. فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامَنا خلفه». [مسلم ٣٠١٠].

- **ويكون في الصف الأول خلف الإمام أهل العلم والفضل، ثم الذين يلونهم، وهكذا.**

– عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». [مسلم ٤٣٢].

٧. أعذار ترك الجماعة:

١. البرد والمطر والعلّة:

– عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أَذَّنَ بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريحٍ، ثم قال: «ألا صَلّوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صَلّوا في الرحال». [البخاري ٦٦٦، مسلم ٦٩٧].



– عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عِتْبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: « يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فَصَلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مُصلّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكانٍ من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ». [البخاري ٦٦٧].

٢. المرض وعدم القدرة الذي يتعذر معه حضور الجماعة.

لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقوله ﷺ: « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ». [البخاري ٧٢٨٨، مسلم ١٣٣٧]. ولما مرض رسول الله ﷺ واشتد مرضه تخلف عن المسجد، وقال: « مروا أبا بكر فليصل بالناس ». [البخاري ٦٦٤، مسلم ٤١٨].

٣. حضور الطعام وهو محتاج إليه:

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاءِ، ولا يعجل حتى يَفْرغ منه ». وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. [البخاري ٦٧٣، مسلم ٥٥٩].

٤. مدافعة الأخبثين:

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين ». [مسلم ٥٦٠].

٨. تسوية الصفوف

أ- حكمها:

يجب على المأمومين أن يسووا صفوفهم، ويتراصوا، لقول النبي ﷺ: « لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ». [البخاري ٧١٧، مسلم ٤٣٦].

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « سَوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ». [مسلم ٤٣٣].

ويجب على الإمام أن يأمر المصلين بذلك، وأن يلي التسوية بنفسه، أو يأمر من يسويها.



- عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: « استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم ». [مسلم ٤٣٢].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخَلَل، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله ». [صحيح أبي داود: ٦٦٦].

ب- كيف تُسَوَّى الصفوف؟

ينبغي أن يصف في الصف الأول، وخلف الإمام خاصةً أهلُ العلم والفضل، وكبار السِنّ من أولوا الألباب، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: « استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ». [مسلم ٤٣٢].

وينبغي للمصلي أن يلصق قدمه بقدم صاحبه، ومنكبه بمنكبه، وهذا يتحصّل بأن يجعل المصلي قدميه بحذاء منكبيه، فلا يفتحهما أكثر ولا يضمهما، ويتراص مع جواره، لقوله ﷺ: « وحاذوا بين المناكب ». [صحيح أبي داود: ٦٦٦].

- قال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «رأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه ». [البخاري تعليقاً].

تنبيه: مما يشار إليه أن المحاذاة في القدمين ينبغي أن تكون من جهة الكعبين، لا من جهة رؤوس الأصابع، كما يظن الكثيرون، إذ بذلك تتحقق المحاذاة بالمناكب والصدور، ولو كانت المحاذاة برؤوس الأصابع بين رجل قدمه كبيرة، وآخر صغيرة؛ لكان الاختلاف ظاهراً في المناكب والصدور.

ج- أفضل صفوف الرجال والنساء:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ». [مسلم ٤٤٠].

- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول



ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا[1] عليه لاستَهَموا ». [البخاري ٦١٥، مسلم ٤٣٧].

– وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل ». [صحيح أبي داود: ٦٦٤].

– وعنه رضي الله عنه قال: « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: سمعته يقول: ربِ قِني عذابك يوم تبعث عبادك ». [مسلم ٧٠٩].

د- صلاة المنفرد خلف الصف:

لا يجوز للرجل أن يصلي وحده خلف الصف، بل عليه أن ينضم إلى الصف، ويصلي معهم ما دام فيه متسع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف ». [أحمد: ١٦٢٩٧، صحيح ابن ماجة: ١٠٠٣].

– عن وابصة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة ». [صحيح أبي داود: ٦٨٢].

فإن كان الصف مكتملاً، ليس له أن يسحب أحد المصلين ليصلي معه – كما يفعل البعض- بل يحاول أن يدخل بينهم، فإن لم يستطع فعندها يصلي بمفرده، ويُنشئ صفاً جديداً[2].

هـ - النهي عن الصف بين السواري (الأعمدة):

يجب على المصلين أن يحرصوا على أن لا يقطع صفهم عمود أو منبر أو أي شيء نحو هذا إلا عند الضرورة.

– عن معاوية بن قرة رضي الله عنه قال: « كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طرداً ». [الصحيحة، صحيح ابن ماجة: ١٠٠٢].

– وعن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ». [صحيح أبي داود: ٦٧٣].

(١) يستهموا: يقترعوا.

(٢) كما أفادني شيخنا رحمه الله.

أما المنفرد فلا بأس بصلاته بين العمودين إذا اتخذ سترة.

– قال البخاري « ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صلِّ إليها ».

– وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « دخل النبي ﷺ البيتَ (يعني: الكعبة) وأسامةُ بن زيد وعثمانُ بن طلحة وبلال، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أَثَرِه، فسألت بلالاً أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدَّمَيْن ». [البخاري ٥٠٤].

الثاني عشر: صلاة أهل الأعذار:

أهل الأعذار: هم المرضى والخائفون والمسافرون الذين لا يستطيعون أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها القادرون.

صلاة المريض:

من فضل الله على عباده أنه رفع عنهم الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولم يكلفهم ما لا يستطيعون ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأمرهم أن يفعلوا من العبادة ما يستطيعون ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن تمام فضله وكرمه أنه سبحانه يحتسب لهم أجر جميع ما حرمهم المرض أو السفر أو الخوف من القيام به مما كانوا يعملونه في حال أمنهم وصحتهم وإقامتهم.

– عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ». [البخاري ٢٩٩٦].

فالمصلي الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً يصلي قاعداً، وإن تعذّر عليه السجود على الأرض؛ جعله أخفض من الركوع، ولا حاجة لأن يضع وسادة أو خشبة ليسجد عليها، فإن لم يستطع الجلوس صلّى مضطجعاً على جنبه الأيمن ووجهه تلقاء القبلة، فإن عجز عن كل ذلك صلّى على حسب حاله لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا

ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً.

– عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير[1]، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب ». [البخاري ١١١٧].

– قال الحافظ في «الفتح » (٢/ ٤٧٠): « استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك، وعن أحمد... والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها ». أ. هـ.

– عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، فأخذ عوداً يصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ». [صفة صلاة النبي: ص٧٨].

والأصل في الجلوس للمريض أن يجلس متربعاً لقول عائشة رضي الله عنها: « رأيت النبي ﷺ يصلي متربِّعاً ». [صحيح النسائي: ١٦٦١]. وعن حميد قال: « رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه [البخاري تعليقاً].

– قال الشوكاني: « والحديث يدل على أنَّ المستَحَبَّ لمن صلى قاعداً أن يتربع، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي، وذهب في أحد قوليه أنه يجلس مفترشاً كالجلوس بين السجدتين، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود ». [أصل صفة الصلاة (١/ ١٠٧)].

قلت: على أن لا يُفْسِد بقعوده استقامة الصف، كما يفعل كثير ممن يتخذ الكراسي الكبيرة في زماننا، ويجوز للمسن أو المريض أن يتخذ شيئاً يعتمد عليه في صلاته ليقوم.

– عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ لما أَسَنَّ، وحمل اللحم، اتخذ

---

(١) بواسير: جمع باسور، وهو ورم في باطن المقعدة.



عموداً في مصلاه يعتمد عليه ». [صحيح أبي داود: ٩٤٨].

صلاة الخوف:

إذا خاف المسلمون عدوهم شُرع لهم أداء صلاتهم مقصورةً بأشكال وكيفيات عدة، والدليل على مشروعيتها:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ .. ﴾ [النساء: ١٠٢].

أ- **صفتها**(١):

صلاها النبي ﷺ على صفات مختلفة حسبما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة. فكل صفة ثبتت عنه ﷺ فهي مجزئة، ويفعل المسلم ما هو أوفق بالمصلحة حالتئذ. ومن هذه الصفات:

١- صلى النبي ﷺ بكل طائفة ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان، وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر.

٢- ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة، فكان له ركعتان، وللقوم ركعة. وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات، وصححه الألباني.

٣- ومنها أنه صلى بهم جميعاً، فكبّر وكبّروا، وركع فركعوا، ورفع ورفعوا، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدَّم، وفعلوا كالركعة الأولى، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً، والمقدم مؤخراً، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً، وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر.

٤- ومنها أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى

---

(١) مختصرة من «الروضة الندية».



النبي ﷺ ركعة ثم سَلَّم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر.

٥- ومنها أنها قامت مع النبي ﷺ طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبَّر، فكبَّروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسَلَّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، وللقوم لكل طائفة ركعتان. وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود، وصححها الألباني في [صحيح أبي داود: ١٢٤٠].

٦- ومنها أنه ﷺ صلى بطائفةٍ ركعة، وطائفةٌ وجاه العدو، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فأتموا لأنفسهم، فسلَّمَ بهم. وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة.

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

صلاة السفر:

أ- حكم قصر الصلاة الرباعية:

القصر واجب في الصلاة الرباعية (الظهر، والعصر، والعشاء).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]. والتقييد بالخوف غير معمول به.

– عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أَمِنَ الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: « صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته » [مسلم ٦٨٦].

– وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاح الحَضَر ». [البخاري ٣٥٠، مسلم ٦٨٥].

– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ». [مسلم ٦٨٧].

– وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ». [أحمد: ٢٥٧، الإرواء: ٦٣٨].

– وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢٠] ». [مسلم ٦٨٩].

ب- مسافة القصر:

اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على أقوال عديدة. والراجح أنه لا حَدَّ لذلك أصلاً إلا ما سُمِّي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حَدٌّ غير ما ذكرنا؛ لما أغفل عليه السلام بيانه البتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا » [المحلى (٢١/ ٥)].

– قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٤/ ١٢): « وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر، قصيراً

كان أو طويلاً. كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد[1]: أربع فراسخ[2]. وأيضاً فليس في الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر، ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحدّ النبي ﷺ مسافة القصر بحد زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح ».

ولا يبدأ المسافر بالقصر إلا بعد أن يفارق الحضر، ويخرج من بلده، ولا يتم صلاته حتى يصل إلى أول بيوته.

- قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. وقال أنس: « صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين ». [البخاري ١٠٨٩].

ج- المدة التي يقصر فيها المسافر:

المسافر إذا نزل ببلد لحاجةٍ ينتظر قضاءها ولم يُجْمِع إقامة يقصر حتى يخرج، لأنه يعتبر مسافراً.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ». [صحيح أبي داود: ١٢٣٥].

- ورجّح ابن القيم رحمه الله عدم تحديد مدة الإقامة، فقال في «الزاد»:

« أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة. وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع. انتهى كلامه.

- وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين عودته. [صحيح الإرواء: ٥٧٧].

---

(١) البريد يساوي ٢٢.١٦٧ كم وهو أربع فراسخ.

(٢) الفرسخ يساوي ٥.٥٤٤ كم. والميل يساوي ١.٨٤٨كم.

- فعن ابن عمر أنه قال: « أريح علينا الثلج[1]. ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين ». [صحيح الإرواء: ٥٧٧].

والمسألة تحتاج إلى تقوى الله عز وجل، فقد يتساهل بعض الشباب المهاجرين من بلادهم، فيقصرون لسنوات عديدة بهذه الحجة، وهم قد استوطنوا واستأجروا بيوتاً، وفرشوها بأحسن الأثاث، ويحتجون أنهم لم يُجْمِعوا الإقامة !! ».

د- التطوع في السفر:

يجوز للمسافر أن يتنفل النوافل المطلقة كالتهجد، والوتر، والضحى، وغير ذلك، وله أن يصليها وهو على الراحلة حيث توجهت به.

- قال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر). وروى تحت هذا الباب:

- عن أم هانئ « أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخفَّ منها، غير أنه يتم الركوع والسجود ». [البخاري ٤٢٩٢].

- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ صلى السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به. [البخاري ١١٠٤].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أَدَعُهُن في سفرٍ ولا حَضَرٍ، ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر ». [صحيح أبي داود: ١٤٣٢].

الجمع بين الصلاتين:

من باب التيسير في الدين ورفع الحرج والمشقة عن المصلين شرع الله الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديماً أو تأخيراً، وذلك في الحالات التالية:

أ- الجمع بعرفة والمزدلفة:

- قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٦/ ١٦٨): « ومن سنة رسول الله  أنه

---

(١) أي: اشتدّ علينا.

جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها.. ».

- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة » [البخاري ١٦٧٤].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، كل واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبِّح[1] بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما ». [البخاري ١٦٧٣].

ب- السفر:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أَخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ». [البخاري ١١١١، مسلم ٧٠٤].

- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أَخَّرَ الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أَخَّرَ المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما ». [صحيح أبي داود: ١٢٠٨].

وفي هذا دلالة ظاهرة على جمع التقديم وجمع التأخير.

- قال شيخ الإسلام في «جامع الرسائل» (١/ ١١٤): « والمقصود أن الله لم يُبِحْ لأحدٍ أن يؤخِّرَ الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يُبح له أن يفعلها قبل وقتها، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ».

- وقال رحمه الله في «الفتاوى (٢٢/ ٣٨)»: « وفِعْلُ الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج، بخلاف القصر، فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع عند جماهير العلماء، فلو صلى المسافر أربعاً فهل تجزئه صلاته؟ على قولين. والنبي ﷺ كان

---

(١) يسبح: أي يتنفل

في جميع أسفاره يصلي ركعتين. ولم يصل في السفر أربعاً قط، ولا أبو بكر، ولا عمر»، وقال أيضاً: (٢٤/٢٧). «وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جَدَّ به السير، وكان له عذر شرعي، كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً... فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن يسوي من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ وبأقوال علماء المسلمين، فإن سنة رسول الله ﷺ فَرَّقَتْ بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر، فأين هذا من هذا؟!».

ج- **المطر**:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى ». [البخاري ٥٤٣].

- وعنه رضي الله عنهما أيضاً قال: « جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته ». [مسلم ٧٠٥].

- قال الألباني في «الإرواء»: « وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم، ولا ينكرون ذلك. وإسنادهما صحيح، وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم: « من غير خوف ولا مطر»، فإنه يُشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده ﷺ ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع، فتأمل ».

ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ». [موطأ مالك: ٥].

- وقال شيخ الاسلام في «الفتاوى» (٢/ ٤٣٠..): « يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة، الباردة في الليلة الظلماء، ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في



البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تقام الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة؛ باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم ».

د- الحاجة العارضة، كالمرض ونحوه:

- قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

فالشريعة جاءت بالتيسير، ورفع المشقة والحرج، وربما كان من الحرج أن يصلي المريض كل صلاة في وقتها، وكانت حاجته للجمع أشد من حاجة المسافر[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (٢١/ ٤٥٨): « ... والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم مثل أن يكون الماء بعيدا في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل العمل الذي يحتاجون إليه فلهم ان يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين»

- وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لمَ فعَلَ ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته ». [مسلم ٧٠٥].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره حديث ابن عباس: « والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا (أي الخوف والمطر)، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أَوْلى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أَوْلى أن يُرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها. ومما

---

(١) شهدت شيخنا الألباني في بعض رحلاتنا العائلية، وقد كان يفتي للنساء - حين يتحرجن من الوضوء للصلاة معنا- أن يجمعن بين الصلوات لرفع الحرج.

يبين أن ابن عباس لم يُرِد الجمع للمطر - وإن كان الجمع للمطر أَوْلى بالجواز- بما رواه مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة ؟ لا أُمَّ لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصَدَّق مقالته. [مسلم ٧٠٥]

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعُلِم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمرٍ مهمٍ من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تَعْرِض له، كما قال: «أراد أن لا يُحْرِجَ أمته. ومعلوم أن جَمْعَ النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جَمْعُه للسفر لجَمَعَ في الطريق، ولجَمَعَ بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى مِنى، وصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها. ولا جَمْعُهُ أيضاً كان للنُّسُك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرماً. فَعُلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر، ولا خوف، ولا لخصوص النُّسُك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جَمْعُهُ بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»[1]. انتهى كلامه.

تنبيه:

لا تشترط النية المسبقة في الجمع والقصر، ولا يشترط للإمام أن يخبر المأمومين بذلك.

(١) انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/ ٣٦). و «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٧٨).

- قال شيخ الاسلام: « والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر... وفي «الصحيح» أنه لما صلى إحدى صلاتي العشي، وسلَّمَ من اثنتين، قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: « لم أنسَ ولم تُقْصَر! » قال: بلى قد نسيت، قال: « أكما يقول ذو اليدين؟ » قالوا: نعم. فأتم الصلاة ». ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نَوَوْهُ لبيَّن ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك ». [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٠)].

الثالث عشر: الجمعة

١ - فضل يوم الجمعة وحكم شهودها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدْخِل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ». [مسلم ٨٥٤].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له - قال: يوم الجمعة - فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى ». [مسلم ٨٥٥].

وشهود الجمعة فرض عين على كل مسلم إلا خمسة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، وإذا حضرها أحد هؤلاء أجزأته عن صلاة الظهر.

- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ١].

- عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: « الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض ». [صحيح أبي داود: ١٠٦٧].

- قال ابن القيم رحمه الله عند ذكره خطبة وصلاة النبي ﷺ في عرفة: « أمر بلالاً



فأذن، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أَسَرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدل على أن المسافر لا يصلي جمعته، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ». [زاد المعاد (٢/ ٣١٤)].

وقد جاءت أحاديث كثيرة في الحث على حضور الجمعة، والتحذير من تركها والتهاون فيها.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ». [مسلم ٨٥٧].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجْتُنِبَ الكبائر ». [مسلم ٢٣٣].

– وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل، وبَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها و قيامها ». [صحيح أبي داود: ٣٤٥].

– عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: « لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين ». [مسلم ٨٦٥].

– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: « لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحَرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتَهم ». [مسلم ٦٥٢].

– وعن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ترك الجمعة ثلاث مرات متهاوناً بها طبع الله على قلبه ». [صحيح الترمذي: ٥٠٠].

٢- وقت الجمعة:

وقت الجمعة هو وقت الظهر (إذا زالت الشمس)، وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال[1].

(١) «الروضة الندية» (١/ ١٣٧).




- عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ». [البخاري ٩٠٤]

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كنا نبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة ». [البخاري ٩٠٥].

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: « كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ». [مسلم ٨٥٨].

٣- الأذان لها:

- عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أولُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس؛ زاد النداء الثالث على الزوراء ». قال أبو عبد الله: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة. [البخاري ٩١٢].

- قال شيخنا الألباني في «الأجوبة النافعة» بعد مناقشته حديث زيادة عثمان للأذان الأول:

« والخلاصة: أننا نرى أن يُكتفى بالأذان المحمدي، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر؛ لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعاً لسنة النبي ﷺ وهو القائل: «فمن رغب عن سنتي فليس مني »[1] .

- قال الحافظ في «الفتح»: « وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر، والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

٤- خطبة الجمعة:

وهي واجبة لمواظبة النبي ﷺ عليها، وعدم تركها. وهما خطبتان يشترط أن تتقدما الصلاة.

---

(١) وهذا ما كان يفعل في مسجد صلاح الدين في عمان الأردن، حيث يحضر شيخنا صلاة الجمعة فيه، إذ كان يصعد خطيبه الشيخ محمد شقرة - عافاه الله - المنبر، ثم يؤذن المؤذن على بابه، دون أن يؤذن قبله.



ويستحب للإمام إذا رقي المنبر أن يُسَلِّم. لحديث جابر: « كان إذا صعد المنبر سَلَّم » [الصحيحة (٢٠٧٦)].

قال شيخنا: « ويشهد له ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه ».

ويُسَنّ للمصلين أن يستقبلوا الخطيب أثناء الخطبة، ويقبلوا عليه بأجسادهم وقلوبهم وذلك أدعى لتفهم موعظته وإرشاده. فقد يكون المسجد عريضاً طويل الصف، وباستقبال المصلين القبلة يُحْرَمُ كثير منهم التوجّه نحو الخطيب ومتابعة ما يقول.

وهذه من السنن المتروكة، إذ كان ذلك من هدي الصحابة رضوان الله عليهم مع نبيهم.

- قال البخاري (باب يستقبل الإمام القوم، «واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم الإمام). وأورد حديث أبي سعيد الخدري قال: « إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ». [البخاري ٩٢١].

- عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ». [صحيح النسائي: ١٣٩٤].

- **هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة:**

- قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: « ومن تأمل خُطَب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحبِّبه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم.

ثم طال العهد وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي



الإخلال بها، فرصَّعوا الخطب بالتسجيع، والفِقَر، وعلم البديع، فنقص، بل عَدِمَ حظ القلوب منها، وفات المقصود بها »[1].

فمما حُفظ من خُطَبه ﷺ: أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق). قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا من فِيِّ رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة ». [مسلم ٨٧٣].

وكان من هديه ﷺ أن يستفتح خُطَبه ومواعظه بخطبة الحاجة، وهذا نصها:

- « إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله ».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار »[2]. [مسلم ٨٦٧، صحيح النسائي:١٥٧٨].

ويستحب للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة، ويتكلم بكلام فَصْلٍ جَزْلٍ يفهمه عامة الناس، ويأتي بجوامع الكلم مما فيه ترغيب وترهيب وإرشاد وتوجيه فيما يحتاجه الناس في حياتهم وعباداتهم.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه،

---

(١) هذا في القرن الثامن زمن ابن القيم رحمه الله، كيف لو رأى ما يفعل كثيرٌ من الخطباء في زماننا؟ إذ لا رسوم ولا سجع ولا علم البديع، بل كلام فيما لا فائدة للناس فيه، ولا نفع للسامعين منه، وجله (عرض عضلات) وكأن الخطبة نشرة أخبار مرئية، بعيدة كل البعد عن المقصد الذي شرعت لأجله الخطبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) انظر رسالة «خطبة الحاجة» لشيخنا الألباني.

وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنـه منـذر جـيش يقـول: « صـبَّحَكم ومسَّـاكم »، ويقول: « بعثت أنا والساعة كهـاتين » – ويقـرن بـين أصـبعيه السـبابة والوسـطى– ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخـير الهـدى هـدى محمـد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ».[مسلم ٨٦٧].

ويسـتحب للخطيـب أن يعلِّـم النـاس قواعـد الإسـلام، وأصـول ديـنهم، وعقيدتهم، ويعلّمهم صـلاتهم، ويـذكرهم بالجنـة والنـار، فيـأمر بتقـوى الله تعـالى، وامتثال أوامره، والحذر من غضبه، ويعظهـم بـالموت، ودنـو الأجـل، وفتنـة القـبر، وعذابه، وغير ذلك من معالم الشـريعة والعبادات.

ويستحب له تقصير الخطبة وعدم الإطالـة فيهـا لقـول النبـي ﷺ: « إن طـول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّـةٌ[1] من فقهه، فأطيلوا الصـلاة، وأقصــروا الخطبـة، وإنَّ من البيان لسحراً ». [مسلم ٨٦٩].

وليس الغرض من الخطبة أن يدعو الإمام ويؤمن الناس خلفه– كما يفعل كثير من خطباء اليوم– فإن دعا لأمرٍ عارضٍ– كالاستسقاء مـثلاً– يرفـع يديـه، وإلا فـلا يشـرع للإمام أن يرفع يديه في خطبته، بل يشير بإصبعه المسبِّحة.

– عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: « قَبَّحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيـد عـلى أن يقـول بيـده هكـذا، وأشـار بإصبعه المسبِّحة.

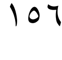
ويجتنب الخطيب في خطبته التقعُّـر في الكـلام والتشـدق، واسـتعمال الألفـاظ والعبارات الغامضة أو الإشارات والكنايات التي لا يفهمها عوام الناس.

فقد خطب رجل عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقـد رَشَـدَ، ومـن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: « بئس الخطيب أنت، قـل: ومـن يعـص الله ورسوله ». [مسلم ٨٧٠].

– قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: « سبب النهي أن الخطب شأنها البَسْـطُ والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. لهـذا ثبـت في الصـحيح أن رسـول الله ﷺ

---

(١) مئنة: علامة.



كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه. [البخاري ٩٥].

– وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما. [البخاري ٩٢٨].

وهذا فيه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً؛ كما قال جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد –والله– صليت معه أكثر من ألفي صلاة ». [مسلم ٨٦٢].

ويجب الإنصات للخطبة، ويحرم الكلام أثناءها على المصلين، فلا يُرَدُّ السلام، ولا يُشَمَّتُ العاطس ولا غيره.

– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: (أنصت) والإمام يخطب، فقد لغوت ». [البخاري ٩٣٤، مسلم ٨٥١].

– وعلى المصلي أن يصلي ركعتين حين يدخل المسجد، حتى ولو كان الإمام يخطب.

– عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: « أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين ». [البخاري ٩٣١].

وصلاة الجمعة ركعتان، فمن كان معذوراً وتخلف عنها صلى الظهر أربعاً، ومن أدرك ركعةً مع الإمام أضاف إليها أخرى. ويكون قد أدرك الجمعة.

– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى » [صحيح ابن ماجة: ١١٢١].

وكان ﷺ يقرأ أحياناً في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الأخرى ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ وتارةً يقرأ بَدَلها ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وأحياناً يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[1].

٥- التطوع قبل الجمعة وبعدها:

يشرع لمن حضر قبل الجمعة أن يصلي ما شاء من غير حصرٍ تطوعاً لله تعالى حتى يصعد الخطيب المنبر، أما ما يصليه بعض الناس بعد انتهاء الأذان الأول في زماننا

(١) أنظر: «أصل صفة صلاة النبي» للألباني (٣/ ١٠٦٤).

لا أصل له.

- قال ابن القيم في «زاد المعاد»: « وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة ».

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام ». [مسلم ٨٥٧].

- وأما بعد الجمعة فله أن يصلي أربعاً، أو اثنتين:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ». [مسلم ٨٨١].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: « فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته ». [مسلم ٨٨٢].

٦- آداب الجمعة:

- الجمعة عيد المؤمنين، وهو يوم عظيم خص الله به هذه الأمة، وفيه ساعة تستجاب فيها الدعوات، ويسنُّ أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة والإنسان لمواظبته ﷺ على ذلك.
- ويستحب لكل من أراد شهود الجمعة أن يغتسل لها، ويتنظف، ويلبس من أحسن ثيابه، ويتسّوك، ويتطيب، ويخرج إليها ماشياً غير راكب، ويبكر في الخروج إليها ما استطاع، ويدخل المسجد، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يؤذيهم، ويحرص أن يدنو من الإمام ما استطاع، ويصلي تحية المسجد وما قدر عليه من النوافل قبل خروج الإمام، ثم يتوجه إلى الإمام، وينصت للخطبة، ولا يتكلم.

- عن سلمان الفارسي قال، قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة



الأخرى ». [البخاري ٨٨٣].

– وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَّرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها ». [صحيح أبي داود: ٣٤٥].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة » [البخاري ٩٢٩، مسلم ٨٥٠].

- ويستحب في يوم الجمعة الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة. فأكثروا عَلَيَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عَلَيّ » قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ[1]؟ قال: يقولون: بليت! فقال: إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أجساد الأنبياء ». [صحيح أبي داود: ١٠٤٧].

- ويستحب قراءة سورة الكهف.

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ أضاء له من النور ما بين الجمعتين ». [صحيح الترغيب: ٧٣٦].

- ويستحب له الإكثار من الدعاء وتحري ساعة الإجابة، وهي آخر ساعة قبل المغرب.

– عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة؛ لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ». [صحيح النسائي: ١٣٨٩].

---

(١) أَرَمْتَ: بليت، والرمة: العظم البالي.

٧- اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد:

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد؛ سقط وجوب الجمعة على من صلى العيد.

- عن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال:
- « من شاء أن يصلي فليصل ». [صحيح أبي داود: ١٠٧٠].

والإمام يقيم الجمعة ليشهدها من شاء أن يشهدها، ومن لم يشهد العيد.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجَمِّعون ». [صحيح أبي داود: ١٠٧٣].

الرابع عشر: صلاة العيدين

والعيدان: هما عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا أعياد سنوية للمسلمين سواهما، وهناك عيد أسبوعي، وهو يوم الجمعة. فعيد الفطر مناسبته انتهاء المسلمين من صيام رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة والحج، وسُمِّي عيداً لأنه يعود ويتكرر في وقته.

١- حكمها:

صلاة العيدين من شعائر الإسلام الظاهرة، وهي واجبة على الرجال والنساء، لمواظبة النبي ﷺ عليها، وأمره الرجال والنساء بالخروج لها.

- عن أم عطية قالت: « أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنَّ في الفطر والأضحى؛ العواتق[1]، والحُيَّض، وذوات الخدور[2]، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: « لتلبسها أختها من جلبابها ». [البخاري ٩٨١، مسلم ٨٩٠].

- قال في «الروضة الندية»: « بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد، كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. فإنهم قالوا: المراد صلاة

(١) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تبلغ.

(٢) الخدور: جمع الخدر، وهو الستر.

العيد. ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ».

٢- وقتها:

وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، بعد ارتفاع الشمس قَدْرَ رمح إلى وقت الزوال، لأنه ﷺ وخلفاؤه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس، ولأن ما قبل ارتفاع الشمس وقت نهي[1]، وإن عُجِّل الأضحى في أول وقتها، وأُخِّر الفطر فلا بأس، وذلك ليتمكن الناس من ذبح الأضاحي في الأضحى، ولحاجتهم إلى امتداد الوقت قبل صلاة الفطر؛ ليتسع لأداء زكاة الفطر.

- عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: « إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح »[2]. [صحيح أبي داود: ١١٣٥].

٣- أداؤها في المُصَلّى:

السنة في صلاة العيدين أن تؤدي في المصلى (وهو مكان واسع خارج البلد يجتمع فيه المسلمون) إلا من عذر فتصلى في المسجد. وذلك لمواظبته ﷺ على صلاة العيد في المصلى دائماً.

- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم ». [البخاري ٩٥].

٤- الخروج لصلاة العيد وسننه:

يستحب التهيؤ لصلاة العيد بالاغتسال، والتطهر، والتجمل، ولبس أحسن الثياب.

- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء ». [الصحيحة: ١٢٧٩].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٣٢).

(٢) أي: إننا في هذا الوقت كنا قد أنهينا صلاة العيد مع النبي ﷺ.



- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، [ويأكلهنَّ وتراً]. [البخاري ٩٥٣].

- وعن بريدة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع ». [صحيح ابن ماجة: ١٧٥٦].

- ويستحب أن يأتي المصلى ماشياً ويخالف الطريق يوم العيد، فيذهب من طريق، ويعود من طريق آخر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً».[صحيح ابن ماجة: ١٢٩٥].

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ». [البخاري ٩٨٦].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر، ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال ». [البخاري ٩٦٤].

٥- صفة صلاة العيد:

لا يؤذن لصلاة العيد، ولا إقامة فيها، ولا ينادى لها، وهي ركعتان؛ يكبر فيها في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة سبعاً، وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمساً، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في التكبيرات الزوائد.

ويقرأ الإمام في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بعدها ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ أو يقرأ بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ و ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [مسلم ٩٨١].

- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: « لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة ». [مسلم ٨٨٦].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك، إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفْعَل. قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة ». [مسلم ٨٨٦].



- عن عمرو بن عوف «أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ». [صحيح ابن ماجة:١٢٧٩].

ويفتتح الخطيب خطبته يوم العيد بخطبة الحاجة، كما هو الأصل.

- قال ابن القيم في «زاد المعاد» : « وكان يفتتح خُطَبَهُ كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، « ورخَّصَ ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب ».[صحيح ابن ماجة:١٢٩٠].

ومن فاتته صلاة العيدين: صلى ركعتين. ثبت ذلك عن عطاء فيما أخرجه البخاري. وبوب الإمام البخاري في الصحيح « بابٌ إذا فاته العيد صلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ هذا عيدنا أهل الإسلام ».

٦- التكبير في العيدين:

التكبير في صلاة الفطر ثبت في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما في الأضحى، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ووقته في الفطر من حين يخرج إلى المصلى حتى يصلي.

- عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ». [الصحيحة: ١٧١].

- وقال الألباني في «الإرواء» : وهذا سند صحيح مرسلاً ...

ووقت التكبير في الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

- قال الألباني: صح هذا عن علي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم. [الإرواء: (٣/ ١٢٥)].

- قال صاحب «الروضة الندية» (١/ ١٤٦): « وأما تكبير أيام التشريق، فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص، ولا وقت مخصوص، ولا عدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات،



وسائر الأوقات، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة مفروضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة واحدة، وقصر المشروعية على ذلك فحسب؛ ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ». انتهى.

– وأما صيغة التكبير فالأمر فيه واسع « وقد ثبت تشفيع التكبير، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ». [الإرواء: ٦٤٥].

وثبت أيضاً تثليث التكبير عن ابن عباس [الإرواء (٣/ ١٢٥)].

– قال الحافظ في «الفتح»: « وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: « كبروا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً »، ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب العيدين» عن طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد: (ولله الحمد)، وقيل: يكبر ثلاثاً، ويزيد: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له... الخ، وقيل: يكبر ثنتين بعدهما « لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد ». جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد أُحْدِث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها ». انتهى كلامه.

قلت: و مما أُحْدِث اليوم ما يقوله البعض من صيغ الصلاة والسلام على النبي وآله وأزواجه وذرياته، مما لم يكن هذا محله.

٧- التهنئة والفرح بالعيد:

أيام العيد أيام فرح وسرور، يشرع فيه المرح، واللهو المباح للجواري، والتوسعة على الأهل بالنفقة.

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: « دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: « يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا ». [البخاري ٩٥٢، مسلم ٨٩٢].



فيباح للجواري- اللواتي لا يتخذن ذلك حرفة - أن يُغَنِّيَنَ ويضربن بالدف في العيد. وتشـرع فيه التهنئة بما اعتاده الناس من كلام طيب دون تقبيل.

- عن جبير بن نفير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: « كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقـوا يـوم العيـد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك »[1]. [تمام المنة: ص٣٥٥].

ولقد اعتاد بعض النـاس أن يـزوروا المقـابر يـوم العيـد، وزيـارة القبـور مـن العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع »، والنبي ﷺ لم يخصـص يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها. كـذلك فـإن هـذه الزيـارة تقلـب الفرح المشـروع في هذا اليوم إلى حزن ومأتم في كثيرٍ من الأحيان، وهذا مخالف لهدي المسلمين في أيام العيد، فضلاً عما يحصل من اختلاط النسـاء مـع الرجـال، والتـبرج، والبدع، وغير ذلك مما يغضب الله عز وجل.

واعتاد بعضهم كذلك أن يجعل يوم العيد يومَ مأتمٍ و عزاءٍ لمن مات له قريـب خـلال السنة وقبل ذلك العيد، وهذا من محدثات الأمور . كذلك ومن العادات التي تخـالف ماكان عليه رسول الله ﷺ والسلف.

(١) انظر: «الفتح» (٣/ ٣٧٢).

الجنـــائز

(صلاة الجنازة وأحكام الجنائز)(*)

قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾.[آل عمران:١٨٥].

ينبغي للإنسان أن يتذكر الموت دائماً، فيستعد لذلك بالعمل الصالح والتوبة النصوح، والخروج من المظالم، والتزوّد للآخرة في كل حين.

– عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلس وهم يضحكون، فقال: « أكثروا من ذكر هاذم اللذات »، أحسبه قال: « فإنه ما ذكره أحد في ضيقٍ من العيش إلا وسَّعَه، ولا في سعة إلا ضيقه عليه ». [صحيح الترغيب والترهيب: ٣٣٣٤].

وتجب عيادة المريض، وتذكيره بالتوبة، والوصية.

قال الإمام البخاري (باب وجوب عيادة المريض). عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكّوا العاني ». [البخاري ٥٦٤٩].

وقد أمر النبي ﷺ بعيادة المريض، واتباع جنازة المسلم، وجعل ذلك من حقوقه.

– عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حق المسلم على المسلم خمس: رَدُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس ». [البخاري ١٢٤٠، مسلم ٢١٦٢].

والواجب على المسلم أن يتهيأ للموت دائماً، ويحرص أن يكون من أهل التوحيد في حياته، ويموت على ذلك. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ

(*) وهو تلخيص لما جاء في كتاب «أحكام الجنائز» لشيخنا الألباني رحمه الله، وقد كنت عملت فيه معاوناً لشيخنا عندما لخصه رحمه الله.

تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

- عن أبي ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « أتاني آتٍ من ربي فأخبرني، أو قال: بَشَّرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق ». [البخاري ١٢٣٧، مسلم ٩٤].

والواجب على المسلم المريض أن يُحْسِن الظن بربه، ويرضى بقضائه وقدره، ويصبر على ما هو فيه، ويكون بين الخوف والرجاء، يخاف عذاب الله وعقابه على ذنوبه، ويرجو رحمة ربه، لحديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: « كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله! إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف ». [صحيح الترمذي: ٩٨٣].

ومهما اشتد به المرض فلا يجوز أن يتمنى الموت.

قالت عائشة: « ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ ». [مسلم ٢٥٧٠].

فعلى المريض أن يصبر، ويحتسب الأجر عند الله تعالى.

- عن أنس بن مالك ﵁ قال النبي ﷺ: « لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ». [البخاري ٥٦٧١، مسلم ١٦٨٠].

فإن كان عليه حقوق للناس فليؤدها إن استطاع، وإلا أوصى بذلك، ولا يؤخر الوصية لقوله ﷺ: « ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » [البخاري ٢٧٣٨، مسلم ١٦٢٧].

وعليه أن يُشهد على وصيته رجلين عدلين من المسلمين.

وله أن يوصي بالثلث من ماله - على الأكثر - ولا يزيد عليه، لغير ورثته، لقول النبي ﷺ في خطبة الوداع: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ». [صحيح أبي داود: ٣٥٦٥].

ولا يجوز الإضرار في الوصية، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث، أو يفضل بعضهم على بعض بأسلوب أو بآخر.



والوصية الجائرة باطلة مردودة، لا يجوز العمل بها لقوله ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». [البخاري ٢٦٩٧، مسلم ١٧١٨].

فإن ظنَّ في أهله أنه ربما سيخالفون السنة في تجهيزه ودفنه والعزاء فيه، وصَّاهم باتباع السنة، وترك البدع والعادات التي تخالف هدي الإسلام في ذلك.

ومن حضره الموت يندب لأهله أن يلقنوه الشهادة.

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ». [مسلم ٩١٦].

والتلقين: أنْ يُؤْمَرَ المحتضر بقول: (لا إله إلا الله)، وليس أن تُذْكَرَ أمامه ويسمعها، وإنما أمر النبي ﷺ بذلك رجاء أن يكون آخر كلام المسلم، لقوله ﷺ:

« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ». [صحيح أبي داود: ٣١١٦].

١ – ما على أهله فعله بعد وفاته:

يندب لمن حضر المتوفى أن يدعو له، ويصبر ويحتسب، ولا يقول إلا خيراً، ويَسْتَرْجِعُ فيقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون).

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: « إذا حضرتم المريض أو الميت؛ فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات. قال: « قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة ». قالت: فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه؛ محمداً ﷺ. [مسلم ٩١٩].

– وعنها رضي الله عنها أيضاً قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبدٍ تصيبُه مصيبةٌ فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها؛ إلا أَجَرَهُ الله في مصيبته؛ وأخلف له خيراً منها ». [مسلم ٩١٨].

– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبرٍ، فقال: « اتقي الله واصبري »، قالت: إليك عني فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه الوصيةلنبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: « إنما الصَّبْرُ عند الصدمة الأولى ». [البخاري ١٢٨٣، مسلم ٩٢٦].



وعلى من حَضَرَهُ أن يغمض عينيه، ويغطيه، ويستر جميع بدنه، وله أن يُقَبِّلَه.

- عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَة »[1]. [البخاري ٥٨١٤، مسلم ٩٤٢].وعنها رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها فتيمم رسول الله ﷺ وهو مغشّى بثوب حِبرة، فكشف عن وجهه، ثم أَكَبَّ عليه، فقبّله وبكى... ». [البخاري ٤٤٥٢].

- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصرُه فأغمضه، ثم قال: « إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضجَّ ناس من أهله، فقال: « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونَوِّر له فيه ». [مسلم ٩٢٠].

وعليهم الإسراع بتجهيزه وإخراجه، وعدم انتظار قدوم المسافرين من أهله، ونحو ذلك.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم ». [البخاري ١٣١٥، مسلم ٩٤٤].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: « إذا وُضِعَت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّموني قَدِّموني، وإن كانت غير صالحة؛ قالت: يا ويلها!! أين يذهبون بها، يسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق ». [البخاري ١٣٨٠].

وينبغي أن يبادر بعض أهله لقضاء دينه إن وجد، فإن كان له مال فيقضونه من ماله، ولو أتى عليه كله، وإلا فيتطوع بعض أهله ممن يقدر على ذلك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « مات رجل، فَغَسَّلناه وكفّناه، وحنّطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا، فتخطى خطى، ثم قال: « لعل على صاحبكم دَيناً؟ » قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما

(١) الحِبَرة: ما كان لها أعلام (مخططة)، وهي من أحب اللباس إليه ﷺ.

عَلَيَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: « هما عليك؟ وفي مالِكَ؟ والميت منهما بريء؟ » فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: « ما صَنَعَت الديناران؟ » قال: يا رسول الله إنما مات أمس، حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: « الآن حين بردت عليه جلده ». [أحكام الجنائز: ١٧].

٢- ما يجوز للحاضرين ولأهله وغيرهم:

يجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام، من غير رفع صوت.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لما اشتكى سعد بن عبادة، ودخل عليه رسول الله ﷺ فوجده في غشية[1]، فقال: « أقد قضى؟ » قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ رسول الله ﷺ بكوا، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه- أو يرحم ». [مسلم ٩٢٤].

وفي حديث أسامة بن زيد لما رُفع إلى رسول الله ﷺ ابناً لابنته ﷺ ونفسه تتقعقع كأنها في شَنٍّ (أي: وهو يحتضر) ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » [البخاري ١٢٨٤، مسلم ٩٢٣].

- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: « لا تبكوا على أخي بعد اليوم ». [صحيح أبي داود: ٤١٩٢].

٣- ما يحرم على أقارب الميت:

أ- **النياحة**: وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت على سبيل النَّوح، كنَوْح الحمام.

وقد نهى الشارع عنها لأنها تهيِّجُ الأحزان ولا تسكتها، ولما فيها من تسخّط من قضاء الله وقدره، واعتراض عليه، ولا ترفع ما نزل من مصيبة ولأنها من عمل الجاهلية، ويعذَّبُ الميت بسببها.

- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أربع في أمتي من أمر

(١) الغشية: ما يغشاه من شدة كرب الموت.

الجاهلية لا يتركونهن؛ الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة ». وقال: « النائحة إذا لم تَتُب قبل موتها؛ تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِرَان، ودرع من جَرَب ». [مسلم ٩٣٤].

- قال البخاري « باب قول النبي ﷺ: « يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه ». إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦]. وقال النبي ﷺ: « كلكم راع، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»، فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ب- ضرب الخدود، وشَقُّ الجيوب، وحلق الشعر أو نشره:

- عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « ليس منا من لَطَمَ الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ». [البخاري ١٢٩٤].

- وعن أبي موسى « أن رسول الله ﷺ بريءَ من الصالقة،[1] والحالقة،[2] والشاقة[3]» [البخاري ١٢٩٦، مسلم ١٠٤].

- وعن امرأة من المبايعات قالت: « كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه؛ أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشقّ جيباً، وأن لا ننشر شعراً ».[صحيح أبي داود: ٣١٣١].

وفي معنى نشر الشعر أيضاً تَرْكُ بعض الرجال لشعور لحاهم، وإعفاؤها أياماً قليلة حزناً على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها[4].

ج- النَّعْيُ:

وهو الإخبار بالموت، وإذاعة خبره على الطريقة الجاهلية، وذلك بذكر مآثر الميت، ومفاخره، والصياح في الأسواق والشوارع، وعلى المنائر بذلك. ورفع الرايات السود أو لبس الملابس التي تدل على ذلك.

---

(١) الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٣) الشاقة: التي تشق ثوبها.

(٤) أنظر: «أحكام الجنائز» ص٣٠ .

وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه كان إذا مات له الميت قال: « لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي » [الترمذي: ٩٨٦، أحكام الجنائز: ٧].

- قال البخاري (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً. [البخاري ١٢٤٥].

- قال الحافظ في «الفتح»: « وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ».

فإخبار الناس بموت قريبهم من دون نعي جاهل جائز، بل مطلوب شرعاً لما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له وتنفيذ وصيته وغير ذلك من الأحكام.

د- تأخير تجهيز وتشييع الميت ودفنه:

فكثيراً ما يؤخرون تشييع الميت، ويحجبون عنه الخير - إن كان صالحاً - لساعات طويلة، أو لأيام عديدة أحياناً، وهم ينتظرون قدوم بعض أولاده من سفرهم لرؤيته ووداعه، وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة» [البخاري ١٣١٥، مسلم ٩٤٤].

بل مخالف لما ثبت أن الميت يرغب به من الاستعجال في الدفن بقوله: «قدِّموني، قدِّموني ». [البخاري ١٣٨٠]. فالتأخير فيه معصية للرسول ﷺ، وجناية على الميت حيث يؤخره عن الخير الذي قدره الله له إن كان صالحاً.

هـ- العبث بجثة الميت وسرقة بعض أعضائه:

فالمسلم له حرمة حياً كان أو ميتاً، فكما أنه لا يجوز الاعتداء على جسده وهو حي، كذلك لا يجوز الاعتداء عليه وهو ميت.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « كَسْرُ عظم الميت ككسره حياً » [صحيح أبي داود: ٣٢٠٧].

فلا يجوز العبث بجثته أو تشريحها إلا لضرورة، ولا يجوز أَخْذُ بعض أعضائها،

ونقل ذلك للاستفادة منه، حتى لو كان هو أوصى بذلك، فهذه وصية باطلة لا تنفذ، فهذه الأعضاء لا يملكها المرء وهو حي أو ميت حتى يتبرع فيها، وكذلك لا يملكها الورثة، فكيف يتبرعون بما لا يملكون؟!!

وقد أفتى ذلك الشيخ ابن باز وابن عثيمين[1] رحمهما الله، وكذلك سمعت شيخنا الألباني يفتي بذلك ويحرِّم نقل أعضاء المسلم لحرمته حياً كان أو ميتاً، وقال: إن كانت هناك ضرورة لبعض الأعضاء كالكلية أو الكبد أو القرنية، فيمكن الاستفادة من جسد الكافر في ذلك، إذ ليس له حرمة كحرمة المسلم.

٤- ما يجب للميت:

يجب على أهل الميت، أو من حضره من المسلمين أربعة أمور: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

أولاً: الغســـل:

١. حكمه:

غسل الميت فرض كفاية على المسلمين، فقد أمر به النبي ﷺ فقال في الرجل المُحْرِم الذي وقصته راحلته بعرفة: « اغسلوه بماء وسِدْرٍ ». [البخاري ١٢٦٥، مسلم ١٢٠٦]. ولقوله ﷺ في ابنته زينب حين توفيت: « اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر.. ». [البخاري ١٢٥٣، مسلم ٩٣٩].

٢. صفة الغسل:

الواجب في الغسل أن يعمَّمَ بَدَنُ الميت بالماء مرةً واحدة، حتى لو كان جُنُباً، أو حائضاً، والمستحبُّ فيه ما يلي:

أ- أن يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك على ما يراه المغسل، وعلى أن يكون وتراً، ولا يسرف في الماء.

ب- أن يُقْرَنَ مع بعضها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف؛ كالأشنان، والصابون.

ج- أن يُخْلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب، والكافور أولى. ويستثنى من

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح، فتاوى «نور على الدرب».



ذلك المحرم لقوله ﷺ في المحرم « ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ». [البخاري ١٢٦٥، مسلم ١٢٠٦].

د- أن يُسَرَّح الشعر، ويجعل شعر المرأة ثلاث ضفائر، ويلقى خلفها.

هـ- أن يُبدأ بمواضع الوضوء منه.

و- أن يُغسل بخرقة ونحوها، بعد ستر عورته، وتجريده من ثيابه.

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته [زينب]، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، [أو سبعاً]، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، [قالت: قلت: وتراً؟ قال: نعم]، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه[1]، فقال: أَشعِرْنها[2] إياه، [قالت: ومشطناها ثلاثة قرون]، وألقيناها خلفها، قالت: وقال لنا: ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها ». [البخاري ١٢٥٣، مسلم ٩٣٩].

ثانياً: الكفن

١- حكمه:

تكفين الميت واجب، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقَصَتْه راحلته: « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ». [البخاري ١٢٦٥، مسلم ١٢٠٦].

ويجب أن يستر جميع بدنه، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي جميع البدن؛ غطي رأسه، وجُعل على رجليه شيء من الإذخر[3] ونحوه.

- عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها، قُتل يوم أُحُد فلم نجد ما نُكفِّنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل

(١) أي إزاره، والأصل في الحقو: معقد الإزار ثم سمي بها الإزار للمجاورة «النهاية».

(٢) أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره.

(٣) الإذخر: نبات معروف طيب الرائحة.



على رجليه من الإذخر ». [البخاري ١٢٧٦].

وبهذا الحديث استدل شيخنا أن الكفن أو ثمنه يكون من مال الميت، ولو لم يخلّف غيره.

ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة، والمرأة في ذلك كالرجل إذ لا دليل على التفريق بينهما.

٢- ما يستحب في الكفن:

أ- أن يكون حسناً، نظيفاً، ساتراً، أبيض اللون.

- لقوله ﷺ: « إذا كفّن أحدُكم أخاه، فليحسن كفنه ». [مسلم ٩٤٣].

قال العلماء: «وليس المراد به السرف فيه، والمغالاة، ونفاسته». فلا يجوز المغالاة فيهولا الزيادة فيه على الثلاثة.

- ولقول النبي ﷺ: « البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ». [صحيح أبي داود: ٣٨٧٨].

ب- أن يكون ثلاثة أثواب: لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيضٍ سَحُوليَّةٍ[1] من كُرْسُف، ليس فيهن قميص ولا عمامة ». [البخاري ١٢٦٤، مسلم ٩٤١].

ج- أن يكون أحدها ثوب حِبَرة، إذا تيسر، لقوله ﷺ: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً، فليكفن في ثوب حِبَرة »[2]. [صحيح أبي داود: ٣١٥٠].

- وعن عائشة رضي الله عنها « أنَّ النبي ﷺ سجِّيَ في ثوب حبرة ». [صحيح أبي داود: ٣١٢٠].

د- تبخيره ثلاثاً، لقوله ﷺ: « إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً ». [أحمد: ١٤٥٤٠، أحكام الجنائز: ص٦٤]. وهذا لا يشمل المحرم.

---

(١) ثياب تأتي من مدينة باليمن تسمى سحول. والكرسف: القطن.

(٢) حِبَره: ثياب من كتان أو قطن محبَّرة، أي: مزينة، والتحبير: التزيين.

فضل حمل الجنازة واتباعها:

يجب حمل الجنازة واتباعها، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، وقد ورد في فضل ذلك:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من شهد الجنازة حتى يُصَلِّي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدْفَن فله قيراطان؟ قيل: وما القيراطان؟» قال: « مثل الجبلين العظيمين ». [البخاري ١٣٢٥، مسلم ٩٤٥].

وهذا الفضل في اتباعها إنما هو للرجال دون النساء، لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباعها، وهو نهي تنزيه، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها: « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا ». [البخاري ١٢٧٨، مسلم ٩٣٨].

ولا يجوز أن تُتْبَعَ الجنازة بما يخالف الشريعة، كأن تتبع برفع الصوت بذكر الله، أو قراءة القرآن، أو البكاء والعويل، أو اتباعها بالبخور. فكل ذلك من البدع والمحدثات المنكرة، ومما ينافي الخشوع والاعتبار والاتعاظ في هذا الموقف.

- قال قيس بن عباد: « كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ». [البيهقي: ٧١٨٢، أحكام الجنائز: ص٧١].

- قال النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» (ص٢٠٣): «واعلم أنَّ الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنَّه أسكن لخاطره و أجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال».

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية كما يفعل في بعض البلدان.

والأفضل حملها على الأعناق، والإسراع في المشي فيها، فهو المعهود عنه ﷺ[1].

---

(١) وهكذا شَيَّعَنا شيخنا الألباني، حسب ما تعلمناه منه، وحسب وصيته المكتوبة، رحمه الله تعالى، إذ مات بعد عصر يوم ٢/ ١٠/ ١٩٩٩ فجهزناه في بيته في جبل هملان في عمان، ولم ننتظر قدوم أحدٍ من أولاده الغائبين، وحملناه على الأعناق وأسرعنا به، وصلينا عليه في المصلى القريب من المقبرة التي كان يحبّ أن يدفن فيها، ودفناه بعد العشاء في ذلك اليوم، وأنزلته القبر بيدي وقبلت رأسه رحمه الله تعالى، أسأل الله أن يجمعنا به مع سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام في جنات النعيم.

– عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: « إن الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت ». [صحيح أبي داود: ٣١٧٧].

– قال ابن القيم في «زاد المعاد» : « وكان ﷺ إذا صلّى على ميت تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وَسُنَّ لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وأما دبيب الناس اليوم خطوةً خطوةً فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود ».

ويستحب لمن غَسَّلَ الميت أن يغتسل- أو يتوضأ على الأقل- ومن حمله أن يتوضأ، لقوله ﷺ: « من غسل ميتاً فليغتسل، ومَنْ حَمَلَهُ فليتوضأ ». [أحمد: ٩٨٦٢، أحكام الجنائز: ص٥٣].

ثالثاً: الصلاة على الجنازة:

١- حكمها:

- الصلاة على الميت فرض كفاية. لقوله ﷺ فيمن مات وعليه دَيْن: « صلوا على صاحبكم ». [البخاري ٢٢٨٩، مسلم ١٦١٩]، وقوله ﷺ يوم مات النجاشي: « إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا، فصفَّنا صفين. » [مسلم ٩٥٢].

ويستثنى من ذلك شخصان لا تجب الصلاة عليهما:

أ- الطفل الذي لم يبلغ: لقول عائشة رضي الله عنها: « مات ابراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ». [صحيح أبي داود: ٣١٨٧].

وتشرع الصلاة على الطفل ولو كان سَقْطاً، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة.

– عن عائشة رضي الله عنها: أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار فصلى عليه.. الحديث ». [صحيح النسائي: ١٩٤٧].

ب- الشهيد:



– عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟، فإذا أُشير له إلى أحدهما؛ قَدَّمَه في اللحد. وقال: « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة »، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسّلوا، ولم يصل عليهم » [البخاري ١٣٤٣].

– وثبت أن النبي ﷺ أمر يوم أُحُد بحمزة فسُجّي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم، وعليه معهم. [أحكام الجنائز: ص٨٢].

– وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات » ... [البخاري ٤٠٣٢، مسلم ٢٢٩٦].

- ومن مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه صلاة الحاضر، صلّى عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، لصلاة النبي ﷺ على النجاشي.

– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم، وكبّر أربعاً ». [البخاري ١٢٤٥].

– قال ابن القيم في «زاد المعاد»: « ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يصل عليهم، وصح أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ».

- وكلما كثر جَمعُ المصلين كان أفضل للميت.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: « ما من ميت يصلي عليه أُمةٌ من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له؛ إلا شُفِّعوا فيه ». [مسلم ٩٤٧].

– وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه ». [مسلم ٩٤٨].

- ولا تجوز الصلاة على الكفار والمنافقين، والاستغفار لهم، والترحم عليهم.

– لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

– ولقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ



كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي؛ فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي » [مسلم ٩٧٦].

- ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف، وإن قَلّوا: لحديث: « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ». [أبو داود:٣١١٦، أحكام الجنائز: ٦٥].

- وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، فإن صلى على كل جنازة صلاة؛ فهذا هو الأصل، وإن صلى عليها صلاة واحدة، جعل الذكور مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لفعل الصحابة ذلك عندما صلوا على تسع جنائز، ثم قالوا: هي السنة. [النسائي: ١٩٧٨، أحكام الجنائز: ٦٧].

- ويجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة كالرجل، لعموم النصوص في ذلك.

– عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: « ما أسرع ما نسي الناس!! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد ». [مسلم ٩٧٣].

- **من هو أحق بالإمامة؟**

الوالي أو نائبه (صاحب السلطان، كإمام المسجد الراتب) أحق بالإمامة من الولي، فإن لم يكن الوالي فأقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة... وهكذا على نحو إمامة الصلاة.

– قال الحسن: « أَدْرَكْتُ الناسَ، وأَحَقُّهم بالصلاة على جنائزهم من رَضَوْهُم لفرائضهم ». [البخاري تعليقاً].

- **أين يصلى على الجنازة:**

يصلى على الجنازة في المصلى، أو في مكان مُعَدٍّ للصلاة على الجنائز، ويجوز الصلاة عليها في المسجد.

– عن أبي هريرة أنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: « استغفروا لأخيكم » صَفَّ بهم بالمصلى، فصلى فكبَّرَ



عليه أربع تكبيرات ». [البخاري ١٣٨٢، مسلم ٩٥١].

– ومضى قريباً حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد ». [مسلم ٩٧٣].

– وعن ابن عمر « أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما، فَرُجِما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد. [البخاري ١٣٢٩].

- **ولا يُصَلّى عليها بين القبور**

وقد استنبط البخاري الكراهة من قوله ﷺ: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً ». [البخاري ٤٣٢]. أورده في (باب كراهية الصلاة في المقابر).

٢- صفة صلاة الجنازة:

- يقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة.

– عن سَمُرَة بن جندب قال: « صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب؛ ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ على وسطها ». [مسلم ٩٦٤].

– وعن أبي غالب الخياط قال: « صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ، قال: احفظوا ». [صحيح الترمذي: ١٠٣٤].

- ويكبر عليها أربعاً، أو خمساً.. إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثَبَتَ عن النبي ﷺ، فأيها فعل أجزأه، والأَوْلى التنويع، وإن كان لا بد من التزام نوعٍ واحدٍ منها، فهو الأربع، لأن الأحاديث فيها أكثر[1].

– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعاً. [البخاري ١٢٤٥].

– وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كَبَّرَ

---

(١) وانظر في «أحكام الجنائز» لتجد أدلة التكبيرات الباقية إلى التاسعة. وقد صلّى الشيخ محمد شقرة (أبو مالك) عافاه الله على شيخنا الألباني تسع تكبيرات؛ عملاً بالسنة المطهرة التي يندر من يعمل بها في زماننا.



على جنازةٍ خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها »[1]. [مسلم ٩٥٧].

- ويرفع يديه في التكبيرة الأولى، دون غيرها من التكبيرات.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى ». [صحيح الترمذي: ١٠٧٧].

– قال شيخنا رحمه الله في «أحكام الجنائز»: « ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وابن حزم وغيرهما ».

- ثم يضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره.

– عن سهل بن سعد قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ». [البخاري ٧٤٠].

- ثم يقرأ سراً عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب.

– عن طلحة بن عبد الله بن عون قال: « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سنة ». [البخاري ١٣٣٥].

- وله أن يزيد سورة بعدها.

– قال طلحة: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أَسْمَعَنا، فلما فرغ أخذتُ بيده فسألته، فقال: سنةٌ وحق ». [صحيح النسائي: ١٩٨٧].

- ويقرأ سراً لحديث أبي أمامة بن سهل قال: « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة ». [صحيح النسائي: ١٩٨٩].

- ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ،

---

(١) وقد كبرت خمساً في صلاتي على ابنتي سمية رحمها الله تعالى.

ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلِّم سِرّاً في نفسه حين ينصرف عن يمينه. والسنة أن يفعل مَنْ وراءه مثلما فعل إمامه». [الشافعي في الأم: (١/ ٢٣٩)، أحكام الجنائز: ص١٢١].

- ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم، وقوله ﷺ: « إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء ». [صحيح أبي داود: ٣١٩٩].

- **من الأدعية الثابتة في صلاة الجنازة:**

– عن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول:

– « **اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأَكْرِم نُزُلَهُ، ووسِّع مُدْخله واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّهِ من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأَدْخِلْهُ الجنة، وأَعِذْهُ من عذاب القبر، أو من عذاب النار، قال: حتى تمنَّيتُ أن أكون ذلك الميت** ». [مسلم ٩٦٣].

– وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول:

– « **اللهم اغفر لحيِّنا ومَيِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، اللهم من أحييته منا فَأَحْيِهِ على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّهُ على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أَجْرَهُ، ولا تُضِلَّنا بعده** ». [أحمد: ٨٧٩٥، صحيح أبي داود: ٣٢٠١].

– وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى رسول الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فأسمعه يقول:

– « **اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فَقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم** ». [أحمد: ١٦٠٦١، صحيح أبي داود: ٣٢٠٢].

– وعن يزيد بن ركانة بن المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال:

– « **اللهم عبدك وابن أمتك، احتاجَ إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان محسناً فَزِدْ في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه** ». [الحاكم: (١/ ٣٥٩)، أحكام الجنائز: ص١٢٥].

• وإذا كانت الصلاة على طفل قال الحسن: « يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فَرَطاً[1]، وسلفاً، وأجراً ». [البخاري تعليقاً].

• ويشرع الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم، لحديث أبي أوفى يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال: « شهدته وكبَّرَ على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة- يعني- يدعو، ثم قال: أتروني كنت أكبِّرُ خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً ». [البيهقي: (٤/ ٣٥)، أحكام الجنائز: ص١١٢]. وفيه مشروعية إطالة الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، وليس الاقتصار على الدعاء المعروف: «اللهم لا تحرمنا أجره ... »كما يفعل بعضهم.

• ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ». [أحمد ٩٦٠٦، أحكام الجنائز: ص١٢٧].

• ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة، فكبَّرَ عليها أربعاً، وسلَّمَ تسليمة واحدة ». [أحكام الجنائز: ١٢٨].

• والسنة أن يسلِّمَ في الجنازة سِرّاً بحيث يُسْمِعُ من يَلِيه لحديث أبي أمامة المتقدم ثم يسلم سِرَّاً في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه. [أحكام الجنائز: ص١٢١].

• ولا تجوز الصلاة على الجنازة، ولا دفن الموتى في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضَيَّفَ[2] الشمس للغروب حتى تغرب [مسلم ٨٣١].

• ومن فاتته الصلاة على الجنازة له أن يصلي على القبر بعد ما يدفن.

---

(١) فرطاً: أي أجراً يتقدمنا. «النهاية».

(٢) تضيّف: تميل.

– عن الشعبي قال: « أخبرني من مَرَّ مع النبي ﷺ على قبرٍ منبوذٍ[1]، فأمهم وصلوا خلفه ». [البخاري ١٣٣٦].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسودَ رجلاً أو امرأةً كان يكون في المسجد؛ يَقُمُّ المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: « ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: أنه كان كذا وكذا قصته. قال: فَحَقَّروا شأنه، قال: فَدُلّوني على قبره، فأتى قبره، فصلى عليه ». [البخاري ١٣٣٧، مسلم ٩٥٦].

• ومسبوق صلاة الجنازة كمسبوق الصلاة، لقوله ﷺ: « فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا ». [البخاري ٦٣٥، مسلم ٦٠٢].أي إذا سلم الإمام أَتَمَّ هو ما بقي من التكبير، يدعو بين كل تكبيرة وتكبيرة، كما كان يفعل مع الإمام.

رابعاً: الدفن وتوابعه

• ما يقول إذا دخل المقابر:

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: « قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ». [مسلم ٩٧٤].

– وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قل: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية ». [مسلم ٩٧٥].

• ويجب دفن الميت ولو كان كافراً، لقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد مات أبوه: « اذهب فَوَارِ أباك ». [صحيح أبي داود: ٣٢١٤].

ويكون الدفن في مقبرة المسلمين، ولا يُدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، لأن النبي ﷺ كان يدفن موتى المسلمين في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفِنَ في غير المقبرة إلا ما تواتر أن النبي ﷺ

---

(١) منبوذٍ: أي متباعد، منفرد «الفتح».

دفن في حجرته. وذلك من خصوصياته عليه السلام، كما دل عليه حديث عائشة قالت: « لما قُبِضَ رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحبّ أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه ». [صحيح الترمذي: ١٠١٨].

- ويستثنى من ذلك الشهيد في المعركة، فإنه يدفن في موطن استشهاده، ولا ينقل إلى المقبرة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم». [صحيح أبي داود: ٣١٦٥].

- ولا يُدفن الميت ليلاً إلا لضرورة، لحديث جابر أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكُفّن في كفن غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجلُ بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: « إذا كفّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه ». [مسلم ٩٤٣].

- وينبغي أن يُعَمَّق القبر وأن يوسَّع، وأن يُلْحَد له فيه، وهو أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة. فإن تعذّر اللحد، فلا بأس بالشق، وهو أن يحفر للميت وسط القبر، لكن اللحد أفضل.

- ويجوز أن يدفن في القبر الواحد اثنان أو أكثر عند الضرورة.

- عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: « احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً ». [صحيح أبي داود: ٣٢١٥].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا ». [صحيح أبي داود: ٣٢٠٨].

- عن أنس بن مالك قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحَدُ، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ. [صحيح ابن ماجه: ١٥٥٧].

- وأولياء الميت من الرجال أحق بإنزاله، حتى ولو كان أنثى، لعموم قوله

تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، ولما ثبت أنه قد تولى دفن رسول الله ﷺ من أقربائه علي والعباس والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ... (الحاكم والبيهقي) . ويجوز للرجل أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «وددت أن ذلك كان وأنا حيّ فهيأتك ودفنتك.. ». [أحمد: ٢٥١٥٦، أحكام الجنائز].

• وعلى من يتولى الدفن أن لا يكون قد وَطِئ في تلك الليلة، وإلا فيتولى الدفن رجلٌ آخر ولو كان أجنبياً عن المرأة.

عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال:« هل فيكم من أحدٍ لم يقارف[1] الليلة؟ »، فقال أبو طلحة: أنا، قال: « فانزل في قبرها »، فنزل في قبرها فقبرها ». [البخاري ١٢٨٥] .

• والسنة إدخال الميت من مؤخرة القبر، لحديث أبي اسحاق قال: « أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة ». [صحيح أبي داود: ٣٢١١].

• ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها. وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا[2].

• ويقول الذي يضعه في لحده: (بسم الله، وعلى سنة رسول الله) (أو ملة رسول الله).

– عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال:« بسم الله، على سنة رسول الله ﷺ ». [صحيح أبي داود: ٣٢١٣].

سنن ما بعد الدفن:

١– يستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات، بيديه جميعاً، بعد الفراغ من سَدّ اللحد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم

---

(١) يقارف: يجامع أهله، وانظر «الفتح».

(٢) أنظر: «المحلى» (٥/ ١٧٣).

أتى قبر الميت، فحثى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً ». [صحيح ابن ماجة: ١٥٦٥].

٢- أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميَّز فَيُصان ولا يهان، لحديث جابر رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ ألحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورُفع قبره من الأرض نحواً من شبر ». [ابن حبان: ٦٦٣٥، أحكام الجنائز: ١٠٧].

٣- أن يجعل مُسَنَّماً، لحديث سفيان التمار أنه: « رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ». [البخاري ١٣٩٠].

٤- أن يُعَلِّمه بحجر أو نحوه، ليدفن إليه من يموت من أهله[1]. لحديث المطلب ابن أبي وداعة رضي الله عنه قال: « لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحَسَرَ عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: « أَتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي ». [صحيح أبي داود: ٣٢٠٦].

٥- أن يقف بعد الدفن عند القبر فترة من الزمن، ويدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ولا يلقنه التقلين المعروف اليوم، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح[2].

- قال ابن القيم في «زاد المعاد»[3]: « ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلَقِّنُ الميت كما يفعله الناس اليوم، ونقل عن الإمام أحمد قوله: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ».

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: « والكتابة عليه فيها تفصيل، فالكتابة التي لا يراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر، فهذه لا بأس بها، واما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، فيكتب اسم الشخص، ويكتَّب الثناء عليه وانه فعل كذا وكذا وغيره من المديح، أو تكتب الابيات .... فهذا حرامٌ، و من هذا ما يفعله بعض الجهال أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة، مثلاً، أو غيرها من الآيات، فكل هذا حرام، وعلى من رآه في المقبرة ان يزيل هذا الحجر، لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره، والله الموفق». «شرح رياض الصالحين»(١/ ٢١١٢).

ويرى شيخنا الألباني رحمه الله تعالى أيضاً: جواز كتابة الاسم على القبر فقط إذا كان وضع الحجر لا يتحقق معرفة القبر. انظر «أحكام الجنائز» (ص٢٠٦).

(٢) أنظر: «أحكام الجنائز» (ص١٥٥).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣).



عليه. فقال: « استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل ». [صحيح أبي داود: ٣٢٢١].

– عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: « فإذا أنا مِتُّ، فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنّوا عَلَيَّ التراب شَنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنْحَرُ جزورٌ ويقسَّم لحمها، حتى استأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي ». [مسلم ١٢١].

٦- ويشرع الجلوس عند القبر أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت.

– لحديث البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: « استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثاً [زاد في حديث جرير هاهنا] وقال: وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا وَلَّوا مدبرين، حين يقال له: يا هذا من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ [قال هناد:] قال: ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، زاد في حديث جرير: فذلك قول الله عز وجل: ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ الآية.. ثم اتفقا، قال: فينادي منادٍ من السماء أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، قال: ويفتح له فيها مد بصره.

قال: وإن الكافر – فذكر موته – قال: وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، قال: فيأتيه من حرها وسمومها، قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، [زاد في حديث جرير]، قال: ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد، لو ضرب بها جبل لصار تراباً، قال: فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، قال: ثم تعاد فيه الروح ». [صحيح أبي داود: ٤٧٥٣].



٧- ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك. لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أُدْخِلَ حفرته، فأمر به فأُخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم. وكان كسا عباساً قميصاً. [البخاري ١٣٥٠].

خامساً: التعزية:

تشرع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عن النبي ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر من الكلام الطيب الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع.

كقوله ﷺ للذي فَقَدَ ابنه: « يا فلان أيما كان أحب إليك أن تُمَتَّعَ به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إلي، لهو أحب إلي، قال: فذاك لك. [صحيح النسائي: ٢٠٨٨].

- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فَأَرْسَلَتْ إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها - أو ابناً لها- في الموت، فقال للرسول: « ارجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب ». [مسلم ٩٢٣].

- **وينبغي اجتناب ما يلي:**

١- الاجتماع للتعزية في مكان خاص، كالبيت أو المقبرة، أو المسجد، أو الرّواق، أو الصالة ونحوها. ويتبع ذلك ما يحدث فيه من البدع؛ كقراءة القرآن من القراء المستأجرين وغيرهم، وما يحدث أثناء ذلك من التدخين، والانشغال عن الإنصات للقرآن، وغيره.

٢- اتخاذ أهل الميت الطعام، وتقديمه للناس، والإسراف في ذلك أحياناً، وربما كانت تكاليف ذلك من تَركة الميت التي يملكها الأيتام، فيكون بذلك من أكل أموال اليتامى ظلماً!!.



- عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نـرى الاجـتماع إلى أهـل الميـت، وصنعة الطعام من النياحة. [صحيح ابن ماجه: ١٦١٢].

والسنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميـت طعامـاً يشـبعهم، لحـديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر قـال رسـول الله ﷺ: « اصـنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يُشغلهم، أو أمر يُشغلهم ». [صحيح سنن ابن ماجه: ١٦١٠].

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: « وأكره النياحة عـلى الميـت بعـد موتـه، وأن تندبه النائحة على الانفراد، لكن يعزّى بما أمر الله عز وجل من الصـبر والاسـترجاع، وأكره المأتم (وهي الجماعة) وإن لم يكن لهم بكاء، فـإن ذلـك يجـدد الحـزن، ويكلـف المؤنة، مع ما مضـى فيه من الأثر.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: « وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يُجتمع للعزاء، أو يُقرأ له القرآن، لا عند قبره، ولا غيره، وكل هذا بدعـة حادثة مكروهة ».

ولا تحدُّ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائـدة في التعزيـة أتـى بها، وليس من السنة تكرارها، والأصل أن تكون مرةً واحدةً، أما إن كررهـا لغـرض الأمر بالصبر، ونحوه فلا بأس.

ومن البدع المحدثة: ما يسمى في الشام بـ (التنزيلة) وهي ما يُعَـدُّ للميـت مـن طعامٍ فاخرٍ عند إخراجه من البيت، أو ما يسمى بـ (الونيسة، أو فك الوحـدة) وهـي الخروج إلى قبره في اليوم التالي للدفن، وكذلك (العصرية) وهي اجتماع النساء عصرـاً للعزاء وما فيه من عادات وبدع ومخالفات، مثل ما يلبس النساء فيها من ألـوان قاتمـة تتناسب مع قرب المرأة من الميت أو كونهـا متزوجـة أو عزبـاء، وكـذلك (التِّمْسَـاية) للرجال وهي اجتماعهم في المساء للعزاء على نمطٍ مخصوص، وكذلك (أخذ الخـاطر) وهو اجتماع النساء كل أسبوع في نفس اليوم الذي مات فيه الميت.

والخروج إلى القبر في أول عيد، أو نحوه بدعة محدثة. وكذلك عمل المآتم يـوم الخميس أو في يوم الأربعين، أو تمام المئة، أو السنة كل ذلـك مـن المحـدثات التـي لا أصل لها.



العـدّة:

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أيام بلياليها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وذلك من تاريخ الوفاة، وإذا تعمّدت المرأة ترك الإحداد فهي آثمة.

وعدة المرأة الحامل أن تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

فلا تخرج المرأة وهي في عدتها من بيتها الذي كانت فيه مع زوجها إلا لضرورة أو حاجة، وإن خرجت تخرج بالنهار ثم تعود لتبيت في بيتها ليلاً.

ولا تجوز خطبتها بالتصريح، أو العقد عليها وهي في العدة، أما التعريض فجائز لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

- ويجب عليها في العدة الإحداد .

والإحداد: هو ترك الزينة والطيب، ولبس الحلي، ولبس الملون من الثياب، والخضاب والكحل. والإحداد يجب على المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها، وغير الزوجة لا يجوز لها الإحداد أكثر من ثلاثة أيام.

– عن أم حبيبة بنت أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب، فمسحت ذراعيها، وقالت: مالي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». [البخاري ١٢٨٠، مسلم ١٤٨٦].

– وعن أم عطية قالت: كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحلَ، ولا نطِّيبَ، ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب



عَصْبٍ[١]. وقد رُخِّصَ لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذةٍ من كُسْتِ أظفارٍ[٢]، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ». [البخاري ٥٣٤، مسلم ٩٣٨].

سادساً: مما ينتفع به الميت من عمل غيره:

١- دعاء المسلم له، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

٢- قضاء ولي الميت صوم النذر عنه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « من مات وعليه صيام، صام عنه وليه ». [البخاري ١٩٥٢، مسلم ١١٤٧].

٣- قضاء الدين عنه. وقد ترجم البخاري رحمه الله بقوله: (باب إن أحال دين الميت على رجل جاز)، وأورد حديث ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين ثلاثة دنانير، وقال: « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعَلَيّ دَيْنه، فصلى عليه. [البخاري ٢٢٨٩].

٤- ما يفعله الولد الصالح من أعمال صالحة، لأن الولد من سعي والديه وكسبهما.

والله عز وجل يقول: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، والنبي ﷺ يقول: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ». [صحيح ابن ماجه: ٢١٣٧، الإرواء: ٢١٦٢].

ويدخل في ذلك الصدقة والصيام والعتق والحج ونحوه.

- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: « إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم » [البخاري ١٣٨٨، مسلم ١٠٠٤].

٥- ما خلفه من بعده من آثار الحة، وصدقات جارية، لقوله تعالى: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا

---

(١) ثوب العصب: نوع من برود اليمن، يعصب غزله أي: يجمع ثم يشد، ثم يصبغ معصوماً، فيصبح موشى، لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ.

(٢) مست أظفارها: هو القسط الهندي، عقار معروف «النهاية».

﴿قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء؛ إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له ». [مسلم ٢٦٨٢].

- قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]. أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما. وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» [مسلم ٢٦٨٢].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ من ولد صالح يدعو له. أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به ». فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سَعْيِه وكدّه وعمله، كما جاء في الحديث: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ». [صحيح أبي داود: ٣٥٢٩]. والصدقة الجارية كالوقف، ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله، وثبت في الصحيح: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ». [مسلم ٢٦٧٤].

- وقال شيخ الإسلام: « لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل



وأكمل. والله أعلم »[1].

سابعاً: زيارة القبـور

تشرع زيارة القبور للاتعاظ بها، وتذكرة الآخرة؛ شريطة أن لا تفضـي الزيـارة إلى مخالفات شرعية، كدعاء المقبور، والاستغاثة به من دون الله، أو تزكيته والقطع لـه بالجنة، أو تقصّد الدعاء عنده، وقراءة القرآن والذكر، أو اختلاط الرجال والنسـاء أو تبرجهن أو النياحة، أو إحداث البدع وإحيائها بزيارتها في أيام أو أوقـات مخصوصـة كالخميس، أو الجمعة، أو، الأربعـين أو تمـام السـنة، أو في الأعيـاد، وإيقـاد السرـج، ووضع أكاليل الزهور، أو بعض أوراق الشجر والنبات، وتوزيع الحلوى، أو جعلهـا سبباً للتكسّب، وجمع المال والصدقات، أو نحو ذلك ممـا يخـالف شرع الله، ولا يتفـق مع الغاية من زيارة المقابر المشروعة؛ وهي اتعاظ الأحياء والدعاء للأموات.

- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبـور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة ». [مسلم ٩٧٧].

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور - كـما هـو الـراجح- لمشـاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت الزيارة؛ وهي الاتعـاظ، والاعتبـار، وتـذكر الموت. لكنه تتأكد بحقهن شروط الزيارة لكثرة ما يقع منهن من مخالفات عندها.

وقد ورد في ما يثبت جواز الزيارة لهن.

- عن عبد الله بن أبي ملكية أن عائشة أقبلت ذات يومٍ من المقابر، فقلت لها: يـا أم المؤمنين من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لهـا: ألـيس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها» [الحـاكم، أحكـام الجنائز: ص١٨١].

- وثبت أن عائشة رضي الله عنها لما سألت رسول الله ﷺ عما تقـول إذا زارت القبـور، فقال: « قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المسـتقدمين

---

(١) «الاختيارات العلمية» ص٥٤. أنظر «الفتاوى» (٢٤/ ٣٢٣). ولشيخ الإسلام قول آخر في المسألة، انظر قـول الشيخ الألباني فيه في «أحكام الجنائز» (ص١٧٤).



منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ». [مسلم ٩٧٤].

ولا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، وهذا هو المقصود - والله أعلم- بالحديث المشهور:

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ». [صحيح الترمذي: ١٠٥٦].

- قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٩٥): « قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. قال: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر ».

ما يحرم عند القبور:

١. قصد السفر إليها:

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى ». [البخاري ١١٨٩، مسلم ١٣٩٧].

- قال شيخ الإسلام: « ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج، وأما المشاهد التي على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل أو المقامات التي تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين... فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين »[١].

٢. الذبح لوجه الله تعالى لقوله ﷺ: « لا عقر في الإسلام » قال عبد الرزاق بن همام: « كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ». [صحيح أبي داود: ٣٢٢٢]. فكان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فصله، لأنه

---

(١) «الفتاوى» (٢/ ٤٤١).

كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد وفاته كما كان يطعم في حياته.

أما الذبح للميت فهذا لا شك بحرمته. قال ﷺ: « لعن الله من ذبح لغير الله ». [مسلم ١٩٧٨].

٣. دعاء الميت والاستغاثة به والطلب منه: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥].

– قال شيخ الإسلام: « وأما دعاء الميت وسؤاله بلفظ الاستعانة وغيرها، كقول الداعي: أطلب منك المغفرة والرحمة أو قضاء الدين أو النصر على العدو فهذا مما نهى عنه القرآن. قال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦/ ٥٧]»[1].

٤. الصلاة إلى القبور أو الصلاة عندها أو الجلوس عليها:

– عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ». [مسلم ٩٧٢]

فلا يجوز أن تتخذ القبور قبلة فيصلى عليها، أو يصلى عندها، فيؤدي ذلك إلى عبادة من فيها كما فعل اليهود والنصارى.

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ». [صحيح أبي داود: ٤٩٢].

٥. بناء المساجد عليها: فلا يجوز تعظيم القبور ببنائها وبناء المقامات والمشاهد والقبب وجعلها في المساجد، أو جعل المساجد عندها، فإن ذلك ذريعة إلى تعظيم من فيها وعبادته من دون الله تعالى.

– عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: « لعنة الله

---

(١) «الرد على البكري» (٢/ ٥٣٣).

على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا. وفي رواية: قالت: « ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً ». [البخاري ٤٣٥، مسلم ٥٣١].

٦. اتخاذها عيداً، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، ويوقد عندها السرج، ويجمع المال لسرقتها ويؤدى عندها طقوس أو شعائر وعبادات وأذكار وغير ذلك.

– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني». [صحيح أبي داود: ٢٠٤٢].

– قال شيخ الاسلام في «الاقتضاء» (ص ١٥٥): « ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم ».

٧. رفعها وبناؤها والكتابة عليها وزخرفتها وتجصيصها والقعود عليها ووضع الزهور والنباتات، وأغصان الشجر عليها:

– عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ». [مسلم ٩٧٠].

– وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ». [مسلم ٩٦٩].

– قال النووي: « فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يُسَنَّم، بل يرفع نحو شبر، ويسطح، وهذا من مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي



عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها، وهو مذهب مالك »[1].

- وعن سفيان التَّمار أنَّه: «رأى قبر النبي ﷺ مسنَّماً». [البخاري ١٣٩٠].

ولا يجوز وضع الورود والرياحين، أو زراعة الشجر عندها، فكل ذلك من البدع التي لم يفعلها السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر ». [مسلم ٩٧١]

٨. نبش قبور المسلمين وامتهانها، وكسر عظام الموتى، والعبث بأجسادهم:

- قال رسول الله ﷺ: « كسرُ عظم الميت ككسره حياً ». [صحيح أبي داود: ٣٢٠٧].

فحرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، فلا يجوز العبث بجثته، أو نقل بعض أعضائه وسرقتها ولو كان ذلك بإذنه قبل أن يموت. ولهذا جاء في كتب الحنابلة: « ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه ولو أوصى به ». «كشاف القناع» (ب/ ١٢٧).

بل جزم ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١/ ١٣٤) بأنه من الكبائر، قال: «لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي».

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٣) : « وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية، كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها ».

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٣٦).



كتاب الصيام

المبحث الاول: تعريف الصيام وأركانه

تعريفه:

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات؛ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النية.

أركانه:

من خلال تعريف الصيام شرعاً يتضح أن له ركنين اثنين:

الأول: الإمساك عن المفطرات في جميع النهار، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والثاني: النية، وهي أن يقصد الصائم بإمساكه التعبّد لله تعالى، ويتعيّن عليه أن يحدد هذه العبادة إن كانت صيام رمضان مثلاً أو غيره.

فضل الصيام:

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به، فوالذي نفس محمد بيده، لخُلْفَة[1] فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك » [مسلم ١١٥١].

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « الصيام جُنّة، فلا يرفث، ولا

(١) الخُلفة: تغيّر رائحة الفم.

يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها » [البخاري ١٨٩٤].

-وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان » [أحمد ٦٦٢٦، صحيح الترغيب].

-وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » [البخاري ١٨٩٦، ومسلم ١١٥٢].

-وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به، قال: « عليك بالصيام فإنه لا مثل له » [صحيح النسائي ٢٢٢١].

-وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » [البخاري ٢٨٤٠، ومسلم ١١٥٣].

صوم رمضان

حكمه:

فرض الله على المسلمين صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

-وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على

خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان » [البخاري ٨، ومسلم ١٦].

-وعن طلحة بن عبيد الله ﵁، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً »، فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: « شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً... » [البخاري ١٨٩١، ومسلم ١١].

فضله

-عن أبي هريرة ﵁ قال لما حضر رمضان قال رسول الله ﷺ: « قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغل فيه الشياطين، فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرم ». [أحمد ٨ ٧١٤، صحيح النسائي ٢١٠٦].

-وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » [البخاري ٣٨ ، مسلم ٧٦٠].

-وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يقول: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » [مسلم ٢٣٣].

على من يجب صومه

يجب صيام رمضان على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مقيم، وعلى المرأة الطاهرة من الحيض والنفاس.

أما شرط الإسلام، فلأنه عبادة، والعبادة لا تصحُّ من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته.

وأما البلوغ والعقل، فلقول النبي ﷺ: « رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل » [صحيح أبي داود ٤٤٠٣].

لكنه يصح صيام غير البالغ المميز، وينبغي لوليه أن يأمره بالصيام ليعتاده.

وأما شرط الصحة والإقامة فلقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولو صام المريض أو المسافر صحّ صيامه، ويجب عليه أن يقضي ما أفطره في السفر.

فلو وجد المريض أو المسافر مشقة بالصوم فالفطر أفضل، وإن لم يجد ذلك فالصوم أفضل.

-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن » [مسلم ١١١٦].

أما شرط خلو المرأة من الموانع (الحيض والنفاس) فلقوله صلى الله عليه وسلم: « أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن: بلى » [البخاري ١٩٥١]. ويجب عليها القضاء، لقول عائشة رضي الله عنها: « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » [مسلم ٣٣٥].

ومن عجز عن الصيام (كالشيخ الكبير، والمرأة، والعجوز، والمريض الذي لا يرجى بُرؤه) أفطر، وأطعم عن كل يومٍ مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

-قال ابن عباس: « ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » [البخاري ٤٥٠٥].

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما؛ أفطرتا وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما.

-قال ابن عباس: « إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً » [الإرواء ٩١٢].

بم يثبت الشهر؟

يبدأ واجب صوم رمضان إذا علم دخوله، ويكون ذلك برؤية الهلال من مسلمٍ عدلٍ، فإن لم يشهد مسلم عدل برؤيته وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي [غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » [البخاري ١٩٠٩، مسلم ١٠٨١].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يُعتد بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر. فقال رحمه الله: « فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب - أنه يرى أو لا يرى - لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُمّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام، وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام، ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم ».

وقد أطنب شيخ الإسلام في شرح هذه المسألة، وبيان أدلتها في كتاب الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [يونس: ٥].

إلى أن قال: « فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشرك الهلال في ذلك شيء فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال: أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس مع تعب وتضييع زمان كثير واشتغال عما يعني الناس وما لا بد له منه وربما وقع فيه الغلط والاختلاف ».



[مجموع الفتاوى، ١٣٢-١٤٢/ ٢٥].

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: « وأما استعمال ما يسمى بالدربيل، وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال، فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية ». [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧/ ٢٢].

والراجح أن لكل بلدٍ رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. قال الإمام مسلم في صحيحه: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم) وروى حديث كريب: « أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » [مسلم ١٠٨٧].

والأصل في هذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون » [صحيح الترمذي ٦٩٧]. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته » [متفق عليه]. وهذا يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا كما قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥/ ١٠٧).

وقال شيخنا الألباني في «تمام المنة» ص(٣٩٨): « وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد ».

ومن رأى الهلال وحده، فلا يصوم حتى يصوم أهل البلد الذي هو فيه



للحديث السابق: « الصوم يوم تصومون... ». ولا يفرق صف المسلمين بصيامه، فالأمر كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لما أتم الصلاة وراء عثمان في منى: «الخلاف شر».

قال ابن تيمية رحمه الله: « لكن من كان في مكانٍ ليس فيه غيره إذا رآه صام فإنه ليس هناك غيره » [الفتاوى ٢٥/ ١١٨].

وشهادة الإفطار آخر رمضان كشهادة الصوم في أوله إذ يكفي فيها شاهد واحد.

قال الشوكاني: « وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم، وأيضا التعبّد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور » [نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩].

أركان الصوم:

للصوم ركنان لا يصح إلا بهما:

١ - **النية**: وهي أن يقصد في صومه التعبّد لله عز وجل وحده.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولقول النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » [البخاري].

وتكون النية قبل الفجر في الصيام الواجب، كصوم رمضان، والكفارة والقضاء والنذر، لقول النبي ﷺ: « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » [صحيح أبي داود ٢٤٥٤].

أما صيام التطوع فيجوز بنية من النهار قبل الزوال، إذا لم يَطْعَم شيئاً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: فإني صائم » [مسلم ١١٥٤].

والنية: هي مجرد القصد إلى الشيء وإرادته، فمن قام وقت السحر وتناول



سحوره فقد جعل له القصد، وكذلك من نام وهو يعلم أن غداً من رمضان فقد جعل له القصد وإرادة الصوم.

٢- **الإمساك عن المفطرات** من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس:

قال تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود؛ بياض النهار وسواد الليل.

لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: « لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » [البخاري ١٩١٦].

مفطرات الصائم

يبطل صيام الصائم إذا وقع له في النهار أي مما يلي:

١- **الأكل أو الشرب عمداً ذاكراً**: قال تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح (حتى لو كان نافلة)، ويجب عليه الإمساك إذا تذكّر ولا قضاء عليه ولا كفارة، لقوله ﷺ: « من أكل ناسياً وهو صائم فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » [البخاري ٦٦٦٩، مسلم ١١٥٥].

ويدخل في حكم الأكل والشرب ما كان في معناهما كالإبر المغذية التي يستغني بها متناولها عن الطعام والشراب، أما الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب فليست مفطرة سواء تناولها بالوريد أو العضلات، حتى لو وجد طعمها في حلقه[١].

٢- **القيء عمداً، فإن غَلَبَهُ القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة.**

---

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٨/ ٤٠٢).



عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ » [صحيح أبي داود ٢٣٨٠].

٣- خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة، فمتى رأت المرأة ذلك ولو في آخر لحظات النهار أفطرت، ووجب عليها القضاء، لقوله ﷺ في المرأة: « أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ » [البخاري ١٩٥١].

٤- الجماع: فمن جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه وكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: «ما لَك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» [البخاري ١٩٣٦، مسلم ١١١١].

أما الاستمناء أي: إخراج المني باليد أو بأي وسيلة أخرى فهذا حرام في الصيام وغير الصيام، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. والعادي معناه: المتجاوز للحد وهذا يدل على حرمته، فإن حصل الاستمناء أفسد الصوم، ووجب على فاعله القضاء والغسل لأن الإنزال من الشهوة، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » [البخاري ١٨٩٤].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة

قول الرسول ﷺ: « وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » [مسلم ٢٢٧]. والذي يوضع هو المني »[١].

آداب الصوم ومستحباته

١ - السحور وتأخيره:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « تسحروا فإن في السحور بركة » [متفق عليه].

قال ابن حجر: « البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام » [فتح الباري ٤/ ١٣٩].

وعن العرباض بن سارية قال: « دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: « هَلُم إلى الغَدَاءِ المبارك » [صحيح أبي داود ٢٣٤٤]. وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ أكلَة السحر » [مسلم ١٠٩٦].

ويتحقق السحور ولو بقليل الطعام، أو بجرعة ماء.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « السحور أكلةٌ بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» [أحمد ١١٣٩٦، الصحيحة ٣٤٠٩].

ويستحب تأخير السحور.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية » [البخاري ١٩٢١].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» وقد نقل الشيخ ابن عثيمين حكم فساد صوم المستمني عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وأطنب في الاستدلال على هذه المسألة.

وإذا كان المتسحر يأكل أو يشرب فسمع أذان الفجر فله أن يتم طعام أو شرابه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » [صحيح أبي داود ٢٣٥٠].

٢- تعجيل الفطر: متى تحقق غروب الشمس يستحب للصائم أن يعجل الفطر.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » [البخاري ١٩٥٧، مسلم ١٠٩٨].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم فاجدح(١) لنا»، فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله، فلو أمسيت؟ قال: «انزل، فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهارا، قال: «انزل فاجدح لنا»، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم» [وأشار بأصبعه قبل المشرق] [البخاري ١٩٥٥، مسلم ١١٠١].

قال البخاري: باب متى يحل فطر الصائم؟ وأفطر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس وأخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » [البخاري ١٩٥٤].

فمتى تحقق غروب قرص الشمس من جهة المغرب، وظهور سواد الليل من جهة المشرق يسنُّ للصائم أن يفطر، ولا عبرة بالحمرة الشديدة في الأفق، أو تعمّد موافقة جميع أهل البلد بالإفطار، فإن موافقة السنة أولى، ويكون ذلك بتعجيل الفطر لا تأخيره(٢).

ويستحب أن يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يجد فعلى حسوات من

---

(١) الجدح: تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له: المجدح، مجنح الرأس. «الفتح».

(٢) وقد كان لشيخنا الألباني شرفة مطلة في بيته، فكان يجلس عليها قبيل الغروب يذكر الله تعالى ومعه تمرات، فإن تحقق غروب الشمس، وظهور الليل من جهة المشرق أفطر، فربما أفطر قبل الأذان ببضع دقائق رحمه الله تعالى.

الماء.

عن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء » [صحيح أبي داود ٢٣٥٦].

٣- الدعاء عند الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: « ذهب الظمأ، وابتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » [صحيح أبي داود ٢٣٥٧].

٤- الإكثار من تلاوة القرآن والصدقة وسائر أعمال البر، وخاصة في العشر الأخير من رمضان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة » [البخاري ١٩٠٢ مسلم ٢٣٠٨].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره[1]، وأحيا ليله، وأيقظ أهله » [البخاري ٢٠٢٤].

وعنها رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » [مسلم ١١٧٥].

٥- كفُّ اللسان عن اللغو والرفث والغيبة والفحش:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: « الصيام جُنّة، فلا يرفث[2]، ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين » [البخاري ١٨٩٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » [البخاري ١٩٠٣].

قال البيضاوي: « ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل

---

(١) شد مئزره: أي اعتزل النساء، وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة. «الفتح».

(٢) الرفث: السخف وفاحش الكلام، من القول والفعل. والجهل: السَّفَه.

ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول ». [الفتح ٤/ ١١٧].

٦- إطعام الصائم:

وهذا من أعمال البر التي رغب فيها الشارع الحكيم، والتي يتنافس فيها الصالحون:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من فطر صائماً، كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء » [صحيح الترمذي ٨٠٧].

مباحات الصيام

١- الغسل للتعبُّد أو للتبرّد. كأن يغتسل غُسل الجمعة أو الجنابة، أو أن يغتسل أو يصبّ على رأسه الماء من العطش أو شدة الحر، أو أن يسبح في بركة أو بحر.

عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال « تقووا لعدوكم ». وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذى حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بـ (العَرْج) يَصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر. [صحيح أبي داود ٢٣٦٥].

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » [البخاري ١٩٢٦].

٢- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

ففي حديث لقيط بن صبرة قال رسول الله ﷺ « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » [صحيح أبي داود ١٤٢].

ونقل الحافظ عن ابن المنذر قوله: « أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، مما لا يقدر على إخراجه » [الفتح ٤/ ١٦٠].

٣- الاكتحال والقطرة والحقنة غير المغذية، والسواك والطيب ونحوه:

والأصل في إباحة ذلك البراءة الأصلية، فلو كانت مما يفطر الصائم لبينها الشارع الحكيم، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

فالكحل، والقطرة في العين أو الأذن لا تفطر، ولو وجد طعم ذلك في حلقه.

قال شيخ الإسلام: « الأحكام التي تعم بها البلوى، لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب. فلوكان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره. فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن. والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ، وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك، دل على جواز تطيبه وتبخره وادهانه، وكذلك اكتحاله ». [الفتاوى ٢٥/ ٢٤٢].

٤- قبلة ومباشرة الزوجة لمن قدر على ضبط نفسه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه[(١)] » [البخاري ١٩٢٧، مسلم ١١٠٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شاب » [صحيح أبي داود ٢٣٨٧].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشَشْتُ فقبلتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً؛ قبلتُ وأنا صائم!! قال: « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟! ». قلت: لا بأس! قال: « فمَه؟ » [صحيح أبي داود ٢٣٨٥].

٥- الحجامة: وهي إخراج الدم من الجسم عن طريق الجلد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « احتجم النبي ﷺ وهو صائم » [البخاري ١٩٣٩].

وعن ثابت البناني قال: « سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف » [البخاري ١٩٤٠].

أما حديث: « أفطر الحاجم والمحجوم » [الإرواء ١٩٣١]. فقد قال فيه ابن حزم: «صحَّ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد:

---

(١) الإرب: العضو، وعنت به الذَّكر، والأرَب: الحاجة، والمراد شهوة النكاح. «النهاية».

أرخص النبي في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً » أ.هـ.قال الحافظ: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات. [الفتح٤/ ١٧٨] .

وعن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم: « الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً» [البخاري تعليقاً، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة].

٦- ما لا يمكن الاحتراز منه، كبلغ الريق، وغبار الطريق، والنخامة، وغربلة الدقيق، ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

قال البخاري رحمه الله: « قال عطاء: إن ازدَرَدَ ريقَه لا أقول يفطر، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرَّطْب، قيل: له طَعْم ! قال: والماء له طَعْم، وأنت تمضمض به، ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً ».

وقال ابن عباس: « لا بأس أن يذوق الطعام؛ الخل، والشيء يريد شراءه » [البخاري تعليقاً، الإرواء ٩٣٧].

٧- الوصال إلى السَّحَر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: « إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين »[البخاري ١٩٦٣، مسلم ١١٠٥].

ليلة القـدر

فضلها: ليلة القدر أفضل ليالي العام، وذلك أن الله تعالى ابتدأ بإنزال القرآن فيها، ويرحم الله عباده رحمة عامة، وسميت ليلة القدر لعظم قدرها ومنزلتها عند الله، ولأنه يقدّر فيها ما يكون في العام ن الآجال والأرزاق وعامة المقادير، والعمل الذي يقع فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها. وتنزل ملائكة الرحمة في هذه الليلة لبركتها وفضلها.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [سورة القدر].

استحباب طلبها، ومتى يكون ذلك؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى » [البخاري].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « التمسوها في السبع الأفراد ».

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » [متفق عليه].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف يلتمس ليلة القر، وقال: « وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد صبيحتها في طين وماء » فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد مطرت السماء ووكف(١) المسجد فأبصرت الطين والماء على جبينه وأنفه [مسلم ١١٦٧].

قال الترمذي: وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: « التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر ». وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان.

---

(١) أي: تقاطر سقفه من ماء المطر.



وعلى الأرجح هي ليلة سبع وعشرين من رمضان.

عن أبي بن كعب أنه قيل له: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أما أنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. [مسلم ٧٦٢].

والصحيح في تحرّي ليلة القدر؛ أن على المسلم أن يتحرّاها في العشر الأواخر كله، في شفعه ووتره، وذلك أن الوتر قد يكون باعتبار الماضي، فيطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وهكذا. ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ:«لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى » فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً يكون ذلك ليال الإشعاع، وتكون - مثلاً - الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، أما إذا كان الشهر تسعاً وعشرين يوماً، فيكون التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي. [انظر الفتاوى ٢٥/ ٢٨٤].

علامات ليلة القدر

ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة، ومن أهم علاماتها المقارنة ما يحصل فيها من طمأنينة القلب، وانشراح الصدر مما يجده المؤمن في تلك اللية أكثر مما يجده في بقية الليالي[١].

وليلة القدر صافية وتكون الرياح فيها ساكنة، أي لا يكون فيها عواصف، أو قواصف، ولا برد فيها ولا حر.

-عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: « إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي طَلْقة بَلْجة، لا حارة ولا باردة » [صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٣٠)].

وذلك أنه تكثر فيها الملائكة، كما قال تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾، وصح عن النبي ﷺ قوله: « إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٦/ ٤٩٦).



الحصى ». [الصحيحة ٢٢٠٥].

ومن علاماتها اللاحقة ما جاء في صحيح مسلم عن أبي بن كعب : «وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها »[مسلم ٧٦٢].

قيامها والدعاء فيها:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » [البخاري ١٩٠١، مسلم ٧٦٠].

فيستحب للمسلم أن يحرص على قيام هذه الليلة، وكثرة ذكر الله والدعاء فيها، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان؛ يتحرى فيه ليلة القدر، ثم رأى الليلة في منامه وأنسيها، فاعتكف في العشر الأواخر يتحرّاها.

-وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أدعو؟ قال: « تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » [أحمد، الصحيحة ٣٣٣٧].

صيام التطوع:

رغّب الشارع الحكيم في صيام الأيام الآتية:

١ - ستة أيام من شوال:

-عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » [مسلم ١١٦٤].

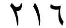
-قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: « وسواء صمتها من ثاني يوم العيد، وأتبعت بعضها بعضاً، أو صمتها بعد يومين أو ثلاثة، أو صمتها متتابعة، أو صمتها متفرقة، الأمر في هذا واسع »[1].

لكن - بلا شك - لا يصوم اليوم الأول من شوال، لأنه يوم عيد، وثبت النهي عن صيامه.

وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله: « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، الشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الشهر تمام السنة » [صحيح الجامع ٣٠٩٤].

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.




٢- عشر ذي الحجة، وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج:

-عن هُنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميسين » [صحيح أبي داود ٢٤٣٧].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا العَمَلُ فِي أَيامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «ولا الجِهَادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». [البخاري ٩٦٩].

-وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « صيام يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده » [مسلم ١١٦٢].

أما حديث عائشة: « ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط » [مسلم ١١٧٦].

-قال شيخنا ابن عثيمين: هذا إخبار من عائشة رضي الله عنها عما علِمت، وقول الرسول ﷺ مقدَّم على شيء لم يعلمه الراوي، وقد رجّح الإمام أحمد رحمه الله أن النبي ﷺ كان يصوم هذه العشر، فإن ثبت هذا الحديث فلا إشكال، وإن لم يثبت، فإن صيامها داخل في عموم الأعمال الصالحة التي قال فيها رسول الله ﷺ: « وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر ». والصوم من العمل الصالح[١].

٣- صيام أكثر المحرّم، وتأكيد صوم العاشر منه (عاشوراء) ويوماً قبلها.

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » [مسلم ١١٦٣].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدِمَ النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: « ما هذا؟ ». قالوا هذا يومٌ صالح، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: « فأنا أحقُّ بموسى منكم ». فصامه وأمر بصيامه. [البخاري ٢٠٠٤، مسلم ١١٣٠].

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية،

(١) انظر: «فتاوى ورسائل ابن عثيمين» كتاب الصيام (٢٠/ ٢٤).

وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه، ومن شاء تركه » [البخاري ٤٥٠٤، مسلم ١١٢٥].

–وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالو يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: « فإذا كان العام المقبل – إن شاء الله – صمنا اليوم التاسع » قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ [مسلم ١١٣٤].

–وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: « يكفر السنة الماضية والباقية » قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: « يكفر السنة الماضية » [مسلم ١١٦٢].

٤– الاثنين والخميس من كل أسبوع:

–عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم » [صحيح الترمذي ٧٤٧].

–وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: « ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو أنزل عليَّ ـ فيه » [مسلم ١١٦٢].

٥– ثلاثة أيام من كل شهر:

–عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: « صم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر » [البخاري ١٩٧٦، مسلم ١١٥٩].

ويستحب أن تكون أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة من كل شهر.

–وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صمتَ من الشهر ثلاثاً، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة » [صحيح الترمذي ٧٦١].

٦– صيام يوم وفطر يوم:

–عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « أحبُّ الصيام إلى الله

صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً » [البخاري ٢٤٢٠، مسلم ١١٥٩].

٧- صيام أكثر شعبان:

-عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان » [البخاري ١٩٦٩، مسلم ١١٥٦].

-وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: « ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » [صحيح النسائي ٢٣٥٧].



فوائد في صيام التطوع:

١ - لم تثبت عن النبي ﷺ فضيلة خاصة لصيام رجب. قال شيخ الإسلام: «أما صوم رجب بخصوصه؛ فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها » [«الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٠)].

٢- ولم يثبت حديث في صيام الأشهر الحُرُم، أما حديث « صم من الحرم واترك » فهو ضعيف، كما في «ضعيف أبي داود» (٥٢٦).

٣- قال رسول الله ﷺ: « الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» [أحمد، آداب الزفاف ص١٥٦]. فيجوز له أن يفطر في أي ساعة من النهار، وما عليه شيء.

٤- عن عامر بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » [الصحيحة ١٩٢٢]. أي الأجر الذي يحصل بغير مشقة.

الأيام المنهي عن صيامها

١ - يحرم صيام يومي العيدين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر » [البخاري ١٩٩١].

وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » [البخاري ١٩٩٠، مسلم ١١٣٧].

٢- أيام التشريق: فلا يجوز الصيام في الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر.

-عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: « أيام التشريق أيام أكل وشرب » [مسلم ١١٤١].

-وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: « لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن، إلا لمن لم يجد الهدي » [البخاري ١٩٩٧].

٣- يوم الجمعة منفرداً:

يوم الجمعة يوم عيد أسبوعي للمسلمين، لذلك نهى الشارع عن صيامه.



-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » [البخاري ١٩٨٥].

٤- يوم السبت منفرداً:

-عن عبد الله بن بُسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه » [صحيح أبي داود ٢٤٢١].

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد مناقشة الحديث: « وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً... وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الإفراد، كصوم يوم الجمعة، وشهر رجب »[(١)].

ويرى شيخنا الألباني رحمه الله المنع من صيام السبت نافلة مطلقاً مفرداً، أو غير مفرد عملاً بظاهر حديث عبد الله بن بُسر ـ ويقول في «تمام المنّة» ص ٤٠٦: « وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفرداً يأباه قوله: «إلا فيما افترض عليكم» فإنه كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: « دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض».

٥- يوم الشك: وهو اليوم الذي فيه الشك أنه أول رمضان، لأن الأصل بقاء شعبان.

-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم، فليصم ذلك اليوم » [البخاري ١٩١٤].

-قال العلماء: « معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان... قيل لأن الحكم عُلّق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، ومعنى الاستثناء: أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألِفَه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما » [فتح الباري ٤/ ١٢٨].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٢٦٣ باختصار.



٦- النصف الثاني من شعبان إن لم تكن لها عادة:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » [صحيح أبي داود ٢٣٣٧]. وتقدم الاستثناء : « إلا أن يكون رجل كان يصوم، فليصم ذلك اليوم » [البخاري ١٩١٤].

٧- صوم الدهر:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين، ونَفِهَت له النفس(١)، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفرُّ إذا لاقى » [البخاري١٩٧٩، مسلم ١١٥٩].

٨- صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي: « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » [البخاري ٥١٩٢].

٩- النهي عن وصال الصوم:

وهو متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.

-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: « إياكم والوصال مرتين » قيل إنك تواصل، قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون » [البخاري ١٩٦٦، مسلم ١١٠٣].

وتقدم أنه إن كان لا بد فاعلاً فليواصل إلى السَّحر.

---

(١) «هَجَمَتْ العين» إذا غارت ودخلت في موضعها، ونَفِهَت، أي: أعيت وكلّت «الفتح».



كتاب الاعتكاف

تعريفه وحكمه:

الاعتكاف: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، والمقصود به شرعاً: لزوم المسجد، والإقامة فيه بنية التقرّب إلى الله، قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً» [البخاري ٢٠٤٤].

-قال ابن القيم رحمه الله: «وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق»[1].

شروط الاعتكاف وواجباته

يشترط في المعتكِف أن يكون مسلماً، مميزاً، طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس.

ويجب على المعتكِف المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى، ولا يصح الاعتكاف بغير المساجد، كما يفعل أصحاب الزوايا والخلوات، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

-قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «تيسير الكريم الرحمن»: «ودلت الآية

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٨٦).

على مشروعية الاعتكاف، وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وانقطاعاً إليه، وأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد. ويستفاد من تعريف المساجد، أنها المساجد المعروفة عندهم، وهي التي تقام فيها الصلوات الخمس. وفيه أن الوطء من مفسدات الاعتكاف ».

ولا بد أن يكون المسجد جامعاً، لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة(١).

والأفضل للمعتكف أن يكون صائماً، لقول عائشة رضي الله عنها: «والسنة فيمن اعتكف أن يصوم». [إرواء الغليل ٩٦٦]. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٨٢): « ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم» [البيهقي بسند صحيح ـ قيام رمضان]، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية »(٢).

ويستحب للمعتكف أن يشغل وقته بالإكثار من نوافل العبادات كالصلاة، وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام، والدعاء ونحو ذلك من الطاعات.

مباحات الاعتكاف

- ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة، وأن يُخرج رأسَه من المسجد لِيُغْسَلَ ويُسَرَّح، قالت عائشة رضي الله عنها: « وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدخل عليَّ رأسَه وهو [معتكِف] في المسجد، [وأنا في حجرتي] فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً » [البخاري ٢٠٢٩، مسلم ٢٩٧].

---

(١) قال الألباني في «قيام رمضان»: ثم وقفت على حديث صحيح صريح يُخصِّص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أخرجه الطحاوي، والإسماعيلي، والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان، وهو مخرج في [«الصحيحة »٢٧٨٦].

(٢) قال شيخنا في «قيام رمضان»: ويترتب عليه أنه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، وهو ما صرح به شيخ الإسلام في «الاختيارات»

كما نشاهد بعض اللوحات في بعض المساجد مكتوب عليها (نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه).



- ويجوز للمعتكف أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خِبَاءً إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ [متفق عليه].

- ويجوز للمرأة أن تعتكف مع زوجها في المسجد، أو تعتكف بمفردها بإذنه إذا أمنت الفتنة، أو أن تزور زوجها في معتكفه. قالت عائشة رضي الله عنها: « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده » [البخاري ٢٠٢٦، مسلم ١١٧٢].

- ويجوز للمعتكف أن يتوضأ أو يغتسل في المسجد ويأكل وشرب وينام فيه.

- ويجوز له ترجيل شعره، وحلق رأسه وتقليم أظافره وأن يتطيب ويلبس أحسن الثياب. مع المحافظة على طهارة المسجد ونظافته.

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجّله وأنا حائض » [البخاري ٢٠٢٨].

ويجوز للمعتكِف - إن بدا له أمر - أن يقطع اعتكافه ويخرج منه، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها لما رأى النبي ﷺ أخبية أزواجه في المسجد يُردن الاعتكاف معه فقال: « ما أنا بمعتكف فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال » [البخاري ٢٠٤٥].

ما يبطل الاعتكاف

أ- **الخروج من المسجد لغير حاجة**: إذ المكث فيه ركن من أركانه. قالت عائشة رضي الله عنها: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً » [البخاري ٢٠٢٩، مسلم ٢٩٧].

ب- **الجماع**: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

-قال ابن عباس رضي الله عنهما: « إذا جامَع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف » (أي أعاد اعتكافه). [ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ - قيام رمضان ص ٤١].

كتاب الزكاة

تعريفها:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، وفي الشرع: حق يجب في مالٍ مخصوص بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة، وهي طهرة للعبد وتزكية لنفسه، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهي سبب من أسباب التكافل الاجتماعي، وإشاعة الألفة والمحبة بين الناس، الفقير له حق العيش والغني له حق التملك.

وسمّيت في الشرع زكاة، لوجود المعنى اللغوي فيها، وهو تنمية المال وزيادته وتطهير صاحبه، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة. قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

-وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان » [البخاري ٨، مسلم ١٦]. قال شيخ الإسلام: « فمن آكد العبادات الصلاة، وتليها الزكاة، ففي الصلاة عابدته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه» [الفتاوى ٢٥/ ٦].

وقد قرن الله الزكاة بالصلاة في القرآن بآيات كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة، النساء، النور، المزمل]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: « ادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم » [البخاري ١٣٩٥، مسلم ١٩].



الترغيب في أدائها

قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول: « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبدٍ من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها » [صحيح الترمذي ٢٣٢٥].

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً » [البخاري ١٤٤٢، مسلم ١٠١٠].

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدّق بعِدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوّه، حتى تكون مثل الجبل » [البخاري ١٤١٠].

التحذير من منعها

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].



-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مُثل له مالُه يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِمَتَيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية » [البخاري ١٤٠٣].

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار » [مسلم ٩٨٧].

حكم مانعها

الزكاة من الفرائض التي أجمع المسلمون في جميع الأمصار عليها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها، فهي من ضروريات الدين بحيث لو أنكرها مسلم ناشئ في بلاد الإسلام صار مرتداً تجريه عليه أحكام الردّة، ويقتل كفراً إن أصرّ على ذلك، وإن كان منكرها جاهلاً بها إما لحداثة عهده بالإسلام أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار مثلاً عُرّف بوجوبها وعُذر بجهله. ومن منع أداءها بخلاً بها - مع اعتقاده وجوبها - فهو آثم بذلك دون أن يخرجه امتناعه عن الإسلام، لقوله ﷺ عن مانع الزكاة في الحديث السابق: « فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار »، ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة، فهذا يأخذها منه الإمام قهراً ويعزّره، ويأخذ نصف ماله عقوبةً، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء » [صحيح النسائي ٢٤٤٤].

ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها - كانت لهم قوة ومنعة، فإنهم يقاتَلون عليها؛ حتى يعطوها. قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟



﴿ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

-ولقول النبي ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله » [البخاري ٢١، مسلم ٢٢].

-ولقول أبي بكر رضي الله عنه عن مانعي الزكاة: « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » [البخاري ١٤٥٦].

والعناق: أنثى المعز التي لم تبلغ سنة. وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة، فكان ذلك إجماعاً على قتال مانعي الزكاة.

على من تجب؟

تجب الزكاة على المسلم الحر الذي ملك النصاب، وحال على ما يملك حولاً، سوى الزرع الذي تجب فيه الزكاة عند حصاده إذا بلغ النصاب، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في الأموال التالية: النقدين (الذهب والفضة)، وسائمة بهيمة الأنعام، والزروع، والثمار، والمعادن والركاز، وعروض التجارة.

أولاً: زكاة النقدين (الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملة الورقية):

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحول، سواء كانا نقوداً، أم سبائك، أم تبراً، أم حُلياً، أم عملة ورقية تقوم مقامهما. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا أذا كان يوم القيامة صفحة له صفائح من نار... » الحديث [مسلم ٩٨٧].

واتفق العلماء على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت

فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وأن ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما بلغ.

ونصاب الفضة مائتا درهم، فإذا بلغت مائتي درهم؛ ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه.

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ببعض أول هذا الحديث قال: « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » [صحيح أبي داود ١٥٧٣].

-وعن أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له لما وجّهه إلى البحرين: « وفي الرِّقة رُبع العشر » [البخاري ١٤٥٤].

زكاة الحلي

-قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: رسالة في زكاة الحلي (ص ٤)

زكاة الحلي واجبة إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه. فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. والمراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز؛ وإن كان ظاهراً على وجه الأرض ». قال ابن كثير رحمه الله: « وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً. والآية عامة في جميع الذهب والفضة، لم تخصص شيئاً دون شيء، فمن ادّعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل. وأما السنة فمن أدلتها:

١- ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: « ما من

صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ». الحديث [مسلم ٩٨٧]. والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب الفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: « الزكاة حق المال ».

٢- ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان[1] غليظتان من ذهب، فقال لها: « أتعطين زكاة هذا؟ » قالت: لا. قال: « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ». قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله [صحيح أبي داود ١٥٦٣].

٣- ما رواه أبو داود عن عبد الله بن شداد قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت: دخل علي رسول الله فرأى في يدي فتخات[2] من ورِق فقال: «ما هذا يا عائشة؟ » فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: « أتؤدين زكاتهن؟ » قالت: لا، أو ما شاء الله. قال: « هو حسبك من النار »[صحيح أبي داود ١٥٦٥]..

-وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع»: « لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا عبد العزيز بن باز وفقه الله، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك، وشاع القول بها، والحمد لله، وهذا القول مع كونه أظهر دليلاً، وأصح تعليلاً هو متقضى الاحتياط ».

-وقال الشيخ الألباني بعد ذكره حديث المرأة التي جاءت وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فسألها: أتعطين زكاة هذا؟ قال رحمه الله: « والحق أن هذه القصة أفادت وجوب الزكاة على الحلي ، ومثلها قصة عائشة الآتية في زكاة خواتيم الفضة » «آداب الزفاف»، وانظر «الصحيحة» (٢٩٧٨).

---

(١) مسكتان بفتح الميم وفتح السين المهملة، الواحدة مسكة، وهي السوار.

(٢) فتخات: جمع فتخة وهي حلقة لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يدها.

زكاة الدَّين

الدَّين إذا كان من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتعامل بها اليوم فيه الزكاة إذا كان على غني باذل، أي مليء قادر على الوفاء، وباذل أي غير مماطل، وأما الدين على فقير أو مُعسر فلا زكاة عليه إلا عند استيفائه، يزكى سنة واحدة. وكذلك المال المنسي، أو المال الضائع أو المغصوب إذا كان غاصبه لا تمكن مطالبته، فكل ذلك ليس فيه زكاة إلا عند القدرة عليه[1].

قال شيخ الإسلام «الفتاوى» (٢٥/١٨): « المال المغصوب والضائع ونحو ذلك؛ قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد، كذلك الدَّين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة، وقول مالك يروى عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز ».

ثانياً: زكاة الزروع والثمار:

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

زكاة الزروع تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والعنب، لحديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر » [الصحيحة ٨٧٩].

- قال ابن القيم في «زاد المعاد»: « ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ والمقاثي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم ييبس ».

---

(١) انظر: زكاة الدين عند شيخنا ابن عثيمين «جلسات رمضانية».



وكان شيخنا الألباني رحمه الله لا يرى الزكاة على الزيتون أو غيره من الثمار مما لم يرد في الحديث إلا الزكاة المطلقة - غير المقننة - مما تطيب به النفس، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

- ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار أن تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، أي ثلاثمائة صاع، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [البخاري ١٤٤٧، مسلم ٩٧٩].

ويختلف القدر الذي يجب إخراجه حسب السقي، فما سُقي بماء السماء أو الأنهار والعيون ففيه العُشر، وما سقي بآلة أو بماء مشترى ففيه نصف عشر الخارج.

-عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً[1] العُشر وما سقي بالنضح نصف العشر » [البخاري ١٤٨٣].

وتخرص الثمار والزروع عند نضجها.

-عن أبي حميد الساعدي قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا[2]. وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها: أحصي ما يخرج منها... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ » [البخاري ١٤٨١].

-وروي أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه... [ضعيف أبي داود ١٦٠٦].

-ولقد أمر الله تعالى بإخراج الطيِّب من المال، ونهى عن التصدق بالرديء، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ

---

(١) عثرياً: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) الخرص: هو حَزْر ما على النخل من الرطب، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا تمراً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. «فتح الباري».

ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثالثاً: زكاة المواشي:

المواشي من بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة، وهي ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم. وتجب الزكاة فيها بثلاثة شروط:

١- أن تبلغ النصاب.

٢- أن يحول عليها الحول.

٣- أن تكون سائمة (غير معلوفة) أي تُرسل للرعي في الكلأ، لقول النبي ﷺ: « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... » [البخاري ١٤٥٤].

١) زكاة الإبل:

ليس في الإبل زكاة حتى تبلغ خمساً. على التفصيل الذي جاء في كتاب النبي ﷺ: « في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين ابنةُ مخاضٍ، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدةً، ففيها ابنةُ لبون[١] إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها حِقَّة[٢]، إلى ستين، فإذا زادت واحدةً، ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها ابنتا لَبُونٍ، إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ مِن ذلك، ففي كُلِّ خمسين حِقة، وفي كل أربعين ابنةُ لبون » [صحيح أبي داود ١٥٨٦].

٢) زكاة البقر:

-عن معاذ رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لمّا وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تَبيعاً أو تَبيعة، ومن كل أربعين مُسِنّة » [صحيح أبي داود ١٥٧٦].

والتبيع: ذو الحول، ذكراً كان أو أنثى، والمسنة: ذات الحولين.

---

(١) بنت لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة، فصارت أمها لبون بوضع الحمل.

(٢) حقة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها.

والجاموس نوع من البقر، ففيه الزكاة. وقال شيخ الإسلام: « والجواميس بمنزلة البقر، حكى ابن المنذر فيه الإجماع » [الفتاوى ٢٥/ ٣٧].

٣- زكاة الغنم:

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة على التفصيل الذي جاء في كتاب أبي بكر ﵁ لأنس لما وجهه إلى البحرين: « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » [البخاري ١٤٥٤].

ما لا يؤخذ في الزكاة:

يراعى في الزكاة حق أرباب الأموال عند أخذها، فلا يؤخذ أحسنها إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك، ولا يؤخذ أردؤها؛ مراعاة لحق الفقير.

-عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: « وإياك وكرائم أموالهم » [البخاري ١٤٩٦، مسلم ١٩].

-وعن أنس أن أبا بكر ﵄ كتب له في الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: « ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المُصَدِّق » [البخاري ١٤٥٥].

رابعاً: زكاة الرِّكاز:

الرِّكاز أي: المركوز في الأرض، وهو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض والتي تستخرج من غير أن يتكلَّف لها بمال أو عمل كثير، فإن علم أنها من عهد الجاهلية، أي قبل الإسلام، كأن يكون عليها تأريخ أو نحوه ؛ ففيه الخمس في قليله وكثيره على الفور، ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول، لعموم قول النبي ﷺ: « وفي الرِّكاز الخمس » [البخاري ١٤٩٩، مسلم ١٧١٠].

فإن لم يجد عليه علامة الجاهلية، وعلم صاحبه؛ وجب ردّه إليه، أو إعلامه به، وإن لم يُعلم صاحبه، فحكمه حكم اللقطة، يعرّف لمدة سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده[1].

خامساً: زكاة عروض التجارة:

العروض: جمع عَرَض أو عَرْض، وهو المال المعدّ للتجارة من أيِّ صنفٍ كان، وسُمّي بذلك لأنه لا يستقر، يعرض ثم يزول، فالتاجر لا يريد السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها.

وقد اختلف العلماء في زكاة عروض التجار، فمَن أوجبها - وهم الجمهور، وشيخ الإسلام وغيرهم - استدل بنوعين من الأدلة والنصوص:

١- نصوص عامة تأمر بالإنفاق والصدقة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. روى الطبري عن مجاهد قال: (من التجارة). وقوله تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» [متفق عليه]. قالوا: ولا شك أن عروض التجارة مال.

٢- أحاديث نبوية صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة:

مثل: حديث عمر بن الخطاب حين أمر حِماس أن يضع ماله بين يديه، وأخذ زكاته. قال الألباني في «الإرواء» (٨٢٨): سنده ضعيف، أبو عمر بن حماس مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان». وقال مالك في حديث حماس الذي يرويه يحيى بن سعيد: يحيى قماش. «المحلى» (٥/ ٢٣٣).

ومثل: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع». قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣١٠): ضعيف، فيه

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين رحمه الله.

جعفر بن سعيد، وخبيب بن سليمان، وأبوهم كلهم مجهولون، قال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

وكذلك حديث: « وفي البزِّ صدقتها »، والبزُّ: ما يبيعوه البزازون (الثياب أو متاع البيت). ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٧٨) من أجل موسى بن عبيدة، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

لذلك قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة»: والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة «البراءة الأصلية» التي يؤيدها هنا قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ». (رواه الشيخان).

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها - أو على الأقل تخصيصها - ببعض الآثار ولو صحت كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ». أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» بسند صحيح. ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾.. وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة وردَّ على أدلة القائلين بوجوبها، وبيّن تناقضهم فيها، ونقَدَها كلها نقداً علمياً دقيقاً، فراجعه فإنه مفيد جداً في كتابه «المحلى» (٦ / ٢٣٣). وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في «الدرر البهية»، وصديق حسن خان في شرحه «الروضة الندية».

فائدة: قد يدّعي البعض أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والموسرين.

والجواب:

١ - أن الأمر كله بيد الله، فما كان لأحد أن يستدرك على الشارع الحكيم ظناً

منه أنه يختار لهم الأصلح.

٢- أن الزكاة ليست لفائدة الفقراء والمساكين فقط بل هي للأصناف التي بينها الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن طرح الأغنياء أموالهم في الأسواق، ومتاجرتهم بها أنفع للجميع - وفيهم الفقراء - من كنزها ولو أخرجوا منها زكاتها. وهذا ما يدركه المتخصصون في الاقتصاد أكثر من غيرهم[١].

أما النصوص العامة التي يأمر فيها سبحانه وتعالى بالإنفاق كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فهذه لا حجة فيها لعدة وجوه:

١- المراد كما قال ابن عباس (حبر الأمة): هو الأمر بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه، وهو خبيثه « فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ولهذا قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾ أي تقصدوا الخبيث ﴿مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ أي لو أعطيتموه ما أخذتموه ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾. [تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٨)].

٢- (الكسْب) المأمور بالإنفاق منه بالآية يعم كل مال يكتسبه المرء، سواء كان من عروض التجارة أو غيرها من الثمار والزروع والميراث مثلاً، ولاشك أن هذا العموم مخصوص، إذ ليست الزكاة واجبة في بعضها، مثل الخضروات أو الأموال التي لم تبلغ النصاب ولم يحل عليها الحول. قال ﷺ: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » [مسلم ٩٨٢].

٣- ولو كان ا لمعنى الأمر بزكاة عروض التجارة في تلك النصوص؛ فإنه لم يبين الشارع نصابها، ولا ما يجب إخراجه منها. ومن المحال أن يفرض الشارع زكاة لا يبين كم هي، ولا كيف تؤخذ[٢].

---

(١) وقد سمعت ذلك من شيخنا الألباني رحمه الله، وكان قد استفاده من عمي (والد زوجتي) د محمد اللبابيدي عافاه الله، والمتخصص في علوم الإقتصاد، عندما كانا يتدارسان كتاب (مشكلة الفقر) في دمشق.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم، فقد أطنب في شرح ذلك.

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف بيّنها الله تعالى فقال : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

الصنف الأول والثاني: (الفقراء والمساكين) وهم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عائلاتهم، قال العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلاتهم لمدة سنة كاملة، حتى يأتي حول الزكاة مرة ثانية، ويعطى الفقير لزواجٍ يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، وطالب العلم الفقير لما يحتاجه من كتب ونحوه.

وفي تعريف المسكين، جاء حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يُفطن به فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس » [البخاري ١٤٧٩ ، مسلم ١٠٣٩].

والصنف الثالث: (العاملون عليها)، وهو الذين ينصّبهم ولاة الأمور لجباية الزكاة من أهلها وحفظها وتصريفها، فيعطون منها بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني » [الإرواء ٨٧٠].

والصنف الرابع: (المؤلفة قلوبهم) وهم ضعفاء الإيمان، أو من يُخشى شرُّهم، أو من يُرجى إسلامهم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حُنين وقد كان مشركاً.

كما قال ابن شهاب: وأعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية مائة من النَّعم، ثم مائة، ثم مائة.

-قال ابن شهاب: « حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي » [مسلم ٢٣١٣].

والصنف الخامس: (الرِّقاب)، وهم الأرقاء المكاتبون الذي اشتروا أنفسهم ليحرِّروا بذلك أنفسهم، ويجوز أن يشترى عبدٌ فيعتق من هذا المصرف، أو يُفَكّ بها مسلم من الأسر، لأن هذا داخل في عموم الرقاب.

والصنف السادس:(الغارمون)الذين يتحملون غرامة، وهم نوعان:

الأول: من تحمّل حمالة، أو ضمن ديناً لإصلاح ذات البين، فيعطى من الزكاة بقدر حمالته.

عن قبيصة الهلالي قال: تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » قال: ثم قال: « يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك...» الحديث [مسلم ١٠٤٤].

الثاني: من تحمّل حمالة في ذمته لنفسه، وليس عنده وفاء، فيعطى من الزكاة ما يوفي به دينه وإن كثُر، أو يُوفي طالبه وإن لم يسلّم للمطلوب، لأن تسليمه للطالب يحصُل به المقصود من تبرئة ذمة المطلوب.

والصنف السابع: (في سبيل الله)، وهو الجهاد في سبيل ا لله، الذي يُقصد به إعلاء كلمة الله، فيُعطى المجاهد بهذه النيّة ما يكفيه لجهاده، أو يشترى له به سلاحاً وعتاداً ونحو ذلك مما يخصّ أمور الجهاد.

وقد عدّ بعض العلماء حَجة الإسلام في مفهوم (سبيل الله)، قال شيخ الإسلام: «ومن لم يحج حَجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد » [الفتاوى ٥/ ٢٧٣].

وفي حديث تلك المرأة التي طلبت من زوجها أن تحج مع رسول الله ﷺ فقال لها: « ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقال لها: ذلك حبيس في سبيل الله، فقال له النبي ﷺ أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله » [صحيح أبي داود ١٩٩٠].

ولا يتوسع في هذا المصرف (في سبيل الله) إلى عموم مصالح المسلمين، كبناء المساجد، والمستشفيات، ودور تحفيظ القرآن ونحوه، لأن المراد بقوله: (في سبيل الله)

خصوص الجهاد في سبيل الله كما هو قول الجمهور من أهل العلم، فلو كان كما قال بعض المتوسِّعين من المتأخرين لضاعت فائدة الحصر المستفادة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ الآية. وهذا قول شيخنا الألباني وابن عثيمين رحمهما الله[1].

والصنف الثامن: (ابن السبيل)، وهو المسافر الذي انقطع به السفر، ونَفَذَ ما في يده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده؛ وإن كان غنياً فيها ووجد مَن يقرضه.

فوائد في مصارف الزكاة:

- لا تدفع الزكاة لكافر إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم، لقوله ﷺ: « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ».
- ولا تدفع الزكاة في إسقاط واجب سواها، فلا تدفع للضيف بدلاً من ضيافته، ولا لمن تجب نفقته من زوجة أو قريب بدلاً من نفقتها.
- ويجوز أن يقضي بها ديناً عن زوجته أو قريبه إن كان الدين لا يتعلق في النفقة الواجبة.
- ويجوز أن يعطي لأقاربه في سداد نفقاتهم إذا لم تكن واجبة عليه.
- ويجوز دفع الزوجة زكاتها لزوجها في قضاء دينٍ عليه ونحوه.
- عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان، صدقة وصلة » [صحيح ابن ماجه ١٨٤٤].
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت للنبي ﷺ: إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردن أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ به عليهم! فقال النبي ﷺ: « صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » [البخاري ١٤٦٢].
- ولا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في أداء الزكاة، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، وهو قول عامة أهل العلم، كما نقل ابن كثير في «تفسيره».
- لو أعطى الرجل زكاة ماله شخصاً يظن أنه من أهل الزكاة، فتبين أنه غني وليس

(١) انظر: «تمام المنة» و «مجموع فتاوى ابن عثيمين».



من أهلها، فإن زكاته تجزئ، وتبرأ بها الذمّة، وله ما نوى.

-عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليَّ فأنكحني وخاصمتُ إليه، كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: « لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا مَعْنُ » [البخاري ١٤٢٢].



زكاة الفطر

وهي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان، ويقال لها: صدقة الفطر.

حكمها

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم حرٍّ (صغير أو كبير، ذكر أو أنثى حرٍّ أو عبد) يملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » [البخاري ١٥٠٣،مسلم ٩٨٤].

حكمتها:

شُرعت زكاة الفطر لتطهير الصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث في رمضان، كما أنها طعمة للمساكين، حيث تجعلهم يشاركون الأغنياء فرحة العيد بذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » [صحيح أبي داود ١٦٠٩].

مقدار الواجب، وممّ تخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع[١] من غالب قوت أهل البلد؛ من شعيرٍ، أو تمرٍ، أو زبيب، أو أقط[٢]، أو أرز، أو ذرة، أو نحوه مما يعتبر قوتاً.

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من

---

(١) الصاع: أربعة أمدد، وقُدر بالوزن نحو ٢.٣٠٠ كغم.

(٢) الأقط: هو لبن مجفف يابس.



شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب[البخاري ١٥٠٦، مسلم ٩٨٥].

وأما من البُرّ فنصف صاع، لحديث عروة بن الزبير: « أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحر من هم والمملوك - مدّين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به » [تمام المنة ص ٣٨٧].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع»: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يخرج من البر نصف صاع، وقال: هذا الذي جرى عليه الناس في عهد معاوية رضي الله عنه، فإن معاوية لما قدم المدينة قال: أرى أن مداً من هذه - يعني الحنطة - يعدل مدين من هذا - يعني الشعير - فعدل الناس عن الصاع من البر إلى نصف الصاع منه [البخاري].

ولم يُجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة [النووي، شرح مسلم].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والفطرة؛ صاع من البُر، أو التمر، أو الأرز، صاع من هذه الأطعمة، لا فرق بين أن تكون القيمة متفقة أو مختلفة، ولذلك قدرها النبي عليه الصلاة والسلام صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: « وكان الطعام يومئذ: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط »، مع أن هذه الأربعة مختلفة القيمة؛ لكن لا عبرة فيه. ولهذا كان القول الصحيح الراجح الذي لا شك فيه عندنا أن إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجزئ، وإخراج الفرش والملابس لا يجزئ، لابد أن تكون من طعام؛ كما فرضها النبي ﷺ.

وقت إخراجها:

أفضل وقت زكاة الفطر صباح العيد قبل خروج الناس إلى الصلاة، ويجوز قبل ذلك بيوم أو يومين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة » [البخاري ١٥٠٩].

وعن نافع قال: « وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكان يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » [البخاري ١٥١١].



ولا يجوز تأخيرها عن وقتها لغير عذر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » [صحيح أبي داود ١٦٠٩].

مصرفها:

تعطى صدقة الفطر للمساكين فقط، كما نص حديث النبي ﷺ: « وطعمة للمساكين » [صحيح أبي داود ١٦٠٩].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال ابن القيم في «زاد المعاد»: « وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية ».

صدقة التطوع

حث الإسلام كثيراً على البذل والإنفاق في وجوه الخير والصدقة والإحسان إلى الناس عامة، وإلى الأقربين خاصة. وفي ذلك ورد كثير من نصوص الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الحديد: ٧].

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقد بيّن الله سبحانه للمسلم الجهة التي ينبغي أن ينفق عليها في قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

فبدأ بالوالدين براً بهما، وثنى بالأقربين، وفيهم قال ﷺ: « الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » [صحيح الترمذي ٦٥٨]. ثم اليتامى، وهذا واجب إنساني، وتكافل اجتماعي فيه مراعاة حقوق الأطفال ممن فقدوا رعاية آبائهم وعطفهم وحنانهم، مما يترك في نفوسهم أحسن الأثر عندما يكبرون تجاه المجتمع عامة، ومن أنفق عليهم خاصة، ثم المساكين وابن السبيل، وجاء بالقاعدة العامة ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ وهذا الخير العام المطلق.

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فَضَل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » [مسلم ٩٩٧].

وقد أمر الشارع أن تكون الصدقة خالصة لوجه الله تعالى، لا يراد منها مقابل من الأجر أو الثناء أو الرياء، وركز على الحفاظ على شعور المسكين بحيث لا يشعره بحرج المسكنة، ولا ذل الفاقة، كما في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢]. وبيّن أن المعطي والمتصدق في سبيل الله يعطي ولا يمنّ بالعطاء، وأن المنّ والأذى يبطل أجر الصدقة. ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٣-٢٦٤]. لذلك حثّ على إخفاء الصدقات إمعاناً في الحفاظ على شعور المسكين وإحساسه ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ ﴾ أي: مع الآداب السابقة ﴿فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقد جعل النبي ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » [البخاري ١٤٢٣،



مسلم ١٠٣١]. وكما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما من يوم يصبح العباد فيه إلى ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً » [البخاري ١٤٤٢، مسلم ١٠١٠].

والإسلام كما أنه أدب الأغنياء في طريقة الإنفاق، فقد أدب الفقراء والمحتاجين في طريقة الأخذ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنىً ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافاً » [البخاري ١٤٧٦] .

ونهى الشارع الحكيم عن سؤال الناس تكثراً من غير حاجة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيام ليس في وجهه مزعة لحم » [البخاري ١٤٧٤، مسلم ١٠٤٠].

ويستحب للمسكين أن يشكر المتصدق عليه ويعرف له فضله، ويكافأه عليه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » [صحيح أبي داود ١٦٧٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [صحيح أبي داود ٤٨١١] .

كتاب الحج

تعريفه وحكمه:

الحج لغة: القَصْد، وشرعاً: القَصد إلى البيت الحرام لأعمال مخصوصة، في زمنٍ مخصوص.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

فالحج أحد أركان الإسلام الخمسة، فَرَضَهُ الله على كل مسلم حُـرٍّ بـالغ عاقـل مستطيع، مرة واحدة في العمر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتـاء الزكـاة، وحـج البيـت، وصوم رمضان » [البخاري ٨، مسلم ١٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « خطبَنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس قـد فَـرض الله عليكم الحج ، فحجّوا ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟! فسكت حتـى قالهـا ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ : نعم لَوَجَبَتْ ، ولما استطعتم ... الحديث » [مسلم ١٣٣٧].

بم تكون الاستطاعة؟

تتحقق الاستطاعة بقدرة المكلف على أداء الحج جسمياً وماديا، وبأمن الطريق وتيسيره، وبالنسبة للمرأة لابد من مَحْرم لها يصحبها في حجها.

فاشتراط الصحة لحديث ابن عبـاس رضي الله عنهما: « أن امـرأة مـن خَـثْعَم قالـت: يـا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: فحجِّي عنه ». [البخاري ١٨٥٥، مسلم ١٣٣٥].

فمن عجز عن الحج لكبر سنه، أو مرضه، لزمه إحجاج غيره عنـه إن كـان لـه



مال، ويُشْتَرَطُ في النائب عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُـبْرُمَة، قـال: «مـن شبرمة؟»، قال: أخٌ لي، أو قريب لي، قال: «حججتَ عن نفسـك؟»، قـال : لا، قـال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمَة». [صحيح أبي داود: ١٨١١].

وأما شرط القدرة المادية؛ وهي الـزاد والراحلـة، فلقولـه تعـالى: ﴿وَتَـزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقد نزلت هـذه الآيـة في حجـاج أهـل الـيمن الذين كانوا يحجون ولا يتزوَّدون.

وأما شرط أمن الطريق وتيسيره - كالحصول على التأشيرة في زماننا - فلقولـه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويجب الحج على الفور، لا على التراخي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من أراد الحج فليتعجَّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضـل الضـالة، وتعـرض الحاجـة » [أحمد: ١٨٣٤، صحيح أبي داود: ١٧٣٢].

قال شيخ الإسلام: « والحج واجب عـلى الفـور عنـد أكثـر العلـماء » [الفتـاوى: ٥/ ٣٨١].

حكم المَحْرَم للمرأة في الحج

ومن الاستطاعة الموجبة للحج على المرأة وجود محـرم لهـا، فـإن لم تجـد محرمـاً يصحبها فلايجب عليها الحج، فالشارع حرَّم عليها السفر إلا مع ذي محرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مـع ذي محـرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جـيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها » [البخاري ١٨٦٢].

والمرأة تحتاج - في الواقع - إلى من يساعدها في رحلة الحـج، ويحمـل متاعهـا، ويحفظها، ويعتني بها، فرحلة الحج - حتى ولو كانت بالطـائرة - فيهـا مشـقة بالغـة، وغياب قد يطول عن الأهل، وكل ذلك وغيره يجعل المرأة عاجزة عنه لوحـدها، ولا



يمكن أن يغطي ذلك رفقة مأمونة من النساء - كما يقول البعض - والنبي ﷺ أمر الرجل الذي يريد الجهاد أن يدعه ويحج مع امرأته، ولم يجد للمرأة مثل هذا المخرج (رفقة النساء) الذي يفتي به البعض من غير دليل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حديث ابن عباس (جلسات وفتاوى ٩/ ٥٥): « لو كانت الأحوال تختلف لاستفصل النبي ﷺ، وعند أهل العلم قاعدة معروفة وهي: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، فلما لم يَسْتَفْصِل النبي ﷺ عن هذه المرأة، بل قال لزوجها: اترك الغزو واذهب وحج معها، دل ذلك على أنه لا فرق بين أن تكون وحدها أو معها نساء، أو أن تكون آمنة أو خائفة ».

والمحرم هو الزوج ، أو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ كالأب، أو الابن، أو الأخ، أو العم، أو الخال، ونحوهم.

ويشترط في المحرم أن يكون مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً .

فضل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « سُئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور » [البخاري ١٥١٩، مسلم ٨٣].

وعنه رضي الله عنه قال: « سمعت النبي ﷺ يقول: من حج لله فلم يرفُث ولم يفسُق؛ رجع كيوم ولدته أمه » [البخاري ١٥٢١].

وعنه رضي الله عنه قال: « أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [البخاري ١٧٧٣، مسلم ١٣٤٩].

وعن عائشة رضي الله عنها: « إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء ؟» [مسلم ١٣٤٨].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تابعوا بين الحج



والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحَجَّة المبرورة ثواب إلا الجنة » [صحيح الترمذي: ٨١٠].

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لَكُنّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور» ، فقالت عائشة: فلا أَدَعُ الحج بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ [البخاري ١٨٦١].

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسُط يمينك فلأبايعك. فبسط يمينه، قال : فقبضت يدي. قال « ما لَكَ يا عمرو؟! ». قال: قلتُ: أردتُ أن أشترط. قال: « تشترط بماذا ؟! ». قلت: أن يُغفر لي. قال « أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله ». [مسلم ١٢١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم » [صحيح ابن ماجة: ٢٨٩٣].

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف، فقال: « هَلُمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج » [الدارقطني: ٢٨٢، الإرواء: ٩٨١].

عن ابن شماسة رضي الله عنه قال: « حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وقال فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يده، فقبضت يدي، فقال: « ما لك يا عمرو » قال: أردت أن أشترط، قال: « تشترط ماذا؟ » قال: أن يغفر لي، قال: « أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله ». [مسلم ١٢١].

حج الصبي والعبد

لا يجب الحج على الصبي أو العبد، لكنهما إذا حجا صحّ الحج منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام، إذا بلغ الصبي، أو أُعتِق العبد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: « مَن القوم؟ »



قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: « رسول الله »، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: « نعم، ولكِ أجر » [مسلم ١٣٣٦].

وعنه عن النبي ﷺ: « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عُتق فعليه حجة أخرى » [الإرواء: ٩٨٦].

من مات أو عجز عن الحج ولم يحج

هناك حالات لمن لم يحج:

الحالة الأولى: من نذر أن يحج فلم يحج حتى مات، فهذا يحج عنه وليه، لأنه كالدين المتعلق بذمته، فلا بد من قضائه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أَفأَحُجُ عنها؟ قال: « نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيةً؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء » [البخاري ١٨٥٢].

الحالة الثانية: من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه لِكِبَرِ سنِّه أو مرض دائم، فعلى أبنائه أن يحجوا عنه أو أن يوكِّل من يحج عنه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ . قال « نعم » [البخاري ١٨٥٤، مسلم ١٣٣٤].

وفي هذا دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحجَّ عن الرجل، وكذلك الرجل يحج عن المرأة.

الحالة الثالثة: من مات وكان مستطيعاً ولم يحج.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يرى بعض أهل العلم أن ترك الحج كفر، ويستدل بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]. قال: (وَمَنْ كَفَر) أي: فلم يحج، وهذا رواية عن الإمام أحمد. ويروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: « ليمت يهودياً أو



نصرانياً (يقولها ثلاث مرات)، رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعةً، وخُلِّيَت سبيله ». (حسن، الضعيفة: ٤٦٤١). فإذا فَرَّطَ ومات فهل يُحَجُّ عنه أم لا؟ الإنسان يتوقف في هذا، لأنه قد يقول قائل: إنه لو حج عنه لا ينفعه، فالرجل تارك مفرط »[1].

وكان شيخنا الألباني رحمه الله لا يرى الحج عمن مات وهو قادر على الحج ولم يحج، لأنه مات مفرطاً بعبادة بدنية ومالية أوجبها الله عليه لا على غيره.

فوائد في الاستنابة في الحج:

١- من كان قادراً على الحج بنفسه ؛ فلا يصح أن يوكِّلَ مَنْ يحج عنه.

٢- الحج عبادة بدنية ومالية يُطلب من العبد فِعلها بنفسه، وجاءت الاستنابة فيها في الفريضة حال اليأس من فِعلها، أما في النافلة فليس في الحج استنابة.

يشترط فيمن أراد أن يحج عن غيره أن يكون حاجاً عن نفسه أولاً ، لحديث: «حُجَّ عن نفسك، ثم عن شبرمة » [صحيح أبي داود: ١٨١١].

٤- لا يجوز الحج عن الغير من أجل كسب المال، لأن الحج عبادة ؛ ولا يجوز التجارة فيها، قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال شيخ الإسلام بعد ذكره لحديث: « فَدَيْنُ الله أحقُ بالقضاء ». [البخاري ٦٦٩٩، مسلم ١١٤٨] : « فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا، فهذا محسن إليه، والله يحب المحسنين، فيكون مستحباً، وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه مثل رَحِم بينهما، أو مودة، أو صداقة، أو إحسان له عليه يجزيه به، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه، ولذلك جوّزنا نفقة الحج بلا نزاع » [الفتاوى: ٢٦/ ١٥].

ولاتجوز المتاجرة بالحج والسمسرة فيه، كأن يأخذ الرجل مبلغاً من المال عن حجة لفلان، ثم يوكِّل بها غيره بمبلغ أقل منه، لقول النبي ﷺ : « بشِّرْ هذه الأمة

(١) «اللقاء الشهري» بتصرف يسير.

بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض؛ فمن عَمِل منهم عَمَل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب » [أحمد: ٢١٢٦٠، صحيح الترغيب:٢٣].

مواقيت الحج

المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعاً: موضع العبادة وزمنها. وللحج مواقيت زمنية ومكانية.

- **فالزمنية**: ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: « أشهر الحج: شوال، وذو القَعْدة، وعشر من ذي الحجة » [البخاري تعليقاً].

- **والمواقيت المكانية**: هي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام.

وقد بينها النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس قال: « إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ؛ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » [البخاري ١٥٢٤، مسلم ١١٨١].

وفي حديث جابر: « ومَهل أهل العراق ذاتُ عِرْقٍ » [مسلم ١١٨٣].

فمن أراد الدخول لمكة لنسك، فلا يجوز له أن يتجاوز المواقيت حتى يحرم، ومن كان منزله دون هذه المواقيت فإنه يحرم من منزله، حتى أهل مكة يحرمون منها.

ومن لم يَمُر بميقات في طريقه، أو مرّ من فوقه بالطائرة فإنه يحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، كما قال عمر رضي الله عنه لمن قال له: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جَوْر عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا، قال: « فانظروا حَذْوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عِرْق » [البخاري ١٥٣١].

وإذا أحرم المرء قبل الميقات فإنه يجزئه، لكنه مخالف للسنة.

جاء رجل إلى الإمام مالك وقال له: يا أبا عبد الله! من أين أُحرم؟ قال: من ذي

الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر؟ قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة! قال: وإيُّ فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدُها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سَبَقْتَ إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الإرواء].

والإحرام ليس هو مجرد لبس ملابسه، وإنما هو نية الدخول في النسك، فبإمكان الرجل أن يلبس مناشفه مثلاً قبل الميقات، أو قبل صعوده الطائرة، فإذا حاذى الميقات أحرم بالنسك.

الإحرام:

أَوَلُ مناسكِ الحج والعمرة هو الإحرام، وهو نية الدخول في النُّسُك، سُمّي بذلك لأن المسلم يحرِّم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح، والطيب، وتقليم الأظافر، وحلق الرأس، وأشياء من اللباس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين. والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور » [مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨)].

ويكون التهيؤ للإحرام بما يلي:

أولاً: الاغتسال، وتنظيف البدن بأخذ ما يُشرع أخذه من الشعر والأظافر، (كشعر الشارب، والإبط، والعانة) مما يحتاج إلى أخذه، فذلك أبلغ في التنظيف، وإزالة الرائحة، والاغتسال عند الإحرام مطلوب حتى من الحائض والنفساء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلَّ » [مسلم ١٢٠٩].



ثانياً: يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب، لقول عائشة رضي الله عنها: « كنت أُطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت » [البخاري ٥٣٩، مسلم ١١٨٩]

ثالثاً: ويَتَجرَّد الرجلُ قبل الإحرام من اللباس المحظور، وهو ما فُصِّل على قدر الأعضاء كالقميص، والسراويل، ويلبس الإزار (يلف به النصف الأسفل من البدن)، والرداء (يلف به النصف الأعلى منه)، ويُستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين، مما جرت عادة الرجال بلبسه، والحكمة في ذلك أن يبتعد عن الترفُّه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، ويتذكر الموت ولباس الأكفان. ويتساوى الحجاج جميعاً غنيهم وفقيرهم بمظهرهم في البيت الحرام، وفي موقف عرفة، والمناسك بين يدي الله، كما يتساوون يوم الحشر.

ولو نوى الإحرام قبل نزع ثيابه المحظورة صحّ إحرامه وعليه أن ينزعها ويستبدلها.

والأفضل أن يحرم في نعلين (وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين) فإن لم يجد النعلين فيلبس الخفين، ولا يلبس الجوربين ونحوهما.

ولا يغطي رأسه بالعمامة، ولا القلنسوة، ولا البرنس ونحوه، فالنبي ﷺ نهى أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت.

وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع، إلا أنها لا تشدّ على وجهها النقاب، والبرقع واللثام، ولا تلبس في يديها القفازين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: « لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مَسَّهُ الزَّعفران، ولا الوَرْسُ، ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبس القفازين » [البخاري ١٨٣٨].

قال شيخنا الألباني: « ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار، أو الجلباب، تلقيه على رأسها وتُسدله على وجهها؛ وإن كان يمسُّ الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشدّه عليها، كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى » [مناسك الحج والعمرة: ص١١].



وقال شيخ الإسلام: « فإن لم يجد نعلين لبس خُفَّيْن، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين » [مجموع الفتاوى:٢٦/ ١١٠].

فإذا أتمَّ هذه الأعمال فقد تهيأ للإحرام، وليس فعل هذه الأمور إحراماً، كما يظن كثير من العوام، لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النسك، فلا يصير محرماً بمجرد لبس ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النسك لقوله ﷺ: « إنما الإعمال بالنيات ...». [البخاري ١].

لذلك فإن له أن يلبس الإحرام ويتهيأ له قبل الميقات، ولو في بيته، كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ؛ ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام، ولكنهم لا يحرمون إلا عند محاذاة الميقات أو قبله بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين [مناسك الحج والعمرة: ص١١].

أما الصلاة قبل الإحرام أو بعده، فالأصح أنه ليس للإحرام صلاة تخصّه، لكن إن صادف وقت فريضة أحرم بعدها لأنه ﷺ أهلّ دبر صلاة الظهر.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» : « ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر ».

ومن كان ميقاته ذا الحليفة (ما يسمى اليوم: أبيار علي) اسْتُحِبَّ له أن يصلي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته.

عن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: « أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة » [البخاري ١٥٣٤].

ولا يشترط أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات، والمطلوب أن يُحرِم المسلم من الميقات في أي بقعة منه حيث تيسّر له، فهذه المساجد التي في المواقيت لم تكن مبنيَّة في عهد النبي ﷺ، وإنما بُنِيَتْ فيما بعدُ لإقامة الصلاة فيها ممن هو ساكن حولها.

فإذا أراد الإحرام استقبل القبلة قائماً ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة، ويقول: اللهم هذه حَجَّةٌ لا رياءَ فيها ولا سُمعة(*). والأفضل أن يلبي بتلبية النبي ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكان يلبي أحياناً: لبيك إلهَ الحق، وإن زاد على ذلك أحياناً فلا مانع، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يزيدون أحياناً: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: « لبيك وسَعديك، والخير بين يديك، والرغباء إليك والعمل» [مسلم ١١٨٤].

ويؤمر الملبي برفع صوته بالتلبية لقوله ﷺ: « أفضلُ الحج العَجُّ والثَّجُّ » [الصحيحة:١٥٠٠]. والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: سيلان دماء الهدي والأضاحي. لذلك كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صراخاً حتى تبحّ أصواتهم.

والنساء في التلبية كالرجال يرفعن أصواتهن؛ ما لم يُخش الفتنة، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال.

والتلبية من شعائر الحج فعليه أن يلتزمها حتى يبلغ الحرم المكي ويرى بيوت مكة، فعندها يمسك عن التلبية للتفرغ، و الاشتغال بباقي النسك.

وفي فضل التلبية، قال ﷺ: « ما من ملبٍّ يلبي إلا لبّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر، وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا، يعني عن يمينه وشماله » [صحيح ابن خزيمة: ٢٦٣٤].

محظورات الإحرام:

وهي ما يُمنع المُحرم من فعله وهو محرِم.

١- لبس المَخيط[1]، وهو المفصَّل على قَدْر العضو، كالقميص، والبرنس،

(*) وله أن يَشترط إن خاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه، فيقول: « اللهم مَحَلي حيث حبستني » [متفق عليه]. فإنه إن اشترط ذلك فأُحصر أو مرض ؛جاز له أن التحلل من حَجِّه أو عمرته وليس عليه دم، ولا حج من قابِل؛ ما لم تكن حجة الإسلام فلا بد من قضائها.

(١) المَخيط عند الفقهاء: كل ماخُيِّط على قياس عضو، أو على البدن كله ، مثل القميص، والسراويل، والجبة،

والسراويل، إلا لمن لم يجد إزاراً ؛ فيجوز له لبس السراويل، وهذا المحظور خاص بالرجل أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين، ولها أن تسدل الخمار على وجهها.

ولا يلبس الخفين إلا إذا لم يجد النعلين، ولا يغطِّي الرجل رأسه بملاصق له كالعمامة، وله الاستظلال بالخيمة أو الشمسية أو نحوها.

فمن لبس المخيط، أو غَطَّى رأسه، أو تَطَيَّبَ جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لقول النبي ﷺ للرجل الذي جاءه بالجعرانة وهو متضمِّخ بطيبٍ فسأله ماذا يفعل؟ فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، و انزع عنك الجبة، و اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك». [البخاري ١٥٣٦، مسلم ١١٨٠].قال ابن حجر في «الفتح»(٥/ ١٧٨): «واسْتُدِل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه». وهذا رأي شيخنا الألباني رحمه الله .

٢- استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه، حتى لو مات فلا يوضع الطيب في غسله، ولا في كفنه.

٣- تقليم الأظفار، وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو أي طريقة، وإن انكسر ظفره جاز له رميُه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإذا تأذى ببقاء شعره يجوز له إزالته مع وجوب الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: ١٩٦]. عن كعب بن عُجرة قال: « أمرني النبي ﷺ حين آذاني القمل أن أحلق رأسي، ثم أصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين . وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » [الشافعي: ١٠١٧، وابن ماجه: ٣٠٨٠].

٤- عقد النكاح له أو لغيره، عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب » [مسلم ١٤٠٩].

٥- الجماع ودواعيه، كالمباشرة فيما دون الفرج، والقبلة، واللمس بشهوة، وخطاب

والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يُلبَس في الإحرام، فإنه يُلبس ولو كان فيه خياطة. «الشرح الممتع».

الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والجماع الذي هو الوطء في الفرج مُفْسِدٌ للحج إذا كان قبل التحلل الأول وعليه بَدَنة، وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢) الإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع، وإن كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه شاة، ولا يفسُد حَجُّه.

٦- التعرّض لصيد البرّ أو اصطياده: لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحِلِّ والحَرَمِ، للمُحرم وغيره، وهي: الغراب والفأرة، والعقرب، والحدأة، والحية، والكلب العقور، ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر لا بالإشارة ولا بغيره، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله. ومن قتل الصيد يخيّر بين ذبح المثل من النَعَم، أو تقديم المثل بمحل التَّلَفِ، ويشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره، كالتمر أو الشعير، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

٧- ولا يجوز للمُحرم ولا لغيره قطع شجر الحرم، أو نباته الرَّطْبِ غير المؤذي، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق، ويُستثنى من شجر الحرم الإذخر، وما أنبته الآدميون بالإجماع.

أنواع الحج

الأنساك التي يُهِلُّ بها الحاج ثلاثة؛ وهي: التمتع، أو القِران، أو الإفراد.

ـ **فالتمتُّع**: أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ناوياً الحج ويفرغ منها ويحل، ثم يحرم بالحج في عامه، ويقول عند الإحرام الأول: لبيك اللهم بعمرة.

ـ **والإفراد**: أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه إلى أن يؤدي



أعمال الحج، ويقول عند الإحرام: لبيك اللهم بحج.

ـ **والقِران:** أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج قبل شروعه في طوافها، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ويطوف لهما ويسعى، ويقول عند الإحرام: لبيك اللهم بحج وعمرة.

وعلى المتمتع والقارن الهدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فإن عَدِمَ الهدي أو ثَمَنَهُ صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويستحب للحاج أن يأكل من هديه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].أي الفقير الذي لا يسأل تقنعا وتَعَفُّفاً، والفقير الذي يسأل. فكل منهما له حق فيهما.

ـ وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع[1]، لأدلة كثيرة، منها ما ثبت فيه أن النبي ﷺ بعد أن خيّر أصحابه بادئ الأمر بأي الأنساك يهلوا، أمَرَ من لم يسُق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل.

قالت عائشة رضي الله عنها: « خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوَّفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي، أن يحل، قالت: فحلَّ من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن الهدي ، فأحللن » [البخاري ٥١٦١، مسلم ١٢١١].

ولقوله ﷺ لما سألوه بعد الفسخ الذي أمرهم به: أَلِعَامِنا هذا أم لأبد الأبد؟ فشبّك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة،

(١) وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله انظر : «الشرح الممتع » (٧/ ٧٦)، ورأي شيخنا الألباني رحمه الله ، حيث قال : « وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم ـ مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد ـ فكانوا يفردون ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم وذلك لئلا يلزمهم الهدي ، وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتيال على شرعه ما لا يخفى فساده فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج، وهم يعكسون ذلك ، وأوجب على المتمتع هديًا وهم يفرُّون منه، وليس ذلك من عمل المتقين، ثم هم يطمعون أن يتقبل الله حجهم ! وأن يغفر ذنبهم! هيهات هيهات ف (إنما يتقبل الله من المتقين) (المائدة : ٢٧) ، وليس من البخلاء المحتالين ». انظر : «حجة النبي ﷺ » ص ١٩.



لا، بل لأبد أبد، لا، بل لأبد أبد » [مسلم ١٢١٦].

وأهلُ الحَرَم ليس لهم إلا الإفراد، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ونقل ابن جرير الإجماع على أن أهل الحرم معنيُّون بذلك وأنه لا متعة لهم، واختار مذهب الشافعي في أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة [تفسير ابن كثير].

محظورات الحرَمين

يحرم في أرض الحرمين – على كل من كان فيهما سواء كان زائراً أو مقيماً – ما يلي:

١- صيد الحيوان والطير وتنفيره، أو الإعانة عليه.
٢- قطع النبات والشوك إلا ما دعت إليه الحاجة.
٣- حَمْلُ السلاح.
٤- التقاط اللقطة في حرم مكة إلا لمن هو قادر على التعريف بها، حتى يأتي صاحبها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا بلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاه » قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: « إلا الإذخر » [البخاري ١٨٣٤، مسلم ١٣٥٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » [مسلم ١٣٥٦].



الأصل عند العلماء في صفة الحج حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٦)، ومع تَتَبُّعِ رِواياتِه الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ يتلخص لنا من مجموعها صفة حجِّه ﷺ كما يلي:

إذا وصل من أراد النسك إلى الميقات، فيُستحب له أن يغتسل ويتنظف ويأخذ ما يحتاج إلى أَخذِه من شعرٍ يَحِلُّ أَخْذُه، كشعر الإبط، والعانة، والشارب، ويقلّم أظافره، ويتجرد الرجل من المخيط، وهي الملابس التي تكون مفصَّلَةً على أعضائه، كالقميص والسروال والجوارب، ويتطيب الرجل في بدنه، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، وتُحْرِمُ المرأةُ بما شاءت من ثيابٍ و ملابس شرعية، ويغطي الرجل كتفيه بردائه، فيكون بذلك قد تهيأ للإحرام، فإن أراد الإحرام يستحب أن يُهِلَّ بِنُسُكه إذا استوى على دابته أو مركبته متوجهاً نحو القبلة، فيقول إن أراد الحج: اللهم هذه حجة لا رياءَ فيها ولا سُمعة، وإن أراد العمرة أو حج التمتع قال: لبيك اللهم بعمرة، وإن خاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه كمرض، أو قطعِ طريقٍ أو نحوه، فإنه يَشْتَرِطُ فيقول: اللهم مَحِلّي حيث حَبَسْتَني.

ويَشْرَعُ في التلبية قائلاً: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملك لا شريك لك، وإن زاد عليه شيئاً أحياناً فلا مانع، ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية، فإذا وصل مكة يُستحب له أن يغتسل، فإذا دخل البيت و رأى الكعبة رفع يديه إن شاء ودعا بما تيسّر له فإنْ أراد أن يطوف اضطبع الرجل، بأن يكشف عن كتفه الأيمن، ويغطي كتفه الأيسر بردائه، ويُشْتَرَطُ أنْ يكون حال الطواف متوضِّئاً، ويُستحبُّ أن يستلم الحجر الأسود ويقبّله، ويسجد عليه إن استطاع، فإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده وقبّل يده، أو أشار إليه بيده وكبَّر ولا يقبل يده، ويفعل ذلك عند كل شوط، ويبدأ كل شوط بالتكبير فيجعل الكعبة عن يساره ويَرْمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى - والرَّمَل: فوق المشي ودون العَدْوِ - ويمشي في الأربعة الباقية، وإذا أتى الركن اليماني استلمه بيده ولم يقبِّله، فإن لم يمكنه استلامه، فلا يشير إليه ولا يكبر، ويقول بين الركنين، وهما الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا



آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وَقِنَا عذاب النار، ويذكر الله ويهلله ويكبره، أو يقرأ القرآن، ويدعو في بقية الطواف بما شاء.

فإذا أتم سبعة أشواط غطّى كتفيه بردائه ثم انطلق إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. ويصلي خلف المقام بركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة (الكافرون)، وفي الثانية بسورة (الإخلاص)، وإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام أو نحوه، صلّى في أي مكان من المسجد، ويراعي أن لا يصلي في طريق الناس حتى لا يمروا بين يديه .

وهذا هو طواف القدوم للمُفرد والقارن، وطواف العمرة للمتمتع، ثم يشرب من ماء زمزم ويصبُّ على رأسه، ويتضلّع منه، ويدعو عند شربه بما شاء، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تَيَسَّرَ، ثم يخرج إلى الصفا، ويقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يرقى الصفا حتى يرى البيت إن أمكن، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وَحْدَه أَنْجَزَ وَعْدَهُ ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويدعو بينها طويلاً، ثم ينزل ماشياً إلى المروة ويسعى بين الميلين الأخضرين (وهما في الأصل بطن الوادي) سعياً شديداً، وذلك للرجال دون النساء، ثم يمشي حتى يرقى المروة، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، وهذا شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر، حتى يتم السعي سبعة أشواط، وهذا سعي الحج للمفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل يبقيان بإحرامهما، وهو سعي العمرة للمتمتع (أو المعتمر بشكل عام).

ويتحلل من عمرته بتقصير شعره، ثم يلبس ملابسه، والمعتمر من غير الحج يستحب له أن يحلق شعره فهو أفضل من التقصير، وكذلك إن كان بين الحج والعمرة مدة من الزمن يطول فيها الشعر، وإن أراد التقصير قَصَّرَ من كل رأسه، ولا يأخذ شعرات من هنا وشعرات من هناك، كما يفعل البعض، والمرأة تجمع شعرها وتقصّر منه قَدْرَ أُنملة الأصبع (اثنان سنتمتر تقريباً).

حتى إذا كان يوم التروية – وهو يوم الثامن من ذي الحجة – أحرم المتمتع



بالحج من مكانه، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها، ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظف قبل ذلك، ويتوجه جميع الحجاج إلى منى ملبّين، ويصلّون في منى الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، بقصر الرباعية من غير جَمْع، ثم في صبيحة يوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة، فإن تيسّر له أن ينزل أولاً بِنَمِرَة إلى الزوال فحسن، ونَمِرَة قرية قرب عرفة معروفة، فإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه بالناس خطبة يعظهم ويذكرهم بأهم أمور دينهم.

ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين، ثم يدخل عرفة. وعلى الحاج أن يتأكد أنه في داخل حدود عرفة، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو ويلبي ويحمد الله تعالى، ويجتهد في التضرع، والذكر، وقراءة القرآن، والدعاء في ذلك اليوم العظيم، وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ». ويكون في ذلك اليوم مفطراً، لأنه أقوى على العبادة له، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة، ويسير ماشياً أو راكباً ملبياً حتى يأتي مزدلفة، فينزل بها، ويصلي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، يجمع بينهما ويقصر العشاء، ويبيت فيها حتى يطلع الفجر، فيصليه في مزدلفة، ويجوز للضعفة من رجال أو نساء أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل، لكنهم لا يرمون جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس لقول النبي ﷺ: « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » [صحيح أبي داود: ١٩٤٠].

وبعد صلاة الفجر في المزدلفة يأتي المشعر الحرام إن تيسّر له، أو يقف في أي مكان بمزدلفة، ويستقبل القبلة، ويوحد الله ويكبره ويهلل ويدعو بما أحب حتى يسفر جداً، ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس وعليه السكينة ملبياً، ويلتقط سبع حصيات من الطريق مثل حصى الخذف (أكبر من الحُمُّص قليلاً) ثم يأتي جمرة العقبة في منى ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويرمي بهن الجمرة، ويكبر مع كل حصاة، ثم يذبح هديه إن كان معه هدي، ويستحب أن يأكل منه إن أمكن، وله أن يُوَكّل من يذبحه عنه، ثم يحلق رأسه كله أو يقصِّره كله إن كان رجلاً، والحلق أفضل، وأما المرأة فتقصِّر من أطراف شعرها بقدر أنملة فقط، فإذا فعل ذلك

حلّ له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء، والسنة أن يتطيب لهذا الحِلِّ، ثم يطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً، أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم، لأنه لا يتم الحج إلا بالسعي، وبعد طواف الإفاضة وسعي الحج (لمن كان عليه) يكون قد حَلَّ التحلل الثاني، فتحل له جميع المحظورات.

والأفضل أن يأتي بأعمال يوم العيد مرتبةً كما يلي:

١- رمي جمرة العقبة. ٢- ذبح الهدي. ٣- الحلق أو التقصير.

٤- الطواف ثم السعي إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً، أو قارناً ولم يَسْعَ مع طواف القدوم.

لأن النبي ﷺ رتَّبها هكذا وقال: « لتأخذوا عني مناسككم ».[مسلم ١٢٩٧]. ، فإن قدَّم واحداً منها على آخر فلا حرج. عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه فمن قال: يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أَخَّرْتُ شيئاً فكان يقول : «لا حرج لا حرج» . [صحيح أبي داود : ٢٠١٥].

ثم يرجع الحاج يوم العيد بعد الطواف والسعي إلى منى فيمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، فيلزمه المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إن تأخر بمنى إلى ما بعد المغرب، ويجوز له المبيت بمكة لعذرٍ يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج، ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق بسبع حصيات متعاقبات، يكبِّرُ مع كل حصاة، ويرميها بعد الزوال، فإذا رمى الجمرة الأولى (الصغرى) يتقدم قليلاً عن يمينه، ويقوم طويلاً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويأخذ ذات الشمال، ويستقبل القبلة ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه، ثم يرمي جمرة العقبة، وينصرف ولا يقف عندها.

فإن أراد أن يتعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في منى (مختاراً)، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر والرمي بعد الزوال، والتأخر أفضل لأنه فعل النبي ﷺ.

ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء.



أحكام العُمرة

فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [البخاري ١٧٣، مسلم ١٣٤٩]. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رَجَعَ كما ولدته أمه » [مسلم ١٣٥٠].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » [صحيح الترمذي: ٨١٠].

وقد أسلفت أعمال العمرة بالتفصيل، لكنني أوجز أحكامها.

أركانها:

أ- الإحرام: وهو نية الدخول بالعمرة، لقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات ..».

ب- الطواف والسعي: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

جـ- الحلق أو التقصير، لقوله ﷺ: « ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل » [البخاري ١٦٩١، مسلم ١٢٢٧].

واجباتها:

من كان مقيماً قبل الميقات (آفاقياً)؛ فيُحرم من الميقات، ومن كان مقيماً بعده؛ أحرم من منزله، وأما المقيم بمكة فيحرم من التنعيم، فيخرج إلى الحِلّ، لأنه ﷺ أمر عائشة أن تحرم من التنعيم. [متفق عليه] .

جوازها قبل الحج:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج » [البخاري ١٧٧٤].



حكم تكرار العمرة

لا يشرع تكرار العمرة في سفرٍ واحدٍ، فالنبي ﷺ لم يفعله في سفر واحد ولا صحابته، وهم أحرص الناس على الخير. فالنبي ﷺ بقي في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يأت بعمرة. وعائشة رضي الله عنها حين حاضت في حجها، وظنت أن عمرتها التي قرنتها بحجها قد بطلت فبكت، أَذِن لها النبي ﷺ أن تعتمر فأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة، ولم يرشد أخاها عبد الرحمن أن يحرم معها ويأتي بعمرة. ولو كان هذا مشروعاً لكل أحدٍ لأرشده النبي ﷺ إلى ذلك. قال الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » (٧/ ٣٧٧) : ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الفتاوى اتفاق السلف على أنه يُكره تكرار العمرة. وقال الإمام أحمد: «لا يعتمر إلا إذا حَمَّمَ رأسُه». حَمَّمَ أي: اسودَّ من الشعر، وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولا سيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة، خلاف ما عليه السلف».

فضل العمرة في رمضان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « عمرة في رمضان تقضي حجة[1]، أو حجة معي » [البخاري ١٨٦٣، مسلم ١٢٥٦].

(١)قَالَ اِبْن خُزَيْمَةَ : « فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الشَّيْء يُشْبِه الشَّيْء وَيُجْعَل عَدْله إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْض الْمَعَانِي لَا جَمِيعهَا ، لِأَنَّ الْعُمْرَة لَا يُقْضَى بِهَا فَرْض الْحَجّ وَلَا النَّذْر ». وَنقل اِبْن بَطَّال : إِجْمَاعِ الْأُمَّة عَلَى أَنَّ الْعُمْـرَة لَا تُجْـزِئ عَـنْ حَجَّـة الْفَرِيضَة .انظر : «فتح الباري » (٥/ ٤٨١).



أركان الحج وواجباته

أولاً: أركان الحج:

وهي ما لا يتم الحج إلا به، فمن ترك واحداً من الأركان فسَدَ حجُّه وعليه إعادته.

١- الإحرام: وهو نيّة الحج وقصده، لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات .. » [البخاري :١]، والنية محلها القلب، لكن عليه في الحج أن ينطق بها معيِّناً النُّسُك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعله ﷺ.

٢- الوقوف بعرفة: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. ولقوله ﷺ: « الحج عرفة » [صحيح الترمذي : ٨٨٩]. ووقت الوقوف من بعد الزوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.

٣- طواف الزيارة: ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفات، قال تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٤- السعي بين الصفا والمروة: لقوله ﷺ: « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » [أحمد: ٢٧٤٠٨، الإرواء: ١٠٧٢].

١- المبيت في مزدلفة، وصلاة الفجر فيها (عند بعض أهل العلم):

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: « وهو(يعني أنه ركن) مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن سلمة، وداود الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاث حجج. أحدها: حديث عروة بن مضرس الطائي الذي قال فيه ﷺ: « من شهد صلاتنا هذه (يعني الفجر في مزدلفة) ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد أتم حجهُ، وقضى تفثه ».

[أحمد: ١٦٢٥٣، صحيح أبي داود: ١٧٠٤].

والثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].



والثالثة: فِعْلُ رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به » انتهى.

وقد سمعت شيخنا الألباني رحمه الله يفرّق بين المبيت في مزدلفة، وصلاة الفجر فيها، فيرى وجوب المبيت على غير النساء والضعفة، لكن صلاة الفجر ركن من أركان الحج على غير النساء والضعفة والمضطرين.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجموع فتاواه » (١٧/ ٢٧٧) : « المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح ، وقال بعضهم إنه ركن ، وقال بعضهم: مستحب ، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب من تركه فعليه دم ، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار يصلي فيها الفجر ، فإذا أسفر توجَّه إلى منى ملبيًا، والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو، فإذا أسفر توجه إلى منى ملبيًا .

ويجوز للضَّعَفَة من النساء والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل، رخَّصَ لهم النبي عليه الصلاة والسلام ، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر، وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة، ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس .

ويُسَنُّ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة، مستقبلاً القبلة، كما فعل في عرفة ، ومزدلفة كلها موقف» .

ثانياً: واجبات الحج:

١- الإحرام من الميقات، ففيه يتجرَّدُ من ثيابه، ويلبس ملابس الإحرام، وينوي قائلاً: لبيك اللهم بعمرة، أو: لبيك اللهم حجة وعمرة، اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة.

٢- المبيت بمزدلفة ليلة النحر، وصلاة الفجر فيها. (وعند بعض العلماء ـ كما أسلفت ـ أنه ركن يفسد الحج بتركه).

٣- المبيت بمنى في ليالي التشريق لأن الرسول ﷺ بات فيها، ورخص لرعاء الإبل في البيتوتة، و أن يجمعوا رميَ يومين برمي يومٍ واحد.

٤- رمي الجمرات مرتَّباً.



٥- الحلق أو التقصير، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. ولفعله ﷺ وأمره بذلك، ودعائه للمحلقين.

٦- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض » [البخاري ١٧٥٥، مسلم ١٣٢٨].

سُنن الحج

ما سوى ما ذُكر من الأعمال فهو سنة من سنن الحج، ومن ذلك:

١- التهيّؤُ للإحرام بالاغتسال، والتنظيف، والتطيب، ولبس ثوبين أبيضين ونحو ذلك.

٢- طواف القدوم للمُفرد والقارن.

٣- الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم.

٤- الاضطباع في طواف القدوم. وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

٥- المبيت بمنى ليلة عرفة (يوم التروية).

٦- التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.

٧- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديماً.

٨- قَصْد المشعر الحرام في مزدلفة للوقوف فيه، والدعاء عنده إلى ما قبل الشروق إن أمكن.

- **والمشعر الحرام**: هو جبل معروف في المزدلفة، فإن لم يمكنه ذلك فمزدلفة كلها موقف.

صفة حَجَّة النبي ﷺ

كما رواها جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»

عن محمد بن علي بن حسين قال: قلت لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعَقَدَ تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أُذِّنَ في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بَشَرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأَحْرِمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مَدِّ بصري بين يديه، من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فَأَهَلَّ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»، وَأَهَلَّ الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ -: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأُ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحَّدَ الله وكَبَّرَهُ، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وَعْدَه، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا

انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُق الهدي، وجَعَلْتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليُحِلَّ، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا أم لِأَبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد»، وقدِمَ عليٌّ من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حَلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً على فاطمة للذي صنَعَتْ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟» قال قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا تَحِلّ» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فَحَلَّ الناس كلهم وقصّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأَهَلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّةٍ من شعرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحُرْمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دمٍ أضعُ من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فَقَتَلَتْهُ هُذَيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كلُّه، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطِئَن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا

بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكُتها إلى الناس «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أَذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم رَكِبَ رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأَرْدَفَ أسامةَ خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس!! السكينةَ، السكينةَ» كلما أتى حبلاً(١) من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبَّرَهُ وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأَرْدَفَ الفضل بن عباس، وكان رجلًا حَسَنَ الشعر أبيضَ وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهنَّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فَحَوَّلَ الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فَحَوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَذَف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنْحَر، فنَحَرَ ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحرَ ما غَبَرَ، وأَشرَكه في هديه، ثم أَمرَ مِن كل بدنة ببضعة، فَجُعِلتْ في قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبَكم الناس على سِقايتكم لنزَعْتُ معكم» فناولوه دلواً فشرب منه. انتهى [مسلم ١٢١٨].

---

(١) الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال. «النهاية»



الهَــدْي

الهَدْيُ هو: ما يُهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى.

شروط الهَدي:

١. أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) فلو أَهْدى فرساً لم يجزئ.
٢. أن يبلغ السِّنَّ المعتبرة شرعاً، وهو أن يكون ثَنِيـّاً أو جَذَعاً، فالجذع مـن الضـأن هو ما تمَّ له ستة أشهر، والثَنيّ مما سواه من المعز والبقر والإبل، فمن الإبـل مـا تمَّ له خمس سنين، ومن البقر ما تمَّ له سنتان، ومن الغنم ما تم لـه سـنة، لقولـه ﷺ: « لا تذبحوا إلا مُسِنَّـةً (أي ثنية) إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعـة مـن الضأن » [مسلم ١٩٦٣].
٣. أن يكون الهدي سليماً من العيوب المانعـة مـن الإجـزاء، لقولـه ﷺ: « أربـعٌ لا تجوز في الضحايا؛ العوراء البيّن عوَرهـا، والمريضـة البـيّن مرضـها، والعرجـاء البيّن عرجها، والكسير التي لا تنقي » [أحمد:١٨٦٨٩].
٤. أن يكون في زمن الذبح، فدم المتعة والقِران لا يذبح إلا في الوقت الـذي تـذبح فيه الأضاحي، وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.
٥. أن يكون في مكان الذبح، فهدي التمتـع والقِـران لا يصـح إلا في الحـرم، فلـو ذبحه في عرفة لم يجزئ، لقوله ﷺ: « كل عرفة موقف، وكل منى مَنْحَـر، وكـل المزدلفة موقف، وكل فِجاج مكة طريقٌ ومَنحر » [صحيح أبي داود: ١٩٣٧].

أنواع الهـدي:

١ - **هدي التَمَتُّع والقِران**: وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحـرام، وهـو دم نُسـك لا جُـبران، لقولـه تعـالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن عَدِمَ الهديَ أو لم يجد ثمنَه صام ثلاثة أيامٍ في الحج، ويجوز صـيامها في أيام التشريق، وسبعةً إذا رجع إلى أهلـه لقولـه تعـالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ



وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويُستحب للحاج أن يأكل من هـدي التمتُّع والقِـران، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج: ٣٧].

٢- **هدي الجُبران (الفِدية)**: وهو الذي يجب على الحاج إذا حلق شـعره لمـرضٍ أو شيء مؤذٍ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَيُخَيَّرُ بين صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة في أي مكـان، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة توزع على الفقراء. وكـذلك هـدي الإحصـار؛ لمـن انحبس عن إتمام المناسك لمرضٍ أو عدوٍّ أو نحوه ولم يكن قد اشـترط عنـد إحرامـه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا النوع لا يجوز الأَكْلُ منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم، ويذبحه في موضعه الذي أحصر فيه.

٣- **هدي الجزاء**: وهو الدم الذي يجب على المحرم إذا قتل صيداً برياً : ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولا يأكل من هذا الهدي.

٤- **هدي الوطء**: وهو الدم الذي يُفْرَضُ على الحاج إذا وطئ أثناء حجـه بعـد التحلل الأول وقبل الثاني، فيجب عليه شاة.

٥- **هدي النَّـذر**: وهو ما ينذره الحاج تقرباً إلى الله تعـالى عنـد البيـت الحـرام، ويجب الوفاء بهذا النـذر، لقولـه تعـالى: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾ [الحج: ٢٩]. ولا يجوز الأكل من هذا الهدي.

٦- **هدي التطوع**: وهو مستحب لكل حاج ومعتمر، اقتداءً بـالنبي ﷺ، فقـد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع، ويستحب الأكل منه.

ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بهـا تقربـاً إلى الله تعـالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.



زيارة المدينة النبوية

المدينة هي مُهاجَر النبي ﷺ، وهي أطهر البقاع بعد مكة ، وهي مثوى الرسول ﷺ، ومكة مولده، فولد في مكة ودُفن في المدينة . ولها فضائل عظيمة ، سماها النبي ﷺ طيبة وطابة ، ولها أسماء، وتُسمى المدينة النبوية ، هكذا وصفها في الكتب السابقة ، ثم طرأ هذا اللفظ الأخير: المدينة المنورة ، والظاهر أنه وُجد في زمن الخلافة العثمانية ، ولكن هذا غلط لأن وصفها بالنبوية أخص من وصفها بالمنورة إذ أن كل مدينة دخلها الإسلام فقد استنارت بالإسلام ، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤] ، لكن (النبوية) لا يمكن أن يشاركها أحد في هذا الوصف.
«شرح كتاب الحج من صحيح البخاري» (١/ ٤٢) للشيخ ابن عثيمين.

فضل المدينة:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَي ما جعلت بمكة من البركة » [البخاري ١٨٨٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « على أنقاب المدينة ملائكةٌ لا يدخلها الطاعون ولا الدجّال » [البخاري ١٨٨٠].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أُمِرتُ بقرية تأكل القرى[1]، يقولون: يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » [البخاري ١٨٧١، مسلم ١٣٨٢].

وعن أبي حميد رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: « هذه طابة » [البخاري ١٨٧٢، مسلم ١٣٩٢].

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطَع

---

(١) أي أُمرت بالهجرة إليها وسُكناها ، و(تأكل القرى) قيل : منها تُفتح ، وقيل : منها يكون أكلها لما جلب من في القرى المفتتحة إليها . انظر « اكمال المعلم » للقاضي عياض.

شجرها ولا يُحْدَث فيها حدثٌ، من أحدَثَ حَدَثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين » [البخاري ١٨٦٧، مسلم ١٣٧٠].

فضل المسجد النبوي والصلاة فيه:

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » [البخاري ١١٩٥، مسلم ١٣٩٠].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبلغ به النبي ﷺ قال: « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى » [البخاري ١١٨٩، مسلم ١٣٩٧].

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٣): «والمراد النهي عن السفر إلى غيرها». قال الطيبي: «هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لا اختصاصها بما اخْتُصَّتْ به».

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»(ص٣٢٨): « وهذا النهي يَعُمُّ السفر إلى المساجد، والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرُّب والعبادة ».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » [البخاري ١١٩٠، مسلم ١٣٩٤]. وفي لفظ لمسلم « إلا مسجد الكعبة ». قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « إِذَنْ الفضل مخصوص بالمسجد الذي فيه الكعبة »[1] وَرَدَّ على أدلة القائلين بأن المراد كلَّ الحَرَم. وقال رحمه الله: « لا يلزم على الحاج زيارة المدينة، ولا علاقة لزيارة المدينة بالحج إطلاقاً، هذا شيءٌ وهذا شيءٌ، زيارة المدينة في أي وقتٍ »[2]. ولتعلم أنك إذا زرتَ المدينة فإنما تقصد المسجد النبوي، لقول النبي ﷺ: « لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام،

(١) «الشرح المختصر على بلوغ المرام» (٧/ ٦٠).

(٢) أما حديث: « من حج البيت ولم يزُرني فقد جفاني » فهو حديث موضوع، كما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢٣٧٣) وانظر «الضعيفة» (٤٥). قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص٢٧): «ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن. فهذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة».

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ». [البخاري ١١٨٩، مسلم ١٣٩٧]،. لكن من المعلوم أن الإنسان إذا ذهب وصلى في المسجد النبوي أنه سوف يزور النبي ﷺ فيسلّم عليه، ويجعل وجهه إلى القبر الشريف وظهره إلى القبلة، ويسلّم على النبي ﷺ، وأفضل سلام على الرسول ما علمناه الرسول ﷺ حيث عَلَّمَنا أن نقول: « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »، ولا حاجة أن نُطوِّل ونُسَجِّعَ، كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: « السلام عليك يا رسول الله »، ولا بأس إن زدتَ

« اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ »، ثم بعد ذلك تخطو عن اليمين خطوة واحدة لتسلِّم على أبي بكر رضي الله عنه، تقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ، رضيَ الله عنك، وجزاكَ عن أمة محمد خيراً، وتقول كذلك بالنسبة لعمر رضي الله عنه وتنتهي[1].

وليس من الأدب أن يرفع المسلم صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، فالأدب مع الرسول ﷺ ميتاً كالأدب معه حياً. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣].

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: « كنتُ قائماً في المسجد فَحَصَبَني رَجُلٌ فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال مَن أنتما؟ أو مِن أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟! » [البخاري ٤٧٠].

وليحرص المسلم على أن لا يزاحم الناس أويؤذيهم وخاصة إن أراد الصلاة في الروضة في غير صلاة الجماعة، أما صلاة الجماعة فعليه أن يحافظ على الصفوف الأولى فهذا أفضل، لقوله ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها » [مسلم ٤٤٠].

وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متوالية؛ فالحديث الوارد فيها ضعيف لا يثبت، وليس من السنة أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام عليه، أو تحميل الغير أمانة السلام عليه عند القبر، فالسلام عليه ﷺ

(١) «اللقاء الشهري» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.



يبلغه حيث كان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما من أحد يسلّم عليَّ؛ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام » [صحيح أبي داود: ٢٠٤١]. وثبت عنه ﷺ قوله: « وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغُني حيث كنتم » [أحمد: ١٠٨٢٧،صحيح أبي داود: ٢٠٤٢].

وإذا أراد الدعاء في المسجد استقبل القبلة، ولا يستقبل القبر، قال شيخ الإسلام: « واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره ». «الاقتضاء»(ص٣٩٤).

المَزارات في المدينة

الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة ما يلي:

١- **المسجد النبوي**، وإليه فقط تُشَدُّ الرِّحال في المدينة.

٢- **قبرُ النبي** ﷺ، وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣- **مسجد قُباء**: قال تعالى: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: ١٠٨]. يستحب لمن زار المدينة أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه، اقتداءً برسول الله ﷺ. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعله » [البخاري ١١٩٣، مسلم ١٣٩٩].

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من تَطَهَّرَ في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة؛ كان له كأجر عمرة » [صحيح ابن ماجه: ١٤١٢].

٤- **البقيع**: وهي مقبرة المسلمين في المدينة، وفيها دُفِنَ عدد كبير من الصحابة، ومنهم عثمان رضي الله عنهم وما يزال يُدفَن فيها المسلمون، والنبي ﷺ يقول: « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » [صحيح ابن ماجة: ١٥٦٩]. لكن يجب الحذر من البدع و الشركيات عندها كالاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتبرُّك بهم ونحو ذلك، مما لا ينفع الأحياء في شيء. وكان النبي ﷺ إذا زار أهل البقيع قال: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين. وأتاكم ما توعدون ،غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيعِ الغرقد» [مسلم ٩٧٤].



٥- **شهداء أُحُد**: ففي حضن جبل أُحُد دُفِن بضعٌ وسبعون شهيداً من شهداء الغزوة التي دارت رحاها في أحضانه، والنبي ﷺ يقول: « أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُنا ونُحبُّه » [البخاري ١٤٨٢، مسلم ١٣٦٥]. ولا يُشْـرَع أن يصعد المسلم جبل أحد، أو ما يسمى جبل الرُّماة تَبَرُّكاً. لكنه يسلّم على الشهداء تسليمَه على أهلِ القبور ويدعو لهم.

ولا يشرع زيارة ما سوى ذلك من المزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، أو مسجد القبلتين، أو المساجد التي تنسب لأبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، فكل ذلك مما لا أصل له، ولا يُشـرَع الذهاب إليه(١). وقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه كان في سفر، فرأى قوماً ينتابون مكاناً للصلاة فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكانٌ صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: « إنما هلك من كان قبلكم بهذا، أَنَّهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فليصلِّ، وإلا فليمضِ » [ابن أبي شيبة، تحذير الساجد: ص١٣٧].

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، و«مناسك الحج والعمرة» لشيخنا الألباني رحمه الله.



كتاب النكاح(*)

النِّكاح: هو عقدٌ شرعيٌّ يقتضي حِلّ استمتاع كلٍ من الزوجين بالآخر.

فقه الزواج، وفضله، وحكمه:

الزواج والتزاوج سنّة الله تعالى في الخلق، وهي عامة في الحيوان، والنبات، والجماد.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات].

والله عز وجل كرّم الإنسان، فلم يجعله كغيره من المخلوقات المطلقة الغرائز، بل شرع له النظام الملائم الذي يحفظ له شرفه، ويصون كرامته، وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، والإيجاب والقبول، وإعلان النكاح.

وبذلك أَشبعَ الغريزةَ بطريق سليم، وحَفِظَ النسل من الضياع، ووثَّقَ العلاقة في المجتمع وصانَ المرأة، وحفظ لها كرامتها وشرفها.

والنكاح من سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]. وهو من أظْهَرِ نعم الله على عباده التي تتحقق بها السعادة، والطمأنينة، والمودة، والتراحم بين الأزواج وبين أسرهم وعائلاتهم، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فالزوج يكِدُّ، ويكسب، وينفق، ويعول، ويرعى، والزوجة تربي الأولاد، وترعى شؤون الزوج، وتُدَبِّر المنزل، وتنظّم المعيشة، وبهذا تنشأ وتتكون الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، وحجره الأساس.

(*) انظر: رسالتي (وجمع بينكما في خير)، وفيها أحكام النكاح وآدابه. طباعة دار العاصمة الرياض.



والزواج من سنة رسول الله ﷺ وهديه، فقد نهى ﷺ عن التبتُّل[1] وترك الزواج.

عن أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ؛ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، فقال: « ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟! ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني » [البخاري ٥٠٦٣، مسلم ١٤٠١].

والزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد مع رعايتهم وتربيتهم، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف، والتعاون، والتناصر.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « تزوجوا الودود الولود، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم » [صحيح أبي داود ٢٠٥٠].

وقد أمر الله تعالى بالزواج فقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوَّج، فإنه أَغَضُّ للبصر، وأَحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء[2] » [البخاري ٥٠٦٦، مسلم ١٤٠٠].

قال النووي في «شرح مسلم»: « المراد بـ (الباءة) معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنِه، وهي مُؤَن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مُؤنه؛ فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شرَّ مَنِيِّه، كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً ».

وقد قال بعض العلماء بوجوب النكاح على القادر عليه إذا خشي على نفسه العَنَتَ (أي: الفجور، والوقوع في الزنا). قال الشوكاني: « قد عُلِمَ بنصوص الكتاب

---

(١) التبتُّل: الانقطاع عن الزواج للتفرغ للعبادة.

(٢) وِجاء: هو رضُّ الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع المني، كما يفعله الوجاء.



والسنة، وبإجماع الأمة أن الزنا حرام، وكذلك ما يؤدي إليه، وما هو مقدمة له، فمن خشي على نفسه الوقوع في هذا؛ وجب عليه دفعه عن نفسه، فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح، وجب عليه ذلك » [السيل الجرار ٢/ ٣٤٩].

فيجب على الشباب أن يبادروا بالأخذ بالأسباب التي تعينهم على غض أبصارهم، وحِفْظ فروجهم، وأهمها الزواج، ولا يؤخِّروا ذلك بحجج واهية، كإتمام التعليم والدراسة، أو شراء شقة وتأثيثها، والحصول على الوظيفة، والمال، ونحو ذلك من الحُجَج.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عَوْنُهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتَب[1] الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف » [صحيح الترمذي ١٣٥٢].

مقاصد النكاح

من أهم مقاصد الزواج: حفظ النسل، وتكثير الأمة، والسكن، والطمأنينة، وحصول المودة والرحمة بين الزوجين، وغض البصر، وإعفاف النفس عن الحرام، وقضاء الوطر، والترابط بين العائلات والأسر.

فينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانها من الوقوع فيما حرّم الله تعالى، فتُكْتَب مباضعتهما صدقة لهما.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقة، وكل تكبيرةٍ صدقة، وكل تحميدةٍ صدقة، وكل تهليلةٍ صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكرٍ صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة » قالوا: يا رسول الله،

---

(١) المكاتَب: هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه؛ عُتق.



أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: « أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه فيها وِزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر » [مسلم ١٠٠٦].

اختيار الزوجة

الزوجة هي ركن من أركان الأسرة، وهي المنجبة للأولاد والمربية لهم، وعنها يرثون كثيراً من الصفات والمزايا، ويتلقَّون منها الأدب والمعرفة، وكثيراً من العلوم، وهي شريكة الرجل في حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، فإذا أراد الرجل الزواج فعليه أن يختار المرأة الودود، الولود، البِكْر، ذات الدين، والجمال، والشرف، والأخلاق الحسنة، إن تيسّر له ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تُنْكَحُ المرأة لأربع؛ لمالها ولحَسَبِها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ[1] يداك » [البخاري ٥٠٩٠، مسلم ١٤٦٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النساء خير؟ قال: « التي تَسُرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » [النسائي ٣٢٣١، الصحيحة ١٨٣٨].

وأفضل صفات المرأة: دينها وتقواها وصلاحها، وهذا ما يجب أن يحرص عليه الرجل.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » [مسلم ١٤٦٧].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تزوَّجوا الودود الولود، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم » [صحيح أبي داود ٢٠٥٠].

والودود: هي المرأة الـمُتَحَبِّبَةُ إلى زوجها، وتسعى في مرضاته، والولود: كثيرة الإنجاب ويعرف ذلك بسلامة بدنها، وبقياسها على أمها، ومثيلاتها من أخواتها وقريباتها.

---

(١) تَرِبَتْ: كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، وإنما يقصدون استعظام الشيء، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، انظر «شرح مسلم» للنووي.



ويفضل أن تكون بِكراً، لأن البكر ساذجةٌ، لم يسبق لها عهدٌ بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح.

ولما تزوج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سأله رسول الله ﷺ: « هل تزوجت بِكراً أم ثَيِّباً؟» قال: ثيباً، قال: « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟! قال: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتَمْشُطهن، وتقوم عليهن » [البخاري ٢٠٩٧، مسلم ٧١٥].

اختيار الزوج

على ولي المرأة أن يختار لها ما يناسبها، ويصلح لمعاشرتها، فلا يزوجها لمشرك، أو تارك صلاة، بل يختار صاحب الدين، والخلق، وحسن السَّمْت، والأدب، ممن يُظَن أنه يعاشرها بمعروف، ويتعاون معها على البر والتقوى وطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب إليكم من ترضَوْن دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة، في الأرض، وفسادٌ عريض » [صحيح الترمذي ١٠٨٤].

وإن من دين الرجل وخلقه واستقامته أن تكون له حرفة، أو تجارة، أو شهادة علمية، أو بابٌ للتكسُّب والعمل، لينفق على نفسه وأهل بيته، وليأكل من عمل يده ولا يكون متواكلاً عاجزاً، معتمداً على غيره أعطوه أو منعوه، وخاصة أن زماننا قد كثرت فيه متطلبات الحياة، وحوائج الأسرة، فما كان كمالياً صار ضرورياً.

قال البخاري باب كَسْبِ الرجل وعمله بيده، وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لما استُخلف أبو بكر الصديق قال: «لقد عَلِمَ قومي أن حرفتي لم تكن تَعْجِزُ عن مؤونة أهلي» [البخاري ٢٠٧٠] ».



وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمّال أنفسهم » [البخاري ٢٠٧١].

وعن المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: « ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عَمَلِ يده، وإن نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عَمَل يده » [البخاري ٢٠٧٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيُعطه أو يمنعه » [البخاري ٢٠٧٤].

والفقر ليس عيباً في الرجل، إن كان صالحاً مستقيماً، صاحب خُلُق حسن، وهمةٍ عالية.

وينبغي أن لا يغتر ولي المرأة بمظهر الرجل، أو بشهادته ومؤهلاته، أو كثرة ماله، ما لم يكن صالحاً.

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: « ما تقولون في هذا؟ » قالوا: حَرِيٌّ إن خَطَبَ أن يُنكَح، وإن شَفَعَ أن يُشفَّع، وإن قال أن يُستَمع، قال ثم سكت، فَمَرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: « ما تقولون في هذا؟ » قالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن لا يُنكَح، وإن شَفع أن لا يُشفَّع، وإن قال أن لا يُستَمع، فقال رسول الله ﷺ: « هذا خيرٌ من ملءِ الأرض مثلَ هذا » [البخاري ٥٠٩١].

ويجوز للرجل أن يختار لابنته من يناسبها من أهل الدين والخُلُق؛ فيعرضها عليهم.

كما عرض الرجل الصالح ابنتيه على موسى عليه الصلاة والسلام، عندما شهدت له ابنته بالقوة والأمانة. ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أن عمر بن الخطاب حين تَأَيَّمَتْ[١] حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضتُ عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثتُ ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي

---

(١) تأيمت: أي صارت أيماً، وهي التي يموت زوجها، أو تَبِينُ منه، وتنقضي عدتها.

هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئتَ زوجتُكَ حفصة بنت عمر، فَصَمَتَ أبو بكر، فلم يرجع إليَّ شَيئاً، وكنت أوْجَدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وَجَدْتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عَرضتَ عليَّ إلا أني كنتُ علمتُ أنّ رسول الله ﷺ قد ذَكَرَها، فلم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قَبِلتُها » [البخاري ٥١٢٢].

الخِطبة

الخِطبة، بكسر الخاء: طلب المرأة للزواج، وبضَمِّها (الخُطبة)، من القول والكلام.

وخِطبة المرأة تكون عن طريق أبيها أو وليها بالرؤية الشرعية، ولا يجوز أن يكون اتصال المرأة بالرجل الأجنبي، أو خطبتها عن طريق المواقع المفتوحة لهذا الغرض في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أو نحوها، لما في ذلك من المفاسد الجمة.

ومن أراد خِطبة امرأة؛ يُستحب له أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، والمرأة كذلك، بلا خلوة، ولا مصافحة، ولا أن يمسَّ بدنها، ولا يجوز أن ينشر ما رأى منها.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: « انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ[(١)] بينكما » [صحيح الترمذي ١٠٨٧].

وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: خَطبتُ امرأة، فجعلتُ أتخبَّأُ لها حتى نظرتُ إليها في نخلٍ لها، فقيل له: أتفعلُ هذا وأنتَ صاحبُ رسول الله ﷺ؟! فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إذا ألقى الله في قلب امرئٍ خِطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها » [صحيح ابن ماجة ١٨٦٤].

(١) أن يؤدم بينكما: أي بأن يؤلف، ويوفق بينكما. «تحفة الأحوذي».

شروط جواز النظر إلى المرأة المخطوبة ستة[1]:

١- أن يكون بلا خلوة، لقوله ﷺ: « لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » [صحيح الترمذي ٢١٦٥].

٢- أن يكون بلا شهوة، لأن المقصود بالنظر الاستعلام، لا الاستمتاع. لذلك لا يجوز له مكالمتها، لأن المكالمة أدعى للشهوة والتلذّذ بصوتها، والنبي ﷺ قال: « أن ينظر إليها » ولم يقل: أن يسمع منها.

٣- أن يغلب على ظنه الإجابة (ممن تكافئه، وتناسبه مثلاً).

٤- أن ينظر إلى ما يظهر غالباً، مثل الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، ونحوها مما تُظهره أمام محارمها، ولفظ (ما يظهر غالباً) مرتبط بِعُرْف السلف، وليس بعرف كل أحد، وله أن يكرر النظر حتى يتحقق المطلوب.

٥- أن يكون عازماً على الخطبة، لا أن يعبث بأعراض المسلمين ويجول في النساء، فهذا لا يجوز.

٦- أن لا تظهر المرأة متبرجة أو متعطرة أو متزينة، لأن في هذا فتنة للرجال، وغشاً وخداعاً له.

ولا يجوز للرجل أن يخطب على خِطبة أخيه حتى يَدَعَ.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يقول: « نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعضٍ، ولا يخطِب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قَبْلَه، أو يأذن له الخاطب » [البخاري ٥١٤٢، مسلم ١٤١٢].

ولا يحلُّ خِطبة المعتدة من طلاقٍ رجعي، لأنها زوجة لم تخرج عن عصمة زوجها، كما لا يجوز له التصريح بخِطبة المعتدة من طلاق بائن، أو وفاة زوج، ويجوز التعريض بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. والتعريض يكون بكلام غير صريح، أو بضرب الأمثال، وذِكْرِ الألغاز مما يُفهم منه رغبته بها.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٢٢).



ويُسَنُّ للخاطب أو من يوكلُه أن يقول خطبة الحاجة[1] بين يدي طلبه للمرأة، ولا يشرع قراءة الفاتحة. مما يفعله كثير من الناس اليوم في هذه المناسبة، ويَعُدُّونه عقداً، أو موافقة مبدئيةً، ولم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده .

أركان عقد النكاح

عقد النكاح من أعظم العقود والمواثيق بين الناس وأهمها، سماه الله في كتابه ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وجعل له أحكاماً، وضوابط لا بد من مراعاتها والتقيد بها.

وعقد النكاح له ثلاثة أركان:

الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع، فلا يصح النكاح في حالٍ يحرم العقد فيها (كالإحرام بالحج والعمرة)، أو أن تكون المرأة في عدة من غيره، ولا الأحوال التي تمنع صحة النكاح كالرضاع، واختلاف الدين.

الثاني: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي (كالأب، والأخ) أو من يقوم مقامه (الوكيل) فيقول - مثلاً -: زوَّجتك ابنتي، أو أختي...

الثالث: حصول القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه (الوكيل)، بأن يقول - مثلاً -: قَبِلْتُ هذا الزواج.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٥/ ٤٥٠): « وينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحاً، بأي لغة، ولفظ، وفعلٍ كان، ومثله كل عقد، والشرط بين الناس ما عدّوه شرطاً ».

---

(١) وخطبة الحاجة: هي التي كان يستفتح بها رسول الله ﷺ خطبه، وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه... الخ» وهي المذكورة في أول كتابي هذا.



شروط النكاح

يشترط لصحة عقد النكاح ما يلي:

١- **تعيين الزوجين**: لأن عقد النكاح على أعيانهما (الزوج والزوجة)، فلا يجوز أن يكونا مُبهمَين، بل لا بد من التعيين إما بالتسمية، أو الإشارة، أو الوصف بما يتميز به.

٢- **رضا الزوجين**: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا تُنْكَح البِكْر حتى تُستأذَن، ولا الثيّب حتى تُسْتَأمر، فقيل يا رسول الله: كيف إذنُها؟ قال: إذا سكتت » [البخاري ٦٩٦٨، مسلم ١٤١٩].

وقد ثبت أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة، فردّ النبي ﷺ ذلك [البخاري ٦٩٦٩]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن جاريةً بِكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ » [صحيح أبي داود ٢٠٩٦].

٣- **إذْنُ الوليّ**: فلا يجوز نكاح المرأة إلا بولي يقوم بتزويجها، ويُشترط فيه أن يكون ذكراً، حُرّاً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً، واكتفى العلماء بعدالته الظاهرة، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها.

والأحقُّ بولاية النكاح والد المرأة، ثم وكيله في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وهذا الخطاب للأولياء، فالنكاح راجع إليهم، وهذا يدل على أن المرأة (بكراً أم ثيباً) لا تُزَوِّجُ نفسها، بل يُزَوِّجُها وليُّها، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقوله: ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا، فلو لم يكن الولي شرطاً، لكان عَضْله لا أثر له، وهذه الآية تدل أيضاً أنه لا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر، لأن قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ دليل على أنهن كن قد تزوجن من قبل.



والأدلة من السنة كثيرة، منها:

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا نكاحَ إلا بولي » [صحيح أبي داود ٢٠٨٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أيُّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها؛ فنكاحها باطل ». ثلاث مرات،« فإن دخل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له » [صحيح أبي داود ٢٠٨٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّجُ المرأةُ نَفْسَها » [صحيح ابن ماجة ١٨٨٢]. قال الترمذي (١١٠٨): « وإنما معنى قول النبي ﷺ: « الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها » [صحيح الترمذي ١١٠٨] عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوِّجها إلا برضاها وأَمْرِها، فإن زَوَّجَها، فالنكاح مفسوخ... ».

٤- **الإشهاد**: ويشترط أن يَشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان، واكتفى العلماء بالعدالة الظاهرة لهما، لأن الغرض إعلان النكاح، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة، والرجعة: إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأموراً بالإشهاد على الرجعة؛ فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى، لأن المراجَعَة زوجته، وهذه أجنبية منه(١).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا نكاحَ إلا بوليٍ وشاهِدَي عَدْلٍ » [البيهقي ٧/١٢٥، الإرواء (١٨٤٤، ١٨٩٦)].

وخالف في اشتراط الإشهاد شيخ الإسلام ابن تيمية، وضعّف أدلة وجوبه، واعتبر إعلان النكاح مما يغني عن شهادة الشهود.

فقال: واشتراط الإشهاد وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: « لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء... »، ولو كان قد أظهر ذلك لنُقِل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حِفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته،

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/٤٨).




فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك... فإن هذا من أعظم ما تَعُـمُّ بـه البلـوى، أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصـح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصـيه إلا رب السـموات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً... والله أمر بالإشهاد في الرَّجعة لـئلا يُنكِر الزوج ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حراماً، ولم يـأمر بالإشـهاد عـلى طلاقٍ لا رَجعة معه، لأنه حينئذٍ يُسرِّحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق.

قال: « وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلـك أن النكاح أُمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عنـد الرجل، والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيـاً عـن الإشـهاد، كالنَّسَب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يُشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهـر ويُعْرف أنَّ امرأته ولدت هذا، فأغنى هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد، ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهـر فيـه؛ كـان إعلانـه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح، لأنه به يُعْلـن ويظهـر؛ لا لأن كـل نكـاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوَّجه وَلِيَّته، ثم خرجا فتحدثا بذلك، وسـمع النـاس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوَّجها؛ كان هذا كافياً. وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلّفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق »[1].

الصَّـداق (المهـر)

وهو العوض الواجب بعقد النكاح، أو ما يبذله الزوج للمرأة في عقد النكاح. ويسمى المهر، أو الأجر، أو النِّحلة. قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

وسُمي صداقاً، لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج للمـرأة، إذ أن الإنسـان لا يبذل المحبوب إلا لما هو مثله، أو أحب.

فالصَّداق حق المرأة على الرجل، وهو مُلكٌ خالص لها، لا يحل لأحد - أباً كان أو غيره - أن يأخذ منه شيئاً إلا إذا طابت المـرأة بـذلك نفسـاً، ويسـنّ تسـميته عنـد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٢٧).

العقد، ولا حدّ لقليله أو كثيره، وكل ما صحَّ ثمناً؛ صح مهراً.

والرجل هو الذي يحدِّد المهر، ويراعي مهر المثل، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤]، ويكره المغالاة في صداق المرأة، ويستحب تخفيفه من أجل تيسير النكاح، كما قال تعالى في قصة تزويج الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ﴾ [القصص: ٢].

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَةٍ[1]، فقال: « ما هذا؟! » قال يا رسول الله إني تزوجت امرأةً على وزن نواة[2] من ذهب. قال: « فبارك الله لك، أَوْلِمِ ولو بشاةٍ » [البخاري ٥١٥٣، مسلم ١٤٢٧]. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « خيرُ النكاح أَيْسَرُه » [صحيح أبي داود ٢١١٧].

وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال: سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. [مسلم ١٤٢٦].

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبتُ نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله! فزوِّجْنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: « هل عندك من شيء تصدقها؟ » فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: « إزارك إن أعطيتَها جَلَسْتَ ولا إزارَ لك، فالتمِسْ شيئاً »، قال: ما أجدُ، قال: « فالتمس ولو خاتماً من حديد » قال: فالتَمَسَ فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيٌء؟»، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - لِسُورٍ سماها - فقال رسول الله ﷺ:« زوَّجْتُكَها بما معك من القرآن » [البخاري ٥٠٨٧، مسلم ١٤٢٥].

---

(١) صُفرة: أي تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده، وفي رواية: [وعليّ بشاشة العرس] أي: طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس. «شرح مسلم» (٩/ ٢١٦).

(٢) نواة: أي قطة من ذهب وزنها خمسة دراهم «شرح مسلم» (٩/ ٢١٦).

حكم الصداق

ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب صداق المرأة، وأن يعطى عن طِيْبِ نفسٍ من الرجل واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].

وروى ابن كثير في «تفسيره» عن عائشة رضي الله عنها (نِحلة): فريضة، وقال ابن زيد: النّحلة في كلام العرب الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق[1]، ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طَيِّبَ النفس بذلك كما يمنح المنيحة، ويعطي النِّحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته، أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً، ولهذا قال ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

- وإذا طَلَّقَ الرجل زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها مهراً، فإنه يجب عليه نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والرجل هو الذي بيده عقدة النكاح، فإن عفا أخذت كامل مهرها، وإن عفت هي وسامحته فإن من عفا كان أقرب لتقواه.

- وإذا طَلَّقَ زوجته بعد الدخول بها (الجماع)، أو الخلوة بها (والمراد: انفراده بها في مكان ليس عندهما مُمَيِّز) فلها المهر كاملاً. وقال بعضهم: الجماع وحده يوجب كامل المهر، وهذا ظاهر ما دل عليه القرآن ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، لذلك اشترطوا في الخلوة التي توجب كامل المهر أن يكون فيها جماع، أو مباشرة، أو تقبيل، فإن لم يكن فيها جماع أو ما يَسْتَحِلُّ فيه الزوج ما لا يَحِلُّ لغيره (بإقرارهما)، فلها نصف المهر.

وقال الشيخ ابن عثيمين أن الخلوة، أو الجماع يوجبان كامل المهر. وهذا مذهب

(١) كما يفعله البعض بأن يسموه أمام الناس مهراً قليلاً، ديناراً واحداً مثلاً، ويكون المتفق عليه أكثر من ذلك.



الصحابة، وهو قول جمهور أهل العلم أن الخلوة تُلْحَق بالجماع[1]. عن عمر رضي الله عنه قال: « إذا أُجيف الباب وأُرْخيت الستور؛ فقد وجب المهر » [الإرواء: ١٩٣٧].

ويجوز للرجل أن يؤجل الصداق، أو أن يؤدي بعضه، ويؤجل بعضه، بحسب ما يتيسر له، والأولى تعجيله كله قبل الدخول، ولا بد من كتابة ذلك حتى لا يُنسى.

- ولا يشترط أن يكون العقد بلفظ الإنكاح، أو التزويج، أو أن يكون بالعربية، إذ الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها[2].

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٢/ ١٩٣): « وما يفعله أهل الرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه: فهذا منكرٌ، قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة. وإن قَصَد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه، فقد حَمَّلَ نفسه، وشغل ذمته، وتعرَّض لنقص حسناته وارتهانه بالدين؛ وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضَرُّوه ».

- والزوج هو الذي يعيّن المهر ويحدِّدُه، وليس الزوجة، ولا وليها، لكن الزوجة لها أن ترضى بذلك أو تشترط، وعلى الزوج أن يوفي بما اشترط عليه في العقد.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَحَقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » [البخاري ٢٧٢١، مسلم ١٤١٨].

توثيق عقد النكاح

عقد النكاح عقد عظيم، يترتب عليه الكثير من الحقوق والواجبات لكلا الزوجين، كالنفقة، والصَّداق، والميراث، والمحارم، والوطء، وغير ذلك.

من هنا فإنه لا يصح العقد إلا بتحقق شروطه وأركانه التي سبق بيانها، وقد كانت هذه العقود تمضي زمنَ النبي ﷺ وأصحابه من غير كتابة وتوثيق، غير أن تَغَيُّر أحوال الناس، وازدياد حوائجهم ومصالحهم التي تطلب التوثيق والتدوين كالحصول على الهوية، أو جواز السفر، وشهادة الميلاد وغيرها، ورِقَّة دين كثير من

(١) انظر «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٢٥١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٨٨).



الناس الذين يفرِّطون في حقوق الزوج أو الزوجة عند الموت أو الطلاق والفراق، كل ذلك يجعل التوثيق في المحاكم الرسمية أمراً ضرورياً لا بد منه، وينبغي أن لا يُتهاون فيه عند العقد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الأنكحة المحرمة

كل الأنكحة التي لا تتحقق فيها شروط، وأركان، ومقاصد الزواج فهي محرمة، ومنها:

نكاح الشِّغار

وهو أن يزوج الرجل موليته لرجل آخر؛ على أن يزوِّج ذلك الرجل موليته للأول بدون مهر، وهو نكاح محرم، وعادة جاهلية تجعل المرأة سلعةً رخيصةً، لا قَدْرَ لها عند الرجال.

والله تعالى يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤].

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح الشِّغار.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: « لا شِغارَ في الإسلام » [مسلم ١٤١٥].

قال ابن عبد البر: « أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، والجمهور على البطلان، قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة. وقال أبو حنيفة: جائز، ولكل واحد منهما مهر مثلها »[1].

ويرى شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أن « نكاح الشغار محرَّم وباطل، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ...﴾ [النساء: ٢٤]. فاللهُ عز وجل جعل حلّ المرأة مشروطاً بدفع المال، وهكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح الشغار ».

(١) «الروضة الندية» (٢/ ١٧).



لكن يرى أنه «إن وقع هذا (التبادل) اتفاقاً من غير شرط، أي أن الرجل زَوَّجَ أخته من الرجل الثاني، ثم إن الثاني زوَّج أخته به، وكان لكل منهما مهر المثل، ورضِيَت الزوجتان كل منهما بزوجها؛ فإن هذا العقد صحيح، لكنه يخشى منه ما يقع كثيراً في مثل هذه الأحوال؛ وهو أنه إذا ساءت العِشرة بين إحدى الزوجتين وزوجها، انتقل ذلك إلى الزوج الآخر؛ ففسد ما بينه وبين زوجته[1]».

نكاح المتعة

وهو النكاح إلى أجل معين، ومقتضاه أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح، ولا خيار للزوج ولا للزوجة فيه، وليس فيه رجعة، لأنه ليس طلاقاً، بل هو انفساخُ نكاحٍ، وإبانة للمرأة[2].

وسُمي هذا الزواج بالمتعة، لأن الرجل يتمتع فيه إلى الأجل الذي وقّته.

وهذا الزواج كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نُسِخَ، وانعقد الإجماع على تحريمه إلى الأبد. وخالف في ذلك الروافض.

قال القاضي: « وأجمعوا أنه متى وقع نكاح المتعة الآن؛ حُكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده »[3].

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية » [البخاري ٤٢١٦، مسلم ١٤٠٧].

وعن سَبْرة الجهني أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: « يا أيها الناس إني قد كنت أذِنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » [مسلم ١٤٠٦].

---

(١) «نور على الدرب» (١١/ ٣٢٢).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨٥).



النكاح بنية الطلاق

وهو أن يُضْمِرَ الرجل في نفسه عند عقد الزواج أن يطلق امرأته بعد انقضاء أجل معين، فيطلقها بعد قضائه وطره منها. وهذا لا شك أنه غشٌّ وخِداع حرام، والنبي ﷺ يقول: « الدين النصيحة » [المسلم ٥٥]. ومعلوم أن أكثر النساء لو علمت إحداهن أنها ستُطَلَّق بعد أجل؛ لا يرضين بهذا الزواج.

وهذا النكاح ليس نكاح متعة، لأن المتعة فيها رضى الزوجين بذلك واتفاقهما عليه لأجل، أما هذا النكاح،فهو- وإن كان حقق أركان العقد وشروطه- لكنه خداع للمرأة، وغشٌّ لها، فهو حرام، وإن كان صحيحاً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « وعلى القول الثاني الذي نختاره أن النكاح صحيح، لكنه آثمٌ بذلك من أجل الغش، ثم إن بعض الناس بدأ ـ والعياذ بالله ـ يستغل هذا القول بزنا صريح، فيذهبون إلى الخارج؛ لأجل أن يتزوجوا، وبعضهم يتزوج أكثر من عشر نساء في مدة عشرين يوماً، فصار وسيلة للفسوق والفجور، نسأل الله العافية »[1].

وقد سمعت شيخنا الألباني رحمه الله وقد سُئل عن ا لشباب الذين يدرسون في بلاد الغرب فأرادوا أن يتزوجوا ما داموا هناك، ثم يطلقون زوجاتهم إذا عادوا إلى بلادهم، فنهى شيخنا عن هذا الخداع وقال: له أن يتزوج ما أحلَّ لله له، فإن وجد بعد ذلك مصلحة البقاء معها بقي، وإلا طلقها، ولكنه لا ينوي الطلاق ابتداءً.

زواج التحليل

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها بنية أن يُحِلَّها للزوج الأول ثم يطلقها. وهذا نكاح فاسد لتلك النية، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والمراد هنا بقوله: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا﴾ أي: الجماع، ودليل ذلك قوله: ﴿زَوْجًا﴾ فلو كان المراد بالنكاح العقد؛ لكان تكراراً بلا

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٨٦) باختصار.

فائدة، ولكان: المعنى حتى تتزوج زوجاً غيره، فالمراد حتى يجامعها برغبة فيها زوج آخر بنكاح صحيح، فلو نكحها محلِّلٌ وجامعها لم تحل للأول، ودليل ذلك أيضاً:

عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ فقالت: كنتُ عند رفاعة، فطلقني فَأَبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثلُ هُدْبَة الثوب، فقال: « أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك » [البخاري ٢٦٣٩، مسلم ١٤٣٣].

ونكاح التحليل من الكبائر، يوجب اللعن، وقد صحّ أن النبي ﷺ سمى صاحبه: (التيس المستعار).

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن الله المحلِّل، والمُحَلَّل له » [صحيح أبي داود ٢٠٧٦].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتَّيْس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له » [صحيح ابن ماجة ١٩٣٦].

وصاحب هذا النكاح جدير بهذا الاسم، لأنه كالتيس الذي يستعار ليبقى في الغنم ليلة، ثم ينصرف، فهو ما أراد بهذا النكاح البقاء، ولا العشرة، ولا السكن، ولا الأولاد، وإنما أراد جماعاً يحلها به للأول، فلا يصح بذلك، فالمحلّل ملعون لأنه اتخذ آيات الله هزواً، والمحلَّل له ملعون إن كان عالماً، أما إن لم يكن عالماً فليس بملعون، لكنه إن علم فلا يجوز أن يتزوجها، لأن النكاح الثاني غير صحيح(١).

نكــاح الســرّ

وهذا النكاح قد تختلف أسماؤه من بلد إلى آخر، فربما يسمى: (الزواج العُرْفي)، وقد تختلف صُوَرُه كذلك، لكن حاصله أن لا تتحقق فيه شروط النكاح، ومقاصده الشرعية، فيكون سراً بين الرجل والمرأة، بدون إذن الولي، أو بدون إشهاد ولا إعلان، فهو نوعٌ من الزنا، ومن جنس اتخاذ ذوات الأخدان والبغايا.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ١٧٦).

قال شيخ الإسلام: « إذا تزوَّجَها بلا ولي ولا شهود، وكتما النكاح؛ فهذا نكـاح باطل باتفاق الأئمة؛ بل الذي عليـه العلـماء أنـه « لا نكـاح إلا بـولي » [صحيح أبي داود ٢٠٨٥]. « وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل » [صحيح أبي داود ٢٠٨٣].

وقال غير واحد من السلف: لا نكاحَ إلا بشاهدين، وهذا مـذهب أبي حنيفـة، والشافعي وأحمد، ومالك، بوجوب إعلان النكاح، و «نكاح السر» هـو مـن جـنس نكاح البغايا، وقـد قـال الله تعـالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ فنكاح السِّـرّ من جنس ذوات الأخدان... » [الفتاوى ٣٢/ ١٠٢].

زواج المسيـار

وهو زواج تُشْتَرَط فيه شروط فاسدة، تُخْرِج الزواج عن مقاصده، وهو لقضـاء الوطر والمتعة فحسب، كاشـتراط تـرك الإنفـاق عليهـا، أو المبيـت عنـدها، أو عـدم إعطائها المهر، أو ترك الوطء.

وهذا النوع ربما تتحقق فيه شروط الزواج وأركانه، لكن لا تتحقـق مقاصـده، فالزواج شُرِع ليكون سـكناً للـزوجين، ولتكثـير النسـل، وتحقيـق المـودة، وإنجـاب الأولاد، والقيام بمسؤولية رعاية الأسرة من قِبَلِ الزوج والزوجـة، وتربيـة الأولاد، قال رسول الله ﷺ: « والرجل راعٍ على أهل بيته، ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيـةٌ على بيت زوجها، ومسؤولةٌ عن رعيتها » [البخاري ٨٩٣، مسلم ١٤٤].

فإذا كان الرجل في زماننا يبيت كل ليلة مع زوجتـه وأولاده وهـو يعـاني أشـد العناء في تربيتهم، وتقويم أخلاقهم، وحجزهم عـن الأجهـزة الضـارة كـالتلفزيون، والقنوات، والشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل، فما بال الرجل الـذي يحضرـ إلى بيته في النهار مرة كل أسبوع أو أقـل أو أكثـر؟ فكيـف لهـذا الرجـل أن يسـيطر عـلى أسرته، وأهل بيته؟!!.

لذلك حمل العلماء حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قـال: « أحـق مـا أوفيتم من العقود أن توفوا به؛ ما استحللتم به الفـروج » [البخـاري ٥١٥١ مسـلم ١٤١٨]،

حملوا هذا على الشروط التي لا تنافي مقاصد العقد ومقتضياته، كاشتراط العِشْرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وأن لا يقصِّرَ في شيء من حقوقها. وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله: « أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط » [البخاري ٢٥٦٣ مسلم ١٥٠٤].

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما حكم الشرع في هذه الزواجات؟ فأجاب رحمه الله « هذه الأنواع كلها لا تجوز لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح، وشروطه المعتبرة شرعاً » (مجموع فتاوى ابن باز) (٢٠/ ٤٣١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: كنتم قد أفتيتم بجواز زواج المسيار، ثم توقفتم فما سبب ذلك؟ فأجاب: « ظهَرَ لنا حصول بعض المفاسد التي تنافي مقصود النكاح، وأن الحامل له -والله أعلم- مجرد المتعة التي تنتهي بالطلاق، وربما يكون للزوج في كل بلد زوجة، ويحصل تشتت » [ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، مسألة ٤٥٣].

والحاصل أن كل زواج لا تتحقق فيه شروط النكاح، وأركانه، ومقاصده، فهو زواج باطل - مهما اختلفت التسميات؛ كالزواج المدني، والزواج الصوري، ونحو ذلك - ولا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حِلِّ الوطء، أو التوارث، أو إلحاق الأولاد، أو غير ذلك.

إعلان النكاح (وحدود الترخّص فيه)

عقد الزواج من أعظم العقود التي يترتب عليها علاقات وروابط ومنافع وآثار كثيرة، فهو حقيق أن يشتهر، ويعلمه القريب والبعيد، ولا يكون مثل نكاح السِّرّ المنهي عنه، وهو من نعم الله وما أحل من الطيبات والشهوات التي تعين المسلم على تحصين نفسه من الوقوع فيما حرم الله، وتُرغِّبه في طاعة الله، وهو حجر الأساس في بناء البيت والمجتمع المسلم.

وجدير بإظهار الفرح والسرور في هذه المناسبة ليكون تشجيعاً للشباب على الزواج، وإحصان الفرج وإعفاف النفس، وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله: « أعلنوا



النكاح » [صحيح الترمذي ١٠٨٩].

وإشهار النكاح وإعلانه ضروري ليعرف الناس العلاقة الشرعية التي تربط بين هذا الرجل وتلك المرأة، والوليمة من إعلانه، وكذلك يكون عند النساء بالغناء المباح، والضرب بالدف، لقوله ﷺ: « فصل بين الحلال والحرام الدُّف، والصوت في النكاح» [صحيح النسائي ٣٣٦٩].

عن عائشة رضي الله عنها أنها زفَّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: « يا عائشة ما كان معكم لهو؟، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » [البخاري ٥١٦٢].

قال الحافظ في «الفتح» (١٤/ ٤٤٠): « والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن ».

ولقد لبّس الشيطان على كثير من الناس فاستحلّوا ما حرم الله من المعازف، وآلات اللهو والغناء، وقاسوا الرجال على النساء في ذلك، وجعلوا ذلك في مناسبة العرس أو بدونها، بل جعلوا ذلك من وسائل الدعوة إلى الله - زعموا -!!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبّادهم وزهّادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضربٍ بالكف، أو ضربٍ بالقضيب، أو الدُّفّ، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصيّ، ولكن رخّص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخّص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح.

وأما الرجال على عهده فلم يكن أحدٌ منهم يضرب بدفٍّ ولا يصفق بكفٍّ، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: « التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال ». و « لعن المتشبهات من النساء بالرجال. والمتشبهين من الرجال بالنساء ».

ولما كان الغناء، والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يُسَمُّون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً، ويسمُّون الرجال المغنين: مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم... »[1]..

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٦٥)، وانظره إذا أردت الاستزادة.

أما شيخنا الألباني رحمه الله، فقد سمعته أكثر من مرة يشترط لجواز الضرب بالدف شرطين: أولهما أن يكون في الأعراس أو الأعياد فقط، والآخر أن يكون للجواري (البنات الصغيرات)، وليس لعامة النساء. ولا يرى التوسَّع في المعازف زيادة على الدف أبداً.

تجهيز العروس وتزيينها

يُستحب تجهيز العروس وتزيينها ومؤانستها عند زفّها إلى زوجها، كما يُستحب الاجتماع إليها من قِبَلِ بعض النساء ذوات الخبرة والعلم الشرعي، لتأديبها، وتوصيتها، وتعليمها آداب اللقاء مع الزوج، وتعريفها بحقوقه، وواجباتها تجاهه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شعري، فَوَفَى جميمة[1]، فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحةٍ، ومعي صواحب لي، فصَرَخَتْ بي فأتيتُها، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأَنْهَجُ [2]، حتى سكن بعض نَفَسِي، ثم أَخَذَتْ شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أَدْخَلَتْني الدار، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلَمَتْني إليهن، فأَصْلَحْن من شأني، فلم يَرُعني إلا رسول الله ﷺ ضحىً، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسع سنين » [البخاري ٣٨٩٤].

ويجب أن تراعى حرمات الله في حفلات الأعراس، وصالونات التجميل، فكما أنه لا يجوز استعمال المعازف بأكثر من الحدود التي بينتُ (للنساء، والدف فقط)، فكذلك لا يجوز الاختلاط، ولا التصوير، ولا التبرج، والسفور بين النساء، فإن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة لا تزيد عن مواضع الزينة فقط، ولا يجوز التشبه بالكافرات في الملابس، أو الإسراف فيها، أو في زينة المرأة وخاصة في الصالونات وما يكون فيها من مخالفات (كالنَّمْص، وتغيير خلق الله، وطلاء الأظافر، وعمليات

(١) أي تقطع وانتتف، ثم عاد وتربّى وكثُر.

(٢) أي أتنفس بصوت عالٍ.

التجميل...).

وكذلك لا يجوز التوسّع في الغناء إلى حدِّ التشبه بغناء الفاجرات في ألفاظهن، وأنغامهن وأسلوبهن. أو التراقص على أشرطة تسجيلٍ يغني فيها شباب أو بنات مع معازف متنوعة بحجة أنها (أناشيد دينية)!!

عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُني عليَّ، فجلس على فراشي، كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدُّف، يندُبْن من قُتِل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ، فقال النبي ﷺ: « لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين » [البخاري ٤٠٠١].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « لعن الله الواشِمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحُسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله ». [البخاري ٥٩٤٣، مسلم ٢١٢٥].

ووَصْل الشعر بشعرٍ مستعارٍ (يسمى الباروكة) حرامٌ كذلك، وقد عدَّهُ بعضهم من الكبائر.

عن عائشة رضي الله عنها أن جاريةً من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعَّطَ شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: « لعن الله الواصلة والمستوصلة » [البخاري ٥٩٣٤، مسلم ٢١٢٣].

فالحذرَ الحذرَ مما يكون في صالونات التجميل من عمليات فيها مخالفات شنيعة، وتشبُّه بالكافرات أو بالرجال، وقد لعَنَ النبي ﷺ من فعل ذلك، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال » [البخاري ٥٨٨٥].

وتصفيفُ الشعر وكيُّه يمنع المرأة من غسل رأسها بالماء لعدة أيام، وهذا يمنعها من الصلاة إن كانت عروساً، وتطييبها بهذه العطور النفاذة؛ وخروجها في الشوارع إلى الصالة كذلك من أشنع الإثم.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا استَعْطَرَت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا، قال قولاً شديداً ». وفي رواية

«زانية» [صحيح أبي داود ٤١٧٣].

ويجب الحذر من اختلاط النساء مع الرجال في البيوت، أو الصالات، أو في صالونات التجميل، أو أن يزيّن المرأةَ الرجلُ، ويعبث في جسدها، فكل ذلك مما حرّمه الله عز وجل حتى مع أقارب الزوجة، وأقارب الزوج.

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والدخولَ على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟! قال: الحمو الموت!! » [البخاري ٥٢٣٢، مسلم ٢١٧٢].

وليمة العرس

وهي طعام العُرس، ومأخوذة من الوَلْم: وهو الجَمْع، فهي تجمع الناس على الطعام.

وقد أمَرَ بها النبي ﷺ وفعلها، فقال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: « أَوْلِمْ ولو بشاة » [البخاري ٢٠٤٨، مسلم ١٤٢٧]. وهي من إعلان النكاح، والفرح فيه، ولا يجوز الإسراف فيها للمباهاة والمفاخرة.

وقد كان النبي ﷺ يفعلها بما تيسّر، فعن أنس قال: « ما أَوْلَمَ النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب، أَوْلَمَ بشاة » [البخاري ١٥٦٨، مسلم ١٤٢٨].

وعن صفية بنت شيبة قالت: « أَوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير » [البخاري ١٥٧٢].

ولما خطب عليٌّ فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ « إنه لا بد للعرس من وليمة » [أحمد ٢٣٠٨٥، صحيح الجامع].

ولا يشترط أن تكون الوليمة على لحم، وإنما حسب ما تيسّر.

عن أنس رضي الله عنه قال: « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبنى عليه بصفية، فدعوتُ المسلمين على وليمة، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع، فبُسِطت، فألقى عليها التمر، والأقط، والسمن... » [البخاري ٤٢١٣].

ويستحب الهدية للعروس، والتعاون على تكاليف الوليمة، وهذا من المشاركة العملية بالفرح والتعاون عليه، كما صنعت أم سُليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال: فَصَنَعَتْ أمي أم سُليم حَيْساً، فجعلته في تورٍ، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بَعَثَتْ بهذا إليك أمي، وهي تُقْرِئُك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال: فذهبتُ بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: « ضَعْهُ »، ثم قال: « اذهب، فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً، ومن لَقِيْتَ »، وسمّى رجالاً، قال: فدعوت من سَمّى، ومن لقيتُ. قال: قلت لأنس: عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة!!. وقال لي رسول الله ﷺ: يا أنس، هات التور، قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُّفّة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: « ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة، ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلهم، فقال لي: « يا أنس! ارفع »، قال: فرفعت، فما أدري حين وضعتُ كان أكثر، أم حين رفعت؟! » [مسلم ١٤٢٨].

- ويجب إجابة الوليمة ما لم يكن فيها إثماً، أو ما يُتأذى بحضوره (كالمنكرات، والبدع، والاختلاط، والغناء، والمعازف) ففي ذلك إدخال السرور على قلب المسلم، وتطييب نفسه، والفرح لفرحه.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها » [البخاري ٥١٧٣، مسلم ١٤٢٩]. ويستحب أن لا يَخُصَّ فيها الأغنياء دون الفقراء، ولا الكبار دون الصغار، ولا الذكور دون الإناث.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول: « شَرُّ الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ » [البخاري ٥١٧٧].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتنّاً فقال: « اللهم أنتم من أحبِّ الناس إلي » [البخاري ٥١٨٠].

وينبغي إجابة الدعوة، ولو كانت يسيرة، لمسكينٍ ونحوه.



عَنْ عَبْدِ الله بْـن عمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسـول الله ﷺ قـال: « إِذَا دُعِـيَ أَحَـدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » [البخاري ٥١٧٣، مسلم ١٤٢٩].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « لو دُعِيْتُ إلى كـراع لأَجَبْتُ، ولـو أهدي إلي كراع لقبلت » [البخاري ٥١٧٨].

وتكون الوليمة عقب البناء بالمرأة، فهو أنسب في إظهار الفرح، إذ يكـون بعد الدخول لا قبله. عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: « بَنَـى النبـي ﷺ بـامرأة، فأرسـلني فـدعوت رجالاً إلى الطعام » [البخاري ٥١٧٠].

ويستحب لمن حضرها أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ، بما ثبـت عـن النبـي ﷺ مثل: « اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم » [مسند أحمد].

أو يقول: « أَكَلَ طعامَكُم الأبرار، وصـلَّتْ علـيكم الملائكـة، وأفطـر عنـدكم الصائمون » [مسند أحمد].

الدعاء لمن تزوج وتهنئته

ويستحب أن يهنئ الزوجين، ويدعو لهما بالبركة والتوفيق، كما صح عن النبـي ﷺ أنه كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال: « بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما على خير » [صحيح أبي داود ٢١٣٠، مسند أحمد ٨٩٤٣].

ولا يجوز أن يهنّئهُ بالتهنئة الجاهلية مثل قولهم: (بالرفاه والبنين)، فـإنهم كـانون يهنئون بالبنين دون البنات، إذ كان قدومهن بمثابة عارٍ عليهم، فجـاء الإسـلام وبـيّن فضل رعاية البنات وتربيتهن.

عن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تزوج عقيل بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ امرأةً من جَشـم، فقيـل له: بالرفاء والبنين، قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: « بارك الله فيكم، وبارك لكم » [صحيح النسائي ٣٣٧١].



ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته

١- يستحب للرجل إذا دخل على زوجته (عروسه) أن يُؤانِسَها ويُلاطفها، كأن يتحدث إليها، ويقدِّمَ لها شيئاً من الطعام، أو الشراب، أو الحلوى.

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: « إني قيّنتُ[1] عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئتُه، فدعوتُه لجلوتها[2]، فجاء فجلس إلى جنبها، فأُتي بعسٍّ[3] لبن، فشرب ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتُها وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأَخَذَتْ، فشربت شيئاً » [مسند أحمد، آداب الزفاف].

٢- وينبغي أن يضع يدَه على مقدمة رأسها عند البناء بها، أو قبل ذلك، ويسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة، ثم يقول: « اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه » [صحيح أبي داود ٢١٦٠].

ويُستحب لهما أن يصلّيا ركعتين معاً، فهو منقول عن السلف، ومن باب شكر نعمة الله عليهما، فيستفتحا حياتهما الزوجية بطاعة الله وعبادته.

٣- وتسنّ التسمية عند الوطء، والدعاء بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان، وجنِّبِ الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولدٌ لم يضرُّه » [البخاري ١٤١، مسلم ١٤٣٤].

٤- ويجوز للزوج أن يأتي زوجته في قُبُلها من أي جهة شاء؛ من أمامها، أو من خلفها، ويحرم إتيانها في دُبُرِها، أو حال الحيض.

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٣].

---

(١) قيّنت: أي زينت.

(٢) أي: مكشوفة.

(٣) أي: قدح كبير.



واعتزال المرأة في المحيض هو تَرْك الوِطء في الفرج، وهو مُحرَّم بالإجماع، أما المباشرة والملامسة في غير الوطء في الفرج؛ فجائزة.

ويزول هذا المنع عند انقطاع الدم، والاغتسال منه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي في القبل لا في الدبر، لأنه محل الحرث.

وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله: « من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرها، أو كاهناً! فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » [صحيح الترمذي ١٣٥].

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما طاعة الله عز وجل، وإعفاف نفسيهما، وابتغاء تحصيل الذرية الصالحة.

قال السعدي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ « أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي في جميع أحوالكم كونوا ملازمين لتقوى الله »(١). وبذلك يُكْتَبُ الأجر للزوجين مع قضاء وطرهما، وسبق حديث: « وفي بُضْعِ أحدكم صدقة » [مسلم ١٠٠٦].

- ويجب على الزوجين أن يستترا من الناس عند الاستمتاع ببعضهما، ويحرم عليهما أن يفعلا ذلك بمرأى من أحد، أو إفشاء أسرار الاستمتاع والوقاع بينهما، أو نشر ذلك على صفحات المواقع وغيرها.

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأَرَمّ(٢) القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: « فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون » [أحمد ٦/ ٤٥٦، آداب الزفاف ص٧١].

(١) «تيسير الكريم الرحمن».

(٢) أي: سكتوا ولم يجيبوا.



كم يجمع الحر في عصمته؟

يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أربع نساء فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

ولقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: « أمسِكْ أربعاً، وفارق سائرهن » [أحمد، الإرواء ١٩٣٠].

فالتعدد يجوز بشرط العدل في النفقة والمبيت، فإذا خاف الجور، وعدم الوفاء بتبعات الزواج أو تعداده؛ حَرُم عليه ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]،أي: تظلموا.

وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من النساء، فإذا اشترى أمةً؛ فتُستبرأ بحيضة، ثم يطؤها.

المحرمات في النكاح

يشترط في المرأة التي يريد الرجل أن يعقد عليها أن تكون غير مُحَرَّمة عليه.

والمحرَّمات من النساء؛ ما يحرم على الرجل الزواج بهن.

وتنقسم المحرَّمات إلى قسمين، محرَّمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمدٍ محدود (تحريم مؤقت).

القسم الأول: المحرمات إلى الأبد

وأسباب هذا التحريم ثلاث:

١- **المحرمات بالنَّسَب**، وهن: الأم، وإن عَلَتْ، والبنت، وإن سفلت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

٢- **المحرمات بالمصاهرة**، وهن: أم الزوجة (ومجرد العقد على ابنتها تحرم إلى الأبد)، وبنت الزوجة من غيره (إذا دخل بأمها)، وزوجة الأب (بمجرد عقد الأب عليها)، وزوجة الابن (بمجرد العقد).

٣- المحرمات بسبب الرضاع: قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال النبي ﷺ: «الرَّضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة» [البخاري ٥٠٩٩، مسلم ١٤٤٤].

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فتنزل المرضعة منزلة الأم، وعلى هذا يحرم على الرضيع أن يتزوج من:

١- المرضعة. ٢- أم المرضعة. ٣- أم زوج المرضعة. ٤- أخت المرضعة. ٥- أخت زوج المرضعة. ٦- بنات بنيها وبناتها. ٧- الأخت من الرضاعة، وسواء كانت أختاً لأب، أو لأم، أو لكليهما. ولا علاقة لأخ الرضيع، أو أحد من أقاربه في ذلك.

الرضاع الذي يثبت به التحريم: هو خمس رضعات فأكثر، إذا كانت في الحولين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن» [مسلم ١٤٥٢].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا رضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم» [صحيح أبي داود ٢٠٥٩].

فالمُحَرَّمات بالنسب سَبْعٌ، والمحرمات بالرضاع سَبْعٌ مثلهن، والمحرمات بالمصاهرة أربعٌ، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٢-٢٣].



القسم الثاني: المحرمات مؤقتاً:

١- الجَمْعُ بين الأختين: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، لقوله ﷺ: « لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » [البخاري ٥١٠٩، مسلم ١٤٠٨].

٣- زوجة الغير، ومن لا زالت في عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. والمحصنات: هن المتزوجات إلا المسبيات، فتحل المَسْبِيَّةُ لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة.

٤- مطلقته ثلاثاً، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥- زواج الزُّناة: فلا يحِلُّ للرجل أن يتزوج بزانية حتى تتوب، ولا يحل لامرأة أن تتزوج بزانٍ حتى يتوب إلى الله، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٦- المُحْرِمَةُ بحجٍ أو عُمرة؛ حتى تَحِلّ.

٧- تحرُم المسلمة على الكافر حتى يُسْلِم، والكافرة (غير الكتابية) على المسلم حتى تسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

الحقوق الزوجية

جعل الله لكلٍ من الزوجين حقوقاً على الآخر، وأوجب على كلٍّ منهما واجبات، وذلك لتتحقق السعادة الزوجية، ويصفو العيش، وتهنأ الأسرة التي هي اللبنة الأساسية في المجتمع.

فالإسلام جعل المسؤول الأول في بيت الزوجية هو الرجل، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

والمركب لا ينطلق بقائدين، فلا بد من قائدٍ واحد يدير شؤونه ويوجهه ويرعاه، وكذلك الأسرة، فقد خصّ الله تعالى الرجل بالقوامة.

قال السعدي في تفسيره للآية: « أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد، والأعياد، والجُمَع، وبما خَصَّهم الله به من العقل، والرزانة، والصبر، والجلد الذي ليس للنساء مثله.

وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال، ويتميزون عن النساء. ولعل هذا سر قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾، وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة، فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة خادمة، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به، ووظيفتها: القيام بطاعة ربها، وطاعة زوجها، فلهذا قال: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مطيعات لله تعالى ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾ أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بَعْلَها بنفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أَهَمَّهُ من أمر دينه ودنياه » انتهى.



حقوق المرأة على زوجها

الأصل أن للمرأة من الحقوق والواجبات على زوجها مثل ما لزوجها عليها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ومرجع الحقوق بينهما يعود إلى المعروف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد، وذلك الزمان من مثلها لمثله. ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والعوائد، أما الرجل فله درجة الرِّفعة والرياسة وزيادة حق عليها. ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهي القوامة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

وبهذا يتبين أنه:

١- يجب على الزوج القيام بالإنفاق على زوجته وأولاده، من طعام وكسوة، ومسكن بالمعروف، من غير إسراف وبذخ، ولا تقتير وبُخل، وعليه أن يكون طيب النفس بذلك، حسن العِشرة، حَسَن الصحبة، يعاشر زوجته باللطف، واللين، والبشاشة، ويرفق بها، ويحلم عليها إذا غضبت، ويُرضيها إن سخطت، ويتحمل الأذى منها، ويعتني بعلاجها إن مرضت، ويعينها في خدمة بيتها ورعاية أولادها، وهذا هو هدي سيد الخلق محمد ﷺ في ذلك.

عن الأسود قال: سألتُ عائشة: « ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج » [البخاري ٥٣٦٣].

فلا يعيب الرجلَ أن يساعد أهله في شؤون البيت، من طبخٍ وغسلٍ ورعاية ولدٍ وغير ذلك. بل هذا ما يشرّفه، ويرفع قدره عند الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» [صحيح الترمذي ٣٨٩٥].

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. أي: « ينبغي أن تُمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً »[1].

فربما تزول الكراهة وتَخْلُفها المحبة والمودة، وربما يُرْزَقُ منها الرجل ولداً

(١) «تفسير السعدي».

صالحاً ينتفع منه الوالدان في الدنيا والآخرة، ولا شك أن هذا مع إمكان الإمساك، وعدم المحذور منه. فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فالإمساك ليس بلازم.

٢- ويجب عليه أن يعلِّمَها الضروري من أمور دينها إن جَهِلَتْ، وخاصة مسائل العبادات المفروضة، كالطهارة، والصلاة، والصيام، وغيرها. قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]. ولا يكلفها ما لا تطيق، ولا يحرمها ما تطلب من الممكن المباح، ويحفظ كرامة أهلها، ولا يمنعها عنهم حسب العرف الذي جرت عليه العادة، وعليه أن يصونها، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويفسد دينها، فيمنعها من السفور والاختلاط بغير محارمها. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

٣- وعلى الرجل أن يستمتع بزوجته فيما أحله الله له في أي وقت، ما لم يضرّ بها ذلك، أو يشغلها عن واجب، ولا يُحْرِمها مما فطرها الله على حبه من الحلال.

٤- ويجب على الرجل أن يؤدب زوجته برفق ولين ويوجِّهها التوجيه السليم مما فيه طاعة الله ورسوله، فإن عصته بالقول أو الفعل فيؤدبها بالأسهل فالأسهل، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]. فعليه إن وجد منها نشوزاً أو إعراضاً عن طاعته، أن يعظها ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته، والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضَرَبَها ضرباً غير مُبرِّح، ضَرْبَ تأديبٍ، لا ضرب انتقامٍ وبطشٍ، فإذا أطاعت زوجها بعد ذلك وحصل المقصود، فلا سبيل له عليها، وليس له أن يعاتبها على الأمور التي مضت، والعيوب التي يضر ذكرها، ويفتح باب الشر بينهما من جديد.



عن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت -، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت » [صحيح أبي داود ٢١٤٢]. قال أبو داود: (ولا تقبح) أن تقول: قبّحكِ الله، يعني لا تشتم.

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْن النساء على أزواجهن! فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكون أزواجهن! فقال النبي ﷺ: « لقد طافَ بآل محمد نساءٌ كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم » [صحيح أبي داود ٢١٤٦]. وبوَّب البخاري في « صحيحه»: باب ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله : (واضربوهن) أي : ضرباً غير مبرِّح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً » [مسلم ١٤٦٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر » [مسلم ١٤٦٩]. والفَرْك: البغض.

حقوق الزوج على زوجته

إن حق الزوج على زوجته حق عظيم، وواجباتها تجاهه كثيرة، ويكفي لبيان ذلك قول النبي ﷺ: « لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ؛ لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن، لِما جعل الله لهم عليهنَّ من الحق » [صحيح أبي داود ٢١٤٠].

فمن حق الرجل على زوجته:

١- أن تطيعه فيما يأمر؛ ما لم يكن في معصية الله، وأن تقوم بخدمته، وإصلاح بيته، وتدبير منزله، وتربية أولاده، ورعايتهم، وتعليمهم، والنصح له، فبيت الرجل سكنه ومملكته، إن قامت على إصلاحه صلحت حياتها معاً، وإن أهملته، وخرجت منه، أو انشغلت بغيره أفسدت حياتها معاً.



عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفِظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ » [أحمد ١٦٦١، صحيح الترغيب ١٩٣٢].

فطاعة الزوج من موجبات الجنة، وعلى الزوجة المسلمة أن تلزم طاعة زوجها، وتجتنب معصيته، وتحتسب الأجر في ذلك عند الله عز وجل، حتى ولو خالف هواها، لأن ذلك سبيلها إلى الجنة أو إلى النار. عن حصين بن محصن أن عمةً له أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها: « أذات زوجٍ أنت؟ » قالت: نعم، قال: « فأين أنت منه؟ » قالت: ما آلوه إلا ما عَجِزْتُ عنه، قال: « فانظري أين أنتِ منه؛ فإنما هو جنتك ونارك » [أحمد ١٩٠٢٥، الصحيحة ٢٦١٢].

ولا يجوز لها أن تطيعه في معصية الله عز وجل ، كمن يأمر زوجته بالتبرج ، أو ترك الحجاب الشرعي، أو نحو ذلك .

قال الإمام البخاري في صحيحه : (باب لاتطيع المرأة زوجها في معصية) ، وروى عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوَّجت ابنتها ، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لُعِن الموصلات » [البخاري ٥٢٠٥].

٢- ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وطهرها، وعفافها، وتستر عورتها، وتلزم حجابها، وتقرّ في بيتها ولا تخرج إلا بإذنه، وتحفظ غَيبته بنفسها وماله، لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، ومسؤولةٌ عن رعيتها » [البخاري ٨٩٣، مسلم ١٨٢٩].

٣- ومن حقه عليها أن تجلّه، وتوقّره، وتعاشره بالحسنى، وتتودَّدَ له، وتقابله بطلاقة الوجه، والبشاشة وتتزيَّن له، وتجيبه إذا دعاها إلى الفراش، فتكون حِصْناً له، ولا تمنع منه نفسها متى طلبها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت؛ فبات غضبان عليها؛ لعنَتْها الملائكة حتى تصبح » [البخاري ٣٢٣٧، مسلم ١٤٣٦].



٤- ومن حقه عليها أن تكتم سِرَّهُ وسِرَّ بيته، ولا تُفشي من ذلك شيئاً لا إلى أهلها ولا إلى أحدٍ من الناس. ومن أهم ذلك أسرار الفراش، وأن تحفظ ماله، ولا تُنفق منه إلا بإذنه، بل ولا تنفق من مالها إلا بإذن زوجها، لقوله ﷺ: « ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها » [الصحيحة ٧٧٥]. فإن أنفقت من مالها في بيتها وعلى عيالها؛ فلا تَمُنّ عليه، فإن المنّ يبطل الثواب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٥- ومن حقِّ الزوج على زوجته أن لا تخالط أو تحادث إلا من يرضى عنه، وأن لا تأذن في بيته إلا بإذنه، لقوله ﷺ: « فحقكم عليهن أن لا يوطِئْنَ فُرُشكم من تكرهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون » [صحيح الترمذي ١١٦٣]. وعليها أن تحافظ على الحياة معه، ولا تسأله الطلاق لأي سبب.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أيُّما امرأة سألتْ زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرامٌ عليها رائحة الجنة » [أحمد ٢٢٤٣٣، صحيح أبي داود ٢٢٢٦]. وقال ﷺ: « المختلعات هُنَّ المنافقات » [صحيح الترمذي ١١٨٦].

ولا يجوز للمرأة أن تأذَنَ لأحدٍ ممن يكرهه زوجها أن يدخل بيته إلا بإذنه. لقول النبي ﷺ: « ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » [مسلم ١٢١٨]. قال النووي: « والمختار أن معناه أن لا يأذنّ لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك.. لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أَذِن له في الأذن في ذلك، أو عُرف رضاه باطراد العُرف بذلك... » [شرح مسلم ٨/ ١٨٣].

النُّشوز وعلاجه

النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهةُ كل واحدٍ منهما صاحبه. واشتقاقه من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض، والمرأة الناشز هي التي ارتفعت على زوجها، واستعصت عليه، وأبغضته، وخرجت عن طاعته[1]. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقال في حق الرجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. فنشوز الرجل على امرأته أن يمنعها حقها، وما يجب لها، ويُسيء عِشْرَتها ويكرهها.

والواجب على كلٍّ من الزوجين أن يُحسن معاشرةَ زوجه، ولا ينسى - عند أي خلاف - ما كان من الطرف الآخر من إحسانٍ وبرٍّ، وما قضى معه من أيامٍ جميلة مفعمة بالحب والتضحية والوفاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبَتْ؛ فبات غضبانَ عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح» [البخاري ٣٢٣٧، مسلم ١٤٣٦].

فلا يجوز للمرأة أن تعصي زوجها، وتخرج عن طاعته فيما أحلّ الله، ولا أن تخرج من بيتها بغير إذنه، (فيما يسمى اليوم: الحَرَد)، ولا أن تهجر فراشه، فإن ذلك من كبائر الذنوب، بل إن ذلك يساعد على تفاقم المشاكل بين الزوجين وتعقيدها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا باتت المرأةُ هاجرةً فراش زوجها؛ لعنتها الملائكة حتى تُصْبِح» [مسلم ١٤٣٦].

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: نشز.

في علاج المرأة الناشز

نَدَب الإسلام إلى الصبر على النساء، وحُسْنِ معاشرتهن.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَفْرُكُ مؤمنٌ مؤمنة، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر » [مسلم ١٤٦٩].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن المرأة كالضِّلَع، إن ذهبتَ تقيمها كَسَرتَها، وإن تركتها استمتعت بها على عِوَج » [البخاري ٣٣٣١، مسلم ١٤٦٨].

لكن المرأة قد تتعدى حدود الله عز وجل، وتستعصي على زوجها، وتصير ناشزاً؛ عندئذٍ على الرجل أن يتدرَّج بالعلاج، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فالخطوة الأولى: الموعظة، والتذكير بالله عز وجل، وطاعته، وما أعدَّ الله لها من الأجر والثواب في طاعة الزوج والترهيب من معصيته، ومخالفة أمره، وما يكون من غضب الله عليها ولعنةِ الملائكة لها في حال نشوزها واستعلائها، وهذا يتطلب من الزوج ليناً، ورِفقاً، وكَبْحَ جماح النفس التي قد تفسد بالغضب كل خطوات الإصلاح.

والخطوة الثانية: تأتي بعد أن لم تنفع معها الموعظة الحسنة، وهي الهجر في الفراش ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾. والفراش غالباً ما يكون أمضى سلاح المرأة التي تتحكم فيه بزوجها، فهو موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيه المرأة المتعالية قمة سلطانها، فإن استطاع الرجل أن يقهر دوافعه، ويكبح جماح غريزته تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها.

على أن هناك أدباً لا بد منه عند استعمال هذه الخطوة؛ وهو أن لا يكون الهجر ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، فلا يكون أمام الأولاد، أو أمام الغرباء مما يستثير المرأة ويستفزها فتزداد نشوزاً وإعراضاً، فالمقصود بالهجر أن تعلم المرأة بأن زوجها

غير راضٍ عنها، لا إذلالها، والكيد لها، وفضحها بين الناس.

والخطوة الثالثة تأتي بعد أن يطفح الكيل، وهي الضرب التأديبي، وهو إجراء - ولو أنه أعنف -، لكنه أهون من بقاء المرأة على نشوزها، وتحطيم الأسرة وإفسادها.

والضرب لا يكون للتعذيب، والتشفّي والانتقام، بل يكون للتأديب والتربية. كما قال رسول الله ﷺ: « فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » [مسلم ١٢١٨].

والضربُ - إن كان للتأديب - فله تأثيره الكبير في المضروب مهما كان خفيفاً، وإن كان في المزاح أو اللعب لا تأثيرَ له ولو كان شديداً أحياناً، وإن كان للانتقام والتشفي ربما كان أثره عكسياً، لذلك جاء النهي عن أن يكون للانتقام، أو يكون شديداً مبرحاً، أو يكون على الوجه، أو يصحبه سَبٌّ وشتم فبذلك قد ينعكس تأثير هذا الأسلوب ويرتد على صاحبه، وخاصة في البلاد التي صارت قوانينها تزعم أنها تنصف المرأة، وتقف معها مهما كان نوع وسبب الخلاف مع زوجها.

عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب، وذكر النساء فقال: « يَعْمَدُ أحدُكم فيجلد امرأته جَلْدَ العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه » [البخاري ٤٩٤٢، مسلم ٢٠٩٠].

عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت » [صحيح أبي داود ٢١٤٢].

والضرب - وإن كان مباحاً في بعض الأحيان - لكن تركه أفضل، إذ لم يكن الضرب من هدي النبي ﷺ مع أهله، ولا من خُلُقه الكريم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيد، لا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيْل منه شيء قط فينتقم من صاحبه؛ إلا أن

يُنْتَهَكَ شيءٌ من محارم الله فينتقم لله عز وجل » [مسلم ٢٣٢٨].

وهذه الخطوات التي شرعها الشارع الحكيم يراعى فيها تحقيق الغاية، فمتى تحققت الغاية عند مرحلة من هذه المراحل؛ فلا تتجاوز إلى ما وراءها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

فالغاية هي الطاعة، والاستجابة لأمر الزوج، وليس الإرغام والإذلال، فإن تحققت؛ فلا يجوز المضي إلى أبعد من ذلك ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾. ويُذَكِّرُ الله الزوج بجبروته وعلوِّه وسلطانه، حتى لا يتطاول على المرأة المسكينة بأكثر من اللازم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

في نشوز الرجل

إذا رأت المرأة في زوجها بعض ما يوحي بالرغبة عنها، ومجافاتها، وخشيت أن يُعرض عنها، أو يتركها كالمعلقة، أو يطلقها، فلا حرج عليها أن تتنازل عن بعض حقوقها مقابل أن تبقى على عصمته، كأن تعرض أن تتنازل عن نفقتها الواجبة، أو عن جزء منها، أو تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى وكانت هي قد فقدت عافيتها وحيوتها للعِشرة الزوجية، أو نحو ذلك مما يتفقا عليه، وهذا هو الصلح الذي ندب إليه الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقد حثَّ الله تعالى الرجل على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه، والتي قد يكون لها معه تاريخ في العلاقة الزوجية، والصبر على حلو الحياة ومُرِّها، فقال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وسبب نزول هذه الآية كما قالت عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضنا على بعض في القسم مِنْ مُكْثِهِ عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيسٍ، حتى يبلغ إلى التي هو يومُها، فيبيت عندها،



ولقد قالت سودة بنت زمعة- حين أَسَنَّتْ وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله-: يا رسول الله! يومي لعائشة، فَقَبِلَ ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: تقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها- أراه قال-: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]. » [صحيح أبي داود ٢١٣٥].

وعند تَعَذُّر الإصلاح، واشتداد الخصومة، واستمرار النشوز، وادعاء كُلٍّ من الزوجين ظلم الآخر له، يبعث الحاكم حَكَماً من أهله يرتضيه، وحكماً من أهلها ترتضيه، فيجتمعان، بعيدين عن الانفعالات النفسية، وحريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين، وراغبين في خير الزوجين وأولادهما، وكيانهما المهدد بالدمار، فيحاولان أن يصلا إلى حلولٍ تُنْصِف الطرفين، وتعيد الأسرة إلى ما كانت عليه من رباط الودِّ، والألفة، والمحبة، فإن صدقت نوايا الطرفين في الإصلاح أعانهما الله على ذلك ووفق بينهما وعادت الأمور إلى ما كانت عليه من الأُلفة، وإلا فيلجأ إلى الطلاق، وهو الحل الأخير الذي يراه القاضي ويقدره، فيأمر الزوج به، فإن لم يستجب؛ فسخ القاضي عقد النكاح حسبما يراه شرعاً، بِعِوَضٍ أو بدون عِوَض، لإزالة الضرر، وفَضِّ الشقاق.

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].



الطـلاق

الطلاق: هو حَلُّ قَيْد النكاح أو بعضه، وهـو مـن حـق الرجـل وحـده، لأنـه أَحْرَصُ على بقاء الحياة الزوجية، وأجدر مـن المـرأة باسـتعمال عقلـه، وتفكـيره عنـد اختلافهما، والبعد عن الانفعـالات العاطفيـة التـي تهـدم كيـان الأسرة في كثـير مـن الأحيان ولأدنى خلاف.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: « إنما الطلاق لمن أَخَذَ بالساق » [صحيح ابن ماجة ١٦٩٢].

ويملك الرجل ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة أو أمة، وسواء كانت راضية أو كارهة، فإذا تمَّتْ له، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح، يطأها فيه. لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

ويقع الطلاق من كل زوجٍ بالغٍ، عاقلٍ، مختارٍ، ولا يقع من مُكْـرَهٍ ولا سـكران لا يعقل ما يقول، ولا غضبان لا يدري ما يقول، ولا من المخطئ، والغافل، والناسي، والمجنون، ونحوه.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قـال: « لا طـلاقَ، ولا عتـاقَ في إغـلاق » [صحيح ابن ماجة ٢٠٤٦].

ويصحُّ وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويقـع الطـلاق مـن جـادّ، وهـازلٍ صيانة لعقد الزواج من اللعب والاحتيال.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلهن جِـدٌّ، النكاح والطلاق والرجعة » [صحيح أبي داود: ٢١٩٤].

وإذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى أو الثانية، فلا يحل له أن يُخرج مطلقته

من بيتها حتى تنقضي عدتها، وليس لها أن تخرج هي، فمن حقها السكن والنفقة، والعلة في ذلك الطمع في ندم الرجل، وصلاح المرأة وعودة الأمور إلى ما كانت عليه، وذهاب أسباب الطلاق كالغضب ونحوه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: ١].

صِيَـغُ الطـلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل عليه، سواء كان باللفظ، أو الإشارة من الأخرس، أو غير ذلك.

وينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الأول: **الطلاق الصريح**، وهو الذي يكون بألفاظ لا تحتمل إلا الطلاق، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق، أو مُطَلَّقة، ونحو ذلك.

الثاني: **الطلاق بالكناية**، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق، ويحتمل غيره، مثل قوله: أنت بائن، أو قوله: الحقي بأهلك، ونحو ذلك.

ويقع الطلاق باللفظ الصريح لظهور معناه، أما الكناية؛ فلا يقع إلا مع النية المقارنة للّفظ.

عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجَون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: « لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك » [البخاري ٥٢٥٤].

فهذا كان طلاقاً، أما الكناية التي لا تعد طلاقاً؛

فعن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تَخَلُّفِه قال:... إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: « إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، ولا تقربها... فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك » [البخاري ٤٤٠٨، مسلم ٢٧٦٩].

وصيغة الطلاق إما أن تكون مُنْجَزَةً، أو تكون مُعلّقة.



- **فالمنجَزة**: هي التي يقصد بها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق. فهذا يقع مباشرة إن صدر من أهله، وصادف محلاً له.

- **والمعلَّقة**: هو ما يجعل فيه الزوج حصول الطلاق معلقاً على شرط، مثل أن يقول لزوجته إذا جاء الوقت الفلاني، أو إن فعلتِكذا؛ فأنتِ طالق.

وحكم هذا الطلاق أنه إن أراده عند اشتراط الشرط؛ فهو كما أراد، أي أنه يقع.

وأما إن قصد به الحضّ على الفعل أو الترك، ونحو ذلك، فهو يمين، إن لم يقع ما حلف عليه؛ لم يلزمه شيء، وإن وقع؛ لزمته كفارة يمين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « فالأصل في هذا: أن يُنظر إلى مراد المتكلم ومقصوده، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها، لا مُوقع لها، فيكون قوله من (باب اليمين) لا من (باب التطليق والنذر)، فالحالف هو الذي يلتزم ما يَكره وقوعه عند المخالفة، كقوله: إن فعلتُ كذا فأنا يهودي؛ أو نصراني، ونسائي طوالق وعبيدي أحرار، وعلَيَّ المشي إلى بيت الله. فهذا ونحوه يمين، بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق، فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه، وكلاهما ملتزم » [الفتاوى (٣٣/٦٠)].

أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق من حيث شرعيته إلى نوعين: طلاق سني، وطلاق بدعي.

١ - **فطلاق السنة**: أن يطلق الرجل امرأته التي دخل بها طلقة واحدة، في طُهرٍ لم يجامعها فيه، ولم يتبيّن حملها، ويُشْهِد شاهدين على ذلك.

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

فلا يجوز أن يجمع طلاقين، أو ثلاث بلفظ واحد.

وقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[البقرة: ٢٢٩].



وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وفي هذه الآية قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: « طاهراً من غير جماع » [الإرواء: ٢٠٥١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: « مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تُطَلّق لها النساء » [البخاري ٥٢٥١، مسلم ١٤٧١].

٢- **طلاق البدعة**: هو الطلاق المحرّم المخالف للشريعة، كأن يطلقها وهي حائض، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه، أو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، أو في مجلسٍ واحد، كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

هل يقع طلاق الثلاث؟

قال الشيخ ابن عثيمين: « في هذا الطلاق عند أهل السنة قولان:

الأول: أن الثلاث تقع ثلاثاً وتَبِيْنُ به المرأة، وهذا هو الذي عليه جمهور الأمة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً؛ بانت منه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه. فتقع الثلاث ثلاثاً، سواء بكلمة واحدة، أو بأكثر.

الثاني: وقال به بعض العلماء، وهم قليلون، لكن قولهم حق: إنه يقع واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ودليل ذلك القرآن والسنة؛ أما القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. والطلاق الثاني يقع لغير العدة، لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، فيكون طلاقاً لغير عدة، فيكون مردوداً لقول النبي ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » [مسلم ١٧١٨].

أما دلالة السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال: « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من



خلافة عمر واحدة، فلما أكثر الناس ذلك؛ قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم [مسلم ١٤٧٢]. وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه رضي الله عنه إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضى الأدلة... واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وقال: إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لايسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب ». [الشرح الممتع (١٣/ ٤٢)].

الطلاق البائن والرجعي

الطلاق نوعان: إما بائن، أو رجعي.

والرَّجعة: هي ردّ المطلقة على وجه شرعي، وإعادتها إلى عِصمة الزوجية بغير عقدٍ.

أولاً: الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يكون فيه الزوج مخيَّراً - ما دامت الزوجة في العدة - بين تركها وبين رجعتها.

ولا تتم الرجعة إلا بخمسة شروط:

١- أن يكون الفِراق بطلاق، وليس بفَسْخ مثلاً.

٢- أن يكون الطلاق بلا عِوَض، فإن كان بعِوض فلا رجعة إلا بعقدٍ جديد. ويسمى الفراق بعوض: خلعاً.

٣- أن تكون المرأة مدخولاً بها، أي قد جامعَها زوجها، أو خلا بها خلوة شرعية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]. وإذا لم يكن لها عدة فلا رجعة، لأن غير المدخول بها من حين أن يطلقها زوجها تبِيْن منه، ولا عدة عليها.

٤- أن يكون الطلاق ما قبل الثلاثة، فإذا كان الثالث فلا رجعة، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].



٥- أن تكون الرجعة في العدة، فإن راجع بعد انتهاء العدة فلا رجعة، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وله أن يراجعها بهذه الشروط، ولو كرهت، ولا يشترط رضاها، لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وعليه أن يُشهد على الرجعة شاهدين لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

وللعلماء تفصيل في وجوب الإشهاد، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « في هذا تفصيل، إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد، لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد ربما تنكر وتقول: أبداً ما راجعني، وفي هذا مشكلة وهي أنها تَحِلُّ لغيره[1]».

وتبقى الرجعية زوجةً، ولها حكْم الزوجات، لأن الله عز وجل سماها بَعْلاً، وهو الزوج فقال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فتجب لها النفقة والمسكن، ويلزمها طاعته، ويجوز أن تتكشف له، وأن ينفردَ بها، وأن تتطيّب له، وتمازحه، وتضاحكه، وأن يسافر بها، لكن لا قَسْمَ لها، أي إن كان له زوجات أُخَر، فليس للمطلقة الرجعية حق بليلة ويوم، كباقي زوجاته. ولا يجوز له أن يخرجها من مسكنها ولا أن تخرج منه لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتحصل الرجعة باللفظ، أو بالوطء مع نية المراجعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها؛ فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع، ويمكن أن يخبر اثنين بأنه جامعها بنية المراجعة، ليكونا شهوداً على ذلك[2].

(١) «الشرح الممتع» (١٣/ ١٨٦).

(٢) «الشرح الممتع» (١٣/ ١٨٩).



ثانياً: الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً.

كالطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وهو (الخلع).

وهو نوعان:

١- **بائن بينونةً صغرى**: وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى، ومن حق الرجل كغيره أن يتزوجها بعقد ومهرٍ جديدين، ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين، وكذا المفسوخة من زوجها بعوض أو بدون عوض. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- **بائن بينونةً كبرى**: وهو الطلاق المكمِّل للثلاث، فإذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً بنية الدوام، ويطؤها الثاني بعد انتهاء عدة الأول، فإذا طلقها الثاني، وفرغت من العدة؛ جاز لزوجها الأول نكاحها بعقدٍ ومهرٍ جديدين كغيره.

مُتعة الطلاق

قال الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٦].

مُتعة الطلاق هي ما يهديه الرجل إلى مطلَّقته عند فراقها. قال شيخ الإسلام: «وكان من السلف من يُمَتِّع المرأة بخادم، فهي تستمتع بخدمته، ومنهم من يمتع بكسوة أو نفقة، ولهذا قال الفقهاء: أعلى المتعة خادم، وأدناها كسوة تجزي فيها



الصلاة »[1].

وعن سهل بن سعد وأبي أسيد رضي الله عنهما قالا: « تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أُدخِلَت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها، ويكسوها ثوبين رازقيين[2] » [البخاري ٥٢٥٦].

وعن جابر رضي الله عنه قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، أتت النبي ﷺ، فقال لزوجها: « متعها » قال: لا أجد ما أمتعها، قال: « فإنه لا بد من المتاع »، قال: « متعها ولو نصف صاع من تمر » [البخاري ٥٢٥٦].

وفي مُتعة الطلاق هذه يظهر ماحضّ عليه الإسلام من إحسان إلى المرأة وإكرامها حتى عند فراقها، وفيه تذكير بالعِشْرة الحسنة التي كانت بينهما؛ وأن الطلاق ما كان إلا لفض نزاع بين الزوجين، ورغبة في إصلاح حاليهما.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٨١).

(٢) ثياب كتان بيض.




الخلـع

الخلع: هو فراق الرجل زوجته بعِوَضٍ يُدفَع له.

مشروعيته: إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ولم يُثمر الصلح بينهما، فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً، فإن كان ذلك من قبل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن لم يطلق الرجل؛ وأرادت المرأة الفراق؛ فقد أباح لها الله الخلع، بأن تفدي نفسها من زوجها بمال؛ تعويضاً له عن الضرر الذي يلحقه بفراقها. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس، ما أعْتب عليه في خُلُقٍ ولا دِين، ولكني أكرهُ الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « أتَرُدّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: « اقْبَل الحديقة، وطلِّقها تطليقة » [البخاري ٥٢٧٣].

وقد حذر الإسلام المرأة من أن تطلب الفراق من زوجها لغير سبب موجب لذلك.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة » [صحيح أبي داود ١٩٢٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « المختلعات والمنتزعات هُنّ المنافقات » [الصحيحة ٦٣٢].

والخلع فسخ، سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، أو الطلاق.

والمرأة إن افتدت نفسها وفارقها زوجها تعتدُّ بحيضة واحدة، وهي أملك بنفسها، فلا حق له في مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين ويجوز الخلع في كل وقت في الطهر والحيض.

قال ابن القيم: « والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتَّب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاث أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أَحَقُّ بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابته.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده... »[1].

الإيـــلاء

هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر[2].

قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

فإذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر، وطلبت المرأة حقها من الوطء صار مولياً، وأُمر بوطئها، فإن وطئها في الأربعة أشهر؛ انتهى الإيلاء، ولزمته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام)، وإن مضت الأربعة أشهر ولم يجامعها فللزوجة أن تطالبه بالوطء، فإن أبى طالبته بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم طلقة واحدة، منعاً للضرر عن الزوجة.

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمّى الله: لا يحل لأحدٍ بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق، كما أمر الله عز وجل.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٩).

(٢) انظر: «منهج السالكين» للسعدي (ص٢١٣).

الظِّهـــار

هو أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم لزوجته، وهو حرام، سمّاه الله منكراً وزوراً.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ [المجادلة: ٢].

ولا تَحْرُمُ الزوجة بذلك، لكن لا يحل له أن يمسّها حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فيجب عليه قبل أن يطأ زوجته ما يلي:

١- أن يعتق رقبة مؤمنة، سالمةً من العيوب الضارة بالعمل.

٢- فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

وسواء كان الظهار مطلقاً، أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه.

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: « اتقي الله؛ فإنه ابن عمك ». فما بَرِحْتُ حتى نزل القرآن ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ... ﴾ إلى الفَرْض، فقال: « يعتق رقبة ». قالت: لا يجد، قال: « فيصوم شهرين متتابعين ». قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام! قال: « فليطعم ستين مسكيناً ». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به! قالت فأُتيَ ساعتئذٍ بعِرْقٍ من تمر، قلت يا رسول الله! فإني أعينه بعِرْقٍ آخر، قال: « قد أحسنتِ اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك » [صحيح أبي داود ٢٢١٤].

وتحريم ما أحل الله كالزوجة، أو الطعام، أو اللباس فيه كفارة يمين.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا حرّم الرجل عليه امرأته؛ فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وبوّب الإمام مسلم عند ذكر أثر ابن عباس هذا بقوله: (باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق)، وذكر أيضاً حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. حين حرّم النبي ﷺ على نفسه شُرْب العسل عند زينب، فأُمر بكفارة اليمين.

وكفارة اليمين: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

اللعــان

هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين - الزوج والزوجة - مقرونة بلعْنٍ من الزوج، وغضبٍ من الزوجة، وهذه الشهادات عددها أربعة، والخامسة من الزوج أن لعنة الله عليه، أو من الزوجة أنَّ غَضَبَ الله عليها، ثم يفرّق بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تَحِلُّ له بعد ذلك[1].

فإذا رأى الرجل امرأته تزني، ولم يمكنه إقامة البيّنة، أو قَذَفَها بالزنى ولم تقر هي بذلك؛ شرع الله عز وجل اللعان، فيُشهِدُ الله أمام القاضي أربع مرات أنه من الصادقين فيما رمى به زوجته ثم يزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ثم تشهد الزوجة بالله أربعاً أنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، وتزيد في

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ٥٤٣).

الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

فإذا قذف الرجل زوجته بالزنى ولم يُقِم البينة، فعليه القذف، ولا يسقط عنه حد القذف إلا باللعان.

- **آثار اللعان:**

١- سقوط حَدِّ القذف عن الزوج.

٢- سقوط حَدِّ الرجم عن الزوجة.

٣- الفرقة بين المتلاعنين.

٤- التحريم المؤبد بينهما.

٥- انتفاء الولد - إن وُجد - عن الزوج ولحوقه بالمرأة.

٦- لا تستحق المرأة المفسوخة باللعان في مدة العدة نفقة، ولا سكنى.

العِـدَّة

تعريفُها:

هي تربُّص من فارقها زوجها بموت أو طلاق.

فالعدة هي المدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن الزواج، بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

حكمة مشروعيتها:

١- التأكد من براءة الرحم؛ حتى لا تختلط الأنساب.

٢- إتاحة فرصة للمطلِّق أن يراجع امرأته إذا ندم، كما في الطلاق الرجعي.

٣- صيانة حق الحمل؛ إذا كانت المفارق حاملاً.

٤- تنظيم شأن النكاح، واحترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وتريُّث.

حكم العدة

العدة واجبة على المرأة التي فارَقَها زوجها بنكاح شرعي، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[البقرة: ٢٢٨]. وهو خبر بمعنى الأمر. وجاء بصيغة الخبر كأنه أمر مفروغ منه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤].

فالعدة واجبة إلا إن كانت مفارقة المرأة في الحياة لم يحصل فيها وطءٌ أو خلوة[1].

---

(١) انظر «الشرح الممتع» كتاب العِدد.



أنواع العدد

١- من مات عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، دَخَلَ بها أو لم يَدخل. قال الله تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

٢- إلا أن تكون المرأة حاملاً؛ فعدتها بوضـع الحمـل. قـال تعـالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. عن المِسْورِ بن مخرمة « أن سُبيعة الأسـلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاسـتأذنته أن تَـنْكِح فـإذِن لهـا فَنكَحت » [البخاري ٥٣٢٠، مسلم ١٤٨٥].

٣- المطلقة بعد الدخول إن كانت حاملاً؛ فعدتها أيضاً بوضـع الحمـل لقولـه تعـالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

- والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٤- وإن كانـت المـرأة مـن ذوات الحـيض فعـدتها ثـلاث حـيض، لقولـه تعـالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

- والقُرء: هو الحيضة، عن عائشـة رضي الله عنها قالـت: أن فاطمـة بنـت أبي حبـيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قـال: « إنما ذلك عِرْق؛ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصـلاة؛ وإذا أدبـرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » [صحيح أبي داود ٢٨٢].

٥- والصغيرة التي لا تحيض، أو الكبيرة التي يئست من المحيض عدتها ثلاثة أشهر.

- قال تعـالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤].



ما يجب على المعتدة من وفاة زوجها

يجب على من توفي عنها زوجها الإحداد حتى تنقضي عدتها، والإحداد: هو أن تمتنع المرأة عن كل ما يدعو إلى جماعها، ويرغّب في النظر إليها، كثياب الزينة، والحُلي، والتجمّل بالكحل، وتحسين الوجه بالمكياج أو غيره[١].

عن أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قالت: « كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[٢]، وقد رُخِّص لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُسْت أظفار. وكنا ننهى عن اتباع الجنائز » [البخاري ٥٣٤١، مسلم ٩٣٨].

وعلى المرأة المتوفى عنها زوجها أن تلزم بيتها التي مات زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً[٣].

ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي

يجب عليها البقاء في بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، فلا يحل لها أن تخرج منه، ولا أن يُخرجها زوجها منه ما لم تأتِ بفاحشة مبينة، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن القيم: « فإن سُكنى الرجعية من جنس سُكنى المتوفى عنها، ولو تراضيا بإسقاطها لم يجز، كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن، فإنها لا سكنى لها، ولا عليها، فالزوج له أن يخرجها، ولها أن تخرج »[٤].

(١) «الشرح الممتع».
(٢) وهو برود اليمن، يعصب غزلها أي يُربط ثم يُصبغ، ثم يُنسج معصوباً فيخرج موشّى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. «الفتح».
(٣) «منهج السالكين» ص٢١٧.
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٦٧٥).



وما يجب عليها في الطلاق البائن

يلزمها أن تعتدَّ في بيت أهلها، ولا يجوز لها الخروج منه إلا لحاجة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: « بلى فجِدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي، أو تفعلي معروفاً » [مسلم ١٤٨٣].

عِدَّة الأَمَة

عِدَّةُ الأَمَة استبراء رحمها، وذلك يكون بوضع حملها إن كانت حاملاً، وإن كانت من ذوات الحيض فبحيضة، وإن لم تكن من ذوات الحيض تُستبرأ بشهر.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس[1]، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجوا من غشيانهن؛ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فَهُنَّ لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: « لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » [أبو داود ٢١٥٧].

الحِضانة

تعريفها:

هي حفظ الطفل ونحوه (كالمعتوه، والمجنون) عما يَضُرُّه، والقيام بمصالحه، فإذا فارق الرجل زوجته، وله منها ولد؛ فالأم أحق بحضانته ما لم تتزوج.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن

---

(١) موضع عند الطائف.

أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: « أنتِ أحقُّ به؛ ما لم تنكحي » [صحيح أبي داود ٢٢٧٦].

فإذا بلغ الطفل سنّ التمييز خُيِّرَ بين أبويه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ « استهما عليه ». فقال زوجها: من يحاقُّني في ولدي، فقال النبي ﷺ: « هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت ». فأخذ بيد أمه فانطلقت به » [صحيح أبي داود ٢٢٧٦].

والحِضانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال، فالأحق بها من كان مسلماً، تقياً، أميناً، قادراً على الرعاية وحسن التربية.

والحِضانة حق للحاضن لا حقٌّ عليه، فمن أراد أن يتخلّى عنها فله ذلك، وتنتقل إلى مَن بعدَه، فهي ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة، لذلك فإن أَحَقَّ الناس بها أقومهم بهذه الصفات من أقاربه. وقد رتب بعض الفقهاء الأحق بالحضانة، فقالوا: للأم، ثم أمهاتها القربى، فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته كذلك... وهكذا.

لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول: « هذا الترتيب ليس مبنياً على أصل من الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تطمئن إليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين؛ فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلاّ تُقَدَّمُ جهة الأبوة، وقد جُمِع هذا الضابط، في بيتين، هما:

وقَدِّم الأقربَ ثم الأنثى ... وإن يكون ذكراً أو أنثى

فأَقْرِعَنْ في جهةٍ وقدّمِ ... أبوّةً إن لجهات تنتمي[1] »

---

(١) انظر «الشرح الممتع» (١٣/ ٥٣٥). وراجع للاستزادة «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٢).

كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام، وهو كل ما يؤكل أو يشرب.

والأصل فيه الحِلُّ للمؤمن، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فيباح كلُّ طاهرٍ طيبٍ لا مضرَّة فيه. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ويُحَرَّمُ كل خبيثٍ ضارٍ أو نجسٍ، كما قال تعالى عن المؤمنين: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والنَّجِسُ مثل: الميتة، والخنزير، والدّم المسفوح، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والمراد بالدم المسفوح: هو الذي يكون قبل موت البهيمة، أما ما كان بعد الموت فإنه طاهر وحلال، لقول النبي ﷺ: « أُحِلّتْ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان؛ فالكبد والطحال » [الصحيحة ١١١٨].

ويلحق بالميتة في التحريم؛ ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة، لقوله ﷺ: « ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة » [صحيح أبي داود ٢٨٥٨].

وحيوانات البحر كلها حلال، سواء حيها أو ميتها، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. فصيد البحر: ما أُخذ حياً،

وطعامه: ما أُخذ ميتاً مما ألقاه البحر، أو طفا على سطحه.

وحيوانات البَرِّ مباحة إلا:

١- الحُمُر الأهلية: لحديث يوم خيبر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية » [البخاري ٤٢١٨].

٢- ما له نَابٌ من السِّباع يفترس به غير الضَّبْع: لأن النبي ﷺ « نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير » [البخاري ٥٥٣٠، مسلم ٥١٥٥]. واستثناء الضبع لأن النبي ﷺ جعله من الصيد، فيه شاة إذا قتله المُحْرِم. [صحيح أبي داود ٣٨٠١].

وذوات الأنياب من السباع مثل: الأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والكلب، والخنزير، والقرد، والدب....

٣- ما له مخلب من الطير يصيد به، للحديث السابق. كالعقاب، والبازي، والصّقر، والبُومة، والحدَأة، وما يأكل الجيف؛ كالنِّسر، والغُراب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « والحكمة في تحريم ذوات المخالب التي تصيد بها، وتحريم ما له ناب يفترس به، هي أن الإنسان إذا تغذّى بهذا النوع من الطيور أو السباع التي من طبيعتها العدوان والأذى، فإنه ربما يكتسب من طبائعها، وصفاتها »(1).

٤- ما يأكل الجِيَفَ كالجلّالة، وهي التي أكثر عَلَفها النجاسة.

- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجّلالة وألبانها » [صحيح ابن ماجة ٣١٨٩]. فإن حُبِسَت الجلالة بعيدة عن العذرة زمناً، وعُلِفَت علفاً طاهراً فطاب لحمها حلّت، لأن علة النهي التغيير، وقد زالت.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يحبس الدجاجة الجلّالة ثلاثاً » [الإرواء ٢٥٠٤].

٥- وكل ما أَمَرَ الشارع بقتله، أو نهى عن قتله؛ فهو حرام.

- فالذي أمر بقتله مثل قوله ﷺ: « خمسٌ من الدواب كلها فواسق تُقتَل في الحَرَمِ: الغُراب، والحَدَأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة » [البخاري ١٨٢٨،

---

(١) انظر «الشرح الممتع» (١٥/ ٢١).

مسلم ٢٩٢٤].

- والذي نهى عن قتله: النملة، والنحلة، والهدهد، والصّـُرد، والصـرد: طـائر صغير مثل العصفور، له منقار أحمر.

٦- ويحرم من الذبائح ما لم يُذَكَّ الذكاة الشرعية.

- قـال الله تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعـام: ١٢١].

٧- وتحرم المنخنقة، وهي الميتة بالخنق بيد، أو حَبْل أو نحوه، والمَوْقوذة: وهـي الميتـة بسبب الضرب. والمتردِّية: التي تقع من موضع عالٍ فتموت. والنطيحـة: وهـي التي تنطحها غيرها فتموت، وكل ما مات بسبب أكل السـبع، إلا مـا أُدْرِكَ حيـاً من المذكورات فذُكّي، وكل ما ذبح للأصنام، ولو كان يـذكر عليهـا اسـم الله في الذبح.

- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

حكم الأكل عند الاضطرار:

قـال الله تعـالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قال ابن كثير (١٤/ ٢): « فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمـات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور رحيم له ».وقال السعدي في «تفسيره» : « فمن اضطر إلى شيء مـن المحرمـات بـأن حملتـه الضرورة، وخاف إن لم يأكل أن يهلك؛ فلاجُناح عليه إذا لم يكن باغياً، أو عاديـاً، أي: إذا لم يُـرِد أكل المحرّم وهو غير مضطر، ولا متعدّ الحلال إلى الحرام، أو متجاوز لما زاد على قـدر الضرورة، فهذا الذي حرَّمه الله من المباحات».

الــذكـــاة

تعريفها: هي إنهارُ الدم من ذبيحة تَحِل.

وتكون الذكاة الشرعية بذبح أو نحر الحيوان المـأكول الـبري، بقطـع الحلقـوم والمريء مع الوَدَجين أو أحدهما، أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه.

كيفية الذكاة:

- السنّة نَحْرُ الإبل قائمة، معقولةً يدها اليسرى، بـأن يطعنهـا في لُبَّتهـا، وهـي الوَهْرة التي بين أصل العنق والصدر.

- والسنة ذبح البقر والغنم ونحوها بسـكين مضـجعة عـلى جانبهـا الأيســر، فيضجع الشاة على الأرض، ويوجّهها نحو القبلة، ويطأ برجلـه عـلى عنقهـا، ويرفـع رأسها، ويذبحها من نهاية الرقبة من جهة الرأس، ثم يتركها تـرفس ليسـهل خـروج الدم منها.

ويجوز ذَبْح ما يُنْحر، ونَحْرُ ما يُذبح لقوله ﷺ: « ما أَنْهَرَ الدم، وذُكـر اسـمُ الله عليه فكلوه » [البخاري ٢٤٨٨، مسلم ١٩٦٨]. ولم يفرِّق بين النَّحْر والذبح، وما دام الكل في الرقبة فهو مُجزئ[١]. ويجوز الذبح بكل ما يجرح إلا السنّ والظُّفْر.

ويقول عند الذبح: بسم الله، والله أكبر، وهو شرط من شروط صحة التذكيـة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وعليه أن يُحْسِنَ الذَّبح، فيذبح بآلة حادة، ويُرِيْحَ الذبيحة، لقولـه ﷺ: « إن الله كتب الإحسان على كـل شيء، فـإذا قتلـتم فأحسـنوا القِتْلَـةَ، وإذا ذبحـتم فأحسـنوا الذِّبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرِح ذبيحته » [مسلم ١٩٥٥].

وما لم يقدر على ذكاته، فذكاته عَقْرُهُ حيث قدر عليه.

عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قلت: يـا رسـول الله، إنـا لاقـو العـدو غـداً، وليست معنا مُدى، فقال: « اعجل، أو أَرِن، ما أنهرَ الدم، وذكر اسم الله فكُـلْ، لـيس السِّنُّ والظفر، وسأحدثك؛ أما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأما الظفـر فمُـدى الحبشـة »، وأصـبنا

(١) «الشرح الممتع».



نَهْبَ إبل وغنم، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماه رَجُلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: « إن لهذه الإبل أوابد[1] كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء؛ فافعلوا به هكذا » [البخاري ٥٥٠٩، مسلم ١٩٦٨].

شروط صحة الذكاة:

يشترط لصحة الذكاة ما يلي:

١- قصْد التذكية من المذكي.

٢- أهليّة المذكي، بأن يكون عاقلاً؛ مسلماً أو كتابياً، رجلاً أو امرأة.

٣- الآلة: فتباح الذكاة بكل مُحَدَّدٍ يهريق الدم؛ إلا السنّ والظفر.

٤- إنهارُ الدم بقطع الحلقوم والمريء، وتمام الذبح بقطعهما مع الودجين.

٥- أن يقول: (بسم الله) عند الذبح، ولا تسقط التسمية سهواً ولا جهلاً[2].

٦- أن لا يكون الصيد محرَّماً لحق الله، كالصيد في الحَرَم، والصيد للمُحْرِم.

٧- أن لا يكون الصيد محرَّماً بنفسه، كالصقر والغراب ونحوهما.

وذكاة الجنين ذكاة أمه، فإن خرج حياً؛ لم يحل أكله إلا بذبحه.

عن أبي سعيد قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: « كلوه إن شئتم » وقال مسدد: قلنا يا رسول الله؟ ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: « كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه » [صحيح أبي داود ٢٨٢٧].

حكم ذبائح أهل الكتاب:

يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود أو النصارى - ولو كان عندهم تغيير وتحريف - ما داموا على دينهم، وذبحوه وفق شرعهم، فأنهروا فيه الدم.

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) أوابد جمع آبدة، وهي التي تأبدت، أي توحشت، ونفرت من الإنس.

(٢) وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٤٤٧).



أما إ ذا علم المرء أن ذبائحهم ذُبحت بغير الوجه الشرعي؛ كالخنق، أو الصعق الكهربائي، ولم تُنهر الدم، فلا يجوز أكلها، وإذا علم أنهم لم يذكروا اسم الله عليها فلا تؤكل، وإن جهل الحال؛ جاز له الأكل وسَمَّى اللهَ هو عندَ الأكل(١).

عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ قوماً قالوا يا رسولَ الله إنَّ قوماً يأْتونَنَا بـاللَّحْمِ لا نَـدْرِي أَذكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: « سَـمُّوا الله عَلَيْـهِ وَكُلُـوهُ » [البخاري ٢٠٥٧].

أما ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب؛ فلا يجوز أكلها مطلقاً. قال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً قال بخلافه؛ إلا أن يكون صاحب بدعة، ونقل الإجماع عليه الخازن في تفسيره.

الصيد

تعريفه:

هو اقتناصُ حيوانٍ مأكول متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه، بآلة معتبرة، قاصداً له.

حكمه:

الأصل في الصيد الإباحة إلا في الحرم، ويحرم صيد البر على المحرم.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) وهذا رأي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، فيقول: ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم أو الكتابي كيف ذبحه؟ وهل سمّى عليه أو لا؟ بل ولا ينبغي، لأن ذلك من التنطع في الدين، والنبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود، ولم يسألهم. "أحكام الأضحية والذكاة" (١٨/١).



وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

شروط الصيد الحلال:

١- أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وهو المميز، العاقل، المسلم أو الكتابي.

٢- الآلة: فلا بد أن يكون الصيد بآلة، وهي نوعان:

أ- مُحَدّد يسيل الدم؛ غير السنّ والظفر، كالسهم، أو البندقية ونحوه.

ب- الجارحة من الكلاب أو الطيور، فيباح ما قتلته إن كانت معلَّمة كالكلب والصقر.

٣- أن يرسل الجارحة قاصداً الصيد.

٤- التسمية عند الرمي، أو إرسال الجارحة.

٥- أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً، فصيد المحرِم وصيد الحرم لا يحل.

فإن أدرك الصيد بعد إمساكه حياً حياةً مستقرة؛ فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية، وإن أدركه مقتولاً بالاصطياد، أو حياً حياةً غير مستقرة، فهذا يحل بشروط الصيد، وإن عجز عن الصيد أو الحيوان؛ فذكاته أن يجرحه في أي موضع كان من بدنه، فإن رماه بالمعراض كعصاً؛ أو نحوه فلم يجرحه، ولم يخرقه الصيد؛ فهو وقيذ لا يجوز أكله.

وإذا وقع الصيد في الماء حَرُمَ أكله، لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: « إذا رميتَ سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قَتَلَ فكُل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك » [مسلم ١٩٢٩].

حكم اقتناء الكلب

لا يجوز اقتناء الكلاب إلا فيما رخص فيه الشارع، وذلك لما يسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، ولما فيه من النجاسة والقذارة، ونقص أجر مقتنيه كل

يوم قيراطين.

ورخّص الشارع في كلب الصيد، وكلب الماشية يحرسها عن السباع، وكلب الزرع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط »، قال عبد الله، وقال أبو هريرة: « أو كلب حرث » [مسلم ٤١٠٩].

أما الكلب العقور فلا يحلُّ اقتناؤه أبداً، لأن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور [مسلم ٢٩٢٨].

وإذا صاد كلبُ الصيد المعلم، أو أمسك بفيه؛ جاز أكْله، ولا يلزم غسل الصيد سبع مرات، لأن صيده مبني على التيسير.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

الأضحية

تعريفها:

هي ما يُذبح من النَّعَم (الإبل والبقر والغنم) يوم النحر، وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

حكمها ومشروعيتها:

الراجح وجوب الأضحية على القادر عليها، لقوله ﷺ: « من كان له سعة، ولم يُضَحِّ فلا يقربنّ مُصَلّانا » [حسن، صحيح ابن ماجة ٣١٢٣].

وعن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر، فقال: « من ذبح قبل أن يصلي فليُعِد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح » [البخاري ٥٥٦٢، مسلم ١٩٦٠].

قال شيخ الإسلام: « وأما الأضحية؛ فالأظهر وجوبها، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهي من ملة إبراهيم الذي أُمِرْنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا، لا يفعله أحد منهم؟! وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين. وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من

شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها عبادة الله، وذكره، والذبح له، والنسك له ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد. وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها. وقد خرج وجوبها قولاً في مذهب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك » [الفتاوى ٢٣/ ١٦٢].

وقد ثبت أن النبي ﷺ ضحّى، وضحّى المسلمون.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صِفاحِهما، يسمي ويكبّر، فذبحهما بيده » [البخاري ٥٥٥٨، مسلم١٩٦٦].

وليس من السُّنة أن يضحي المسلم عن الميت على سبيل الخصوص، فقد مات للنبي ﷺ العديد من أقاربه؛ ولم يثبت أنه ضحى عن أحدٍ منهم.

ومن حِكَمِ الله تعالى في الأضحية؛ أن فيها إظهار الفرح والسرور، والتوسعة على النفس والأهل في العيد، والقيام بشكر الله تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر، والعقل، والدين، والاقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حين قَدَّم ولده قرباناً لله تعالى، وتسليماً لأمره، ففداه الله تعالى بكبشٍ عظيم. ويسنُّ أن يذبحها بيده إن استطاع، ويسمّي الله ويكبّر لأنها عبادة جليلة، فيستحب أن يتولى ذلك بنفسه.

ما يجزئ فيها:

لا يجزئ في الأضاحي إلا النَّعَم، وهي البقر، والغنم، والإبل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة » [صحيح ابن ماجة ٣١٣١].

وتجزئ الشاة عن الرجل، وأهل بيته.

قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: « كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس، فصار كما ترى » [صحيح ابن ماجة ٣١٤٧].



ما لا يجوز في الأضاحي:

يستحب استحسان الأضحية فهي من شعائر الله.

قال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنون. [البخاري].

قال شيخ الإسلام: « والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً » [الفتاوى ٢٣/١٦٢].

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب الظاهرة.

لقوله ﷺ: « أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عَوَرُها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تُنقي » [صحيح ابن ماجة٣١٤٤].

ولا بأس بالأضحية بالخصيّ، لحديث أبي رافع رضي الله عنه: « ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، موجوءين، خَصِيَّيْن ». [الإرواء١١٤٧، أحمد]. قال الخطابي: « الموجوء: منزوع الأنثيين، والوجاء: الخصاء، وفيه جواز الخَصْي في الأضحية ». [الفتح].

ولا يجزئ في الأضحية الجذع من المعز؛ وهو ما تم له نصف سنة، لقوله ﷺ: « لَا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فتذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » [مسلم١٩٦٣]. والمُسِنَّة: الثَّنِيَّة فما فوقها، والثنيُّ من الإبل: ما تَمَّ له خمس سنين، ومن البقر: ما تَمَّ له سنتان.

٥- **ووقتها**: من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ضحّى خالٌ لي ـ يقال له أبو بردة ـ قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: « شاتُكَ شاةُ لحمٍ »، فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: « اذبحها، ولن تصلح لغيرك ». ثم قال: « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكه، وأصاب سنّة المسلمين » [البخاري٥٥٥٦].

العقيـقــة

تعريفها:

هي الذبيحة التي تُذْبَحُ عن المولود.

حكمها وفضلها:

العقيقة سنّة مؤكدة على المولود له، ولو كان مُعْسِراً، فقد فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها، وفعلها أصحابه رضي الله عنهم. ويرى وجوبها أهل الظاهر.

وهي عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة واحدة.

عن سلمان بن عامر الضَّبِّي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى » [البخاري ٥٤٧٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، بكبشين كبشين » [صحيح النسائي ٤٢١٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نُعِقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة » [صحيح ابن ماجة ٣١٦٥].

وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي قال: « كل غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويُسمّى » [صحيح ابن ماجة ٣١٦٥].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في معنى « كلُّ غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته »: أنه محبوسٌ عن الانطلاق والانشراح، وكذلك الحماية من الشيطان» [الشرح الممتع ٧/ ٤٩٠].

فالعقيقة من أسباب صلاح المولود، وانشراح صدره، وتوفيقه في أعماله(*).

ولا يقوم مقام العقيقة الجزور، ولا البقرة، ولا يجوز الاشتراك فيها؛ لأنها

(*) قال ابن القيم: « وهي سنة ونسيكة مَشْرُوعَة بِسبب تجدّد نعْمَة الله على الْوَالِدين، وفيهَا سِرٌّ بديع مورُوث عَن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذُبح عَنهُ، وفداه الله بِهِ، فَصَارَ سنة في أَوْلَاده بعده، أَن يفْدي أحدهم عِند ولادته بذبح، ولا يُستنكر أَن يكون هذا حِرْزاً لَهُ من الشَّيْطَان بعد ولَادَته ». وقد سئل الإمام أحمد: العقيقة أَحَبُّ إليك أو يدفع ثمنها للمساكين؟ قال: العقيقة.= =وقال: إني لأرجو إن استقرض أن يُعجِّل الله الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ، واتبع ما جاء عنه » (تحفة المولود).



تجري مجرى فداء المولود.

وقتها:

يسنُّ ذبحها في اليوم السابع من الولادة، فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، وإلا ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أي يوم من السنة.

عن بريدة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « العقيقة تذبح لسبع، أو لأربع عشـرة، أو لإحدى وعشرين » [صحيح الجامع ٧٥٨١، البيهقي].

ما يستحب أيضاً في المولود:

أ- **تَحنِيْكه**: عن أبي موسى ﵁ قال: « وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحَنَّكَهُ بتمرةٍ، ودعا له بالبركة » [البخاري ٦١٩٨، مسلم ٢١٤٥].

ب- حَلْقُ رأسه يوم السابع، والتَّصَدُّق بوزن شعره فضة.

وفيه حديث الحسن بن سمرة السابق: « كل غلام مرتهنٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويُحْلَق رأسه، ويُسمّى » [صحيح ابن ماجة ٧١٦٥]. وقد سمى رسول الله ﷺ شَعره بالأذى، فقال: « وأميطوا عنه الأذى » [البخاري ٥٤٧٢].

أما التصدق بوزن شعره فضة، لما جاء في حديث الحسن ﵁ أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت له الحسن: « احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين » [أحمد، الإرواء ١١٧٥].

جـ- **تسميته في اليوم السابع**: ويُستحب أن يختار له اسماً حسناً.

عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أحبَّ أسمائكم إلى الله؛ عبد الله، وعبد الرحمن » [مسلم ٢١٣٢].

وكان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح، وينهى عنه ويُغَيِّره.

د- **خِتانهُ يوم السابع**: والخِتان من خصال الفطرة الواجبة.

عن جابر ﵁ « أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام » [الطبراني، تمام المنة ١/ ٦٧].

كتاب الجهاد

تعريفه:

لغة: المشقّة، يقال: جَهَدْتُ جهاداً: بلغتُ المشقّة.

شرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، والبغاة، وقطاع الطريق(1).

ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان، والفسّاق. فأما مجاهدة النفس؛ فعلى تعلُّم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان؛ فعلى دفع ما يأتي من الشبهات، وما يزيِّنُه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار؛ فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب، وأما مجاهدة الفسّاق؛ فباليد، ثم اللسان، ثم القلب.

ولا يكون الجهاد جهاداً في سبيل الله إلا إذا كان مقيداً بحدود الشرع، ويُقْصَدُ به وجه الله تعالى، ويُراد منه إعلاء كلمته، ورفع راية الحق ونصرته، ودحر الباطل وإزهاقه. فإذا أريد به شيء من حظوظ الدنيا، كأن ينال صاحبه شهرة، أو سمعة، أو منصباً، أو يظفر بمَغْنم ونحوه؛ فلا نصيب له من الأجر.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمَغنم، والرجل يقاتل للذِّكْر، والرجل يقاتل ليُرى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ قال: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » [البخاري ١٨١٠، مسلم ١٩٠٤].

فضل الجهاد في سبيل الله

قال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ

(1) «فتح الباري» (٨/ ٣٦٥).

﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٠-٢٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَثَلُ المجاهد في سبيل الله، -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله، بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يُرْجِعَهُ سالماً مع أجرٍ أو غنيمة » [البخاري ٢٧٨٧، مسلم ١٨٧٦].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: « إيمان بالله ورسوله »، قيل: ثم ماذا؟ قال: « الجهاد في سبيل الله » قيل: ثم ماذا؟ قال: « حجٌّ مبرور » [البخاري ٢٦، مسلم ٨٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة » [البخاري ٧٤٢٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي، أن أُرجعه بما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ، أو أُدخله الجنة، ولولا أن أَشُقَّ على أمتي ما قعدتُ خلف سرية، ولوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أُقتل ثم أحيا، ثم أُقتل » [البخاري ٣٦].

فضل الرباط في سبيل الله:

الرّباط: هو الإقامة في الثَّغر الذي يحتمل أن ينفذ منه العدو إلى دار الإسلام.

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « رباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما

عليها، والرَّوْحَة يَرُوحُها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها » [البخاري ٢٨٢٩].

وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمِنَ الفتّان » [مسلم ١٩١٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في الرّباط، ففزعوا، فخرجوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس، وأبو هريرة واقفٌ، فمرَّ به إنسان، فقال: ما يُوْقفك يا أبا هريرة؟! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « موقف ساعة في سبيل الله؛ خيرٌ من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود » [الصحيحة ١٠٦٨].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « تَعِسَ عبدُ الدينار، وعبدُ الدرهم، وعبدُ الخميصة[١]، إن أُعطيَ رضي، وإن لم يُعْطَ سخِط، تَعِسَ وانتكس، وإذا شِيْك فلا انتَقَش[٢]، طوبى لعبدٍ آخذٍ بعِنان فرَسه في سبيل الله، أشْعث رأسُه، مغبرةٍ قدماه، إن كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإن كان في السّاقة كان في الساقة[٣]، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شَفع لم يُشفَّع » [البخاري ٢٨٨٧].

فضل الشهادة في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « ما أحدٌ يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتلَ

---

(١) الخميصة: ثوب خزّ أو صوف معلّم.

(٢) أي إذا شاكته شوكة فلا يقدر على إخراجها بالمنقاش.

(٣) الساقة: جمع سائق وهم الذي يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه.

عشر مرات لما يرى من الكرامة » [البخاري ٢٨١٧].

عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: « أرواحهم في جوفِ طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟!، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن تردَّ أرواحنا في أجسادنا؛ حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا » [مسلم ١٨٨٧].

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « للشهيد عند الله ست خصال: يُغْفَرُ له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة. ويُجار من عذاب القبر، ويأمَنُ من الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاج الوقار؛ الياقوتة منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثنتين وسبعين من الحور العين، ويُشَفَّعُ في سبعين إنساناً من أقاربه » [صحيح ابن ماجة ٢٧٩٩].

عن أنس أن أم حارثة بن سراقة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا نبيَّ الله، ألا تحدثني عن حارثة، - وكان قُتِلَ يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صَبَرْتُ، وإن كان غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء، قال: « يا أم حارثة! إنها جنانٌ في الجنة، وإن ابنَكِ أصاب الفردوس الأعلى » [البخاري ٢٨٠٩].

لا يقال فلان شهيد:

« لا يجوز لنا أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، حتى لو قُتِلَ مظلوماً، أو قُتِلَ وهو يدافع عن حَقٍّ، وهذا خلافٌ لما عليه كثيرٌ من الناس اليوم، حيث أرخصوا هذه الشهادة، وجعلوا كل من قُتِلَ - حتى ولو كان مقتولاً في عصبية جاهلية - يسمونه شهيداً، وهذا حرام، لأن قولك عن شخصٍ قُتِلَ: هو شهيدٌ يُعتبر شهادة سوف تُسأل عنها يوم القيامة، ولهذا لما قال النبي ﷺ: « والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحدٌ في



سبيل الله – والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله – إلا جاء يوم القيامة؛ واللون لونُ الدم، والريحُ ريحُ المِسْك » [البخاري ٢٨٠٣، مسلم ١٨٣٦]. فتأمل قوله ﷺ: « والله أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيله »، فإن بعض الناس قد يكون ظاهره أنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولكن الله يعلم ما في قلبه، وأنه خلاف ما يظهر من فعله، ولهذا بوَّبَ البخاري رحمه الله على هذه المسألة في «صحيحه» فقال: (باب لا يقال: فلان شهيد)، لأن مدار الشهادة على ما في القلب، ولا يعلم ما في القلب إلا الله »[1].

فضل من جهّز غازياً أو خلَفَه بخير:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا » [البخاري ٢٨٤٣، مسلم ١٨٩٥].

فضل النفقة في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وقال تعالى ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: « مؤمنٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله »، قالوا: ثم مَن؟ قال: « مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِّعاب يتقي الله، ويَدَعُ الناس من شرِّه » [البخاري ٢٧٨٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من أَنْفَقَ زَوجين في سبيل الله، دعاه خَزَنَةُ الجنة، كل خَزَنَةِ باب: أي فُلْ هَلُمَّ » [البخاري ٢٨٤١، مسلم ١٠٢٧]. قال العز بن عبد السلام: « إنما شَرُفَت النفقة في سبيل الله لأنها وسيلة إلى أفضل الأعمال بعد الإيمان، وإذا كانت حسنة الوسيلة بسبع مائةٍ فما الظنُّ بحسنة الجهاد في سبيل الله ؟!» [أحكام

---

(١) «المناهي اللفظية» لابن عثيمين (٢٩/ ٣٤).



الجهاد وفضله ص٦١].

الترهيب من ترك الجهاد:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا تبايعتُم بالعِيْنَة، وأخذتُم أذنابَ البقر، ورضيتُم بالزرع، وتركتم الجهادَ؛ سلَّطَ الله عليكم ذُلّا لا يَنْزِعُه حتى ترجعوا إلى دينكم » [صحيح أبي داود ٣٤٦٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات ولم يَغْزُ، ولم يحدِّثْ به نفسه؛ مات على شُعْبَةٍ من نفاق » [مسلم ١٩١٠].

وعن أبي عمران، قال: غزونا من المدينة، نريدُ القُسطنطينيةَ، وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمن بن خالدِ بن الوليد، والرومُ مُلصِقو ظُهورِهم بحائطِ المدينةِ، فحمل رجلٌ على العدوّ، فقال الناسُ: مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يُلقي بيديه إلى التَّهْلُكَةِ!! فقال أَبو أَيوب: إنما نزلتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ، لما نصر الله نبيه ﷺ، وأظهرَ الإسلامَ، قلنا: هَلُمَّ نقيمُ في أموالِنا ونُصلِحُها، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التَّهْلُكةِ؛ أن نقيمَ في أموالِنا ونصلِحُها وندعَ الجهاد، قال أبو عمرانَ: فلم يزلْ أبو أَيوبَ يُجاهدُ في سبيلِ الله حتى دُفِنَ بالقُسطنطينيةِ. [صحيح أبي داود ٢٥١٢].

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من لم يَغْزُ، أو يجهِّز غازياً، أو يَخْلُف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » [صحيح أبي داود ٢٥٠٣].

حكم الجهاد في سبيل الله

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الجهاد فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أَثِموا جميعاً مع العلم والقدرة (ويقدّر ذلك الإمام)؛ إلا في ثلاثة مواضع فيكون فيها فرض عين:

الأول: إذا تقابل الفريقان، وحضر القتال تعيَّن وحرم الانصراف.

الثاني: إذا غزا بلدَه عدوٌّ، فتعيَّنت مقاومته ودفعه.

وفي هاتين الحالتين يكون الجهاد فيهما جهادُ دَفْعٍ لا جهادَ طَلَبٍ، فلو انصرف عنه؛ استولى الكفارُ على حُرُمات المسلمين. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: « اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات » [البخاري ٢٧٦٦،مسلم ٨٩]، وعدّ منها: (التوَلّي يوم الزحف).

الثالث: إذا استنفرَ الإمامُ الناسَ استنفاراً عاماً، أو خصّ أحداً بعينه، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: « لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا » [البخاري ١٨٣٤].

الرابع: إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة.

لقوله ﷺ: « انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً » قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟! قال: « تأخُذ فوقَ يَدِهِ » [البخاري ٢٤٤٤].

قال شيخ الإسلام: « الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد، ومنه ما يكون بالحُجَّة والبيان والدعوة. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٥١، ٥٢]، فأمره الله سبحانه وتعالى أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً، وهذه السورة مكية نزلت بمكة، قبل أن يهاجر النبي ﷺ وقبل أن يؤمر بالقتال، ولم يؤذن له، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم، والقلب، والبيان، والدعوة، لا بالقتال. وأما القتال فيحتاج إلى التدبير والرأي، ويحتاج إلى شجاعة القلب، وإلى القتال باليد. وهو إلى الرأي والشجاعة في القلب في الرأس المطاع أحوج منه إلى قوة البدن » [منهاج السنة النبوية (٨/ ٨٦)].



حكمـة الجهاد في الإسـلام، وطبيعتـه، وآدابـه

الجهاد في الإسلام وسيلةٌ وليس غاية، فالدين الإسلامي قـام عـلى الـدعوة إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨]. أي: أن طريـق رسـول الله ﷺ التـي يسلكها ويمضي عليها في تبليغ رسالة ربه عز وجل هي دعوة الخلق والعباد إلى طاعة الله ومرضاته، فهو يرغِّبهم في ذلك، ويرهِّبُهم مما يبعِدهم عنه، فالإسلام لم يَقُـم عـلى العُنْف، ولم ينتشر بالسيف، والقهْر، وإراقة الدماء، ولم يعتمد على القسْر والإكـراه في الدخول فيه؛ كما يزعم بعض المستشرقين، وإنما قام على الإقناع والجدال بـالتي هـي أحسن، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فالرسالة المحمدية جـاءت رحمـةً لكل البشرية، ونادت بالوسطية والاعتدال، والبعد عن الغلو والتطرف، قـال تعـالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقـال: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن كثير عند تفسيره هذه الآية: « أي لا تُكْرِهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيّنٌ واضحٌ جـلي دلائلـه وبراهينـه، لا يحتـاج إلى أن يكـره أحـد عـلى الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونوّر بصـيرته دخـل فيـه عـلى بينة، ومن أعمى الله قلبه، وخَتَمَ على سمعه وبَصَره فإنه لا يفيـده الـدخول في الـدين مُكرها مقسوراً ».

وهكذا فإن الشريعة الإسـلامية مـن أهـم مقاصـدها نشرـ العـدل، والرحمـة، والسلام، والوئام بين الناس، وقد جاءت بالإصلاح والهدى، والرشـاد، لا بالفسـاد، والبغي، وسفك الدماء.

قـال تعـالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]. فالله عز وجل ندب إلى القسط، والعدل، بل والإحسان إلى الكفرة الذي لا يقاتلوننا في الدين، ولا يؤذوننـا فيـه، كـما

أمَـرَ – مـثلاً – بالإحسـان إلى الوالـدين الكـافرين بقولـه: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥]. وقـال تعـالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وقـال تعـالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وأما السنة النبوية؛ فإن من تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يُكْـرِه أحـداً عـلى اعتناق دين الإسلام، وإنما قاتل من قاتله وصَدَّه عن تبليغ دعوته، وأما من هادنه فلم يقاتله – ما دام مقيماً على هدنته – ولم ينقض عهده. فإن الله تعـالى أمـره أن يفـي لهـم بعهدهم ما استقاموا له ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧].

ولما قَدِم المدينة، صالح اليهود، وأقرهم على دينهم، فلـما غـدروا بـه، ونقضـوا عهدهم، وحاربوه؛ غزاهم في ديارهم.

والسنّة العملية كلها، ووصايا النبي ﷺ لقادة المعارك وأمرائه شاهدة على هـذه المعاني والقيَم التي جاء بها الإسلام.

ففي حديث بريدة رضي الله عنه أنه كان رسول الله ﷺ إذا أمَّـرَ أمـيراً عـلى جـيش، أو سريةٍ، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثـم قـال: « اغـزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً » [مسلم ١٧٣١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » [البخاري ٣٠١٤، مسلم ١٧٤٤].

وأوصى أبو بكر الصديق يزيدَ بن أبي سفيان، حين بعثه على جيشٍ من جيـوش الشام، وقال له: « وإني موصيْك بعشرٍ: لا تقتلنَّ امرأةً، ولا صـبياً، ولا كـبيراً هرمـاً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاةً، ولا بعيراً، إلا لمأكَلَة، ولا تحرقنَّ نخلاً، ولا تغرقنَّه، ولا تغلُل ولا تجبُن » [موطأ مالك: ١٦٢٧].

وهكذا فإن الجهاد لم يشرعه الله لأجل سفك الـدماء، والاعتـداء عـلى الخلـق، وإنما شرعه لأهداف سامية، وغايات نبيلة.



وشرع الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان؛ إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وشرعه لإزالة الظلم، ودفع الصائل، وإعادة الحقوق إلى مستحقيها وإنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥].

والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة، ولفتح الباب لتبليغ الدعوةإلى الله تعالى، كما كان الرسول ﷺ يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام، ويُكاتِبُ الملوكَ بذلك، ويوصي قادة الجيوش بالدعوة قبل القتال، فإن استجابوا؛ وإلا قاتلوهم.

كما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أرسل إلى هِرَقْل عظيم الروم كتاباً جاء فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلِم تَسلَم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فعليك إثم الأَريسِيِّين و ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] » [البخاري٧، مسلم ١٧٧٣].

على من يجب الجهاد؟

يجبُ الجهاد على كل مسلم، بالغ، عاقل، حُرٍّ، ذكر، قادر عليه، واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته.

ووجوبه على البالغ لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « عرَضني رسول الله ﷺ يوم



أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني » [البخاري ٢٦٦٤، مسلم ١٨٦٨].

ووجوبه على الرجال دون النساء، لأنهم هم أهل البأس، والقوة، والصبر، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: « نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة » [صحيح ابن ماجة: ٢٩٠١].

ويجوز عند الحاجة غزو النساء مع الرجال، للخدمة ونحوها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى » [مسلم ١٨١٠].

ووجوبه على الصحيح القادر لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩١].

ولا يجب جهاد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه المسلمين، لأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين في كل حال.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: « أَحَيٌّ والداك؟ » قال: نعم، قال: « ففيهما فجاهد » [البخاري ٣٠٠٤، مسلم ٢٥٤٩].

قال الحافظ في «الفتح»: « أي إن كان لك أبوان؛ فابلغ جهدك في برهما، والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو ».

أسباب النصر على الأعداء:

يجب أن يعتقد المجاهدون أن النصر من عند الله وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران: ١٢٦]. وأن الله غالب على أمره، فإن أراد أن ينصر أولياءه لا رادّ لحكمه ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٠]. وهذا ما يوجب عليهم أن يتوكلوا على الله وحده، ولا يعتمدوا على ما أعدوه من قوة مادية مما هو واجب عليهم.

وقد بيّن الشارع أسباب النصر التي إن أخذ بها المسلمون فازوا به وأفلحوا،



وهي:

١- الإيمان بالله وحده، والإخلاص له، والعمل الصالح، وعبادة الله وحده لا شريك له، وحُسْنُ التوكّل عليه، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [النور: ٥٥-٥٧].

٢- الإعدادُ للقتال بما يُرهِب العدوّ، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والإعداد المطلوب شرعاً هو ما يقدر عليه المسلمون من قوة عقلية، وبدنية، واقتصادية، وإعلامية، ومن أنواع الأسلحة المتطورة التي يمكن أن يواجه بها المسلمون أعداءهم، والتدريب على استخدامها، مما يعين على مواجهة العدو، والفوز عليه. قال تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: ﴿ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [النمل: ٣٧].

- وهذا دأب الأنبياء، وفعل العقلاء، فبعد أن أخَذَهم بالتلطف، والدعاء إلى الإسلام، ولما غالطوه، وخدَعوه بإرسال الهدية؛ أغْلَظَ لهم القول، وأرسل لهم بالتهديد والوعيد.

٣- اختيار قيادة حكيمة وطاعتها، والمشاورة بين المسؤولين، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. أي توكل على الله ولا تتوكل على المشاورة، فما عُلم أنه مصلحة راجحة فلا مشاورة في فعله، وما عُلم أنه مفسدة راجحة فلا مشاورة في تركه، وما التبس أمره ففيه المشاورة، فإن الله لم يجمع الصواب كلَّه لواحد.

- والواجب على القائد والأمير أن يرفق بجنده، ولا يشق عليهم، ولا يحمِّلهم

ما لا يطيقون، قال ﷺ: « اللهم من وَلِيَ من أَمْرِ أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن وَلِيَ من أَمْرِ أمتي شيئاً فَرَفق بهم فارفق به » [مسلم ١٨٢٨].

- والواجب على الجند طاعة القادة، والامتثال لأمرهم، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

٤- الثباتُ عند اللقاء، والصبر، والإقدام، والشجاعة، والتضحية، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥].

- والمتحرِّف لقتال: هو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، والمتحيِّز إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال العدو لا بأس به.

- قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في بعض أيامه التي لقي فيها العدو: «أيُّها الناس! لا تَتَمنَّوا لقاء العدو، وسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » [البخاري ٢٩٦٥، مسلم ١٧٤٢].

- وقد عدّ النبي ﷺ الفرارَ من الزحف بدون عذر من كبائر الذنوب، فقال ﷺ: « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » [البخاري ٦٨٥٧، مسلم ٨٩].

٥- وَحْدة الصف، واجتماع الكلمة، وعدم التنازع:

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾ [الصف: ٤].

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ



ﭐلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٦- الدعاء بالمعونة، والنصر، والثبات، وكثرة الذكر:

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

- وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

- ولما أشرف رسول الله ﷺ على خيبر - وقد خرج أهلُها - قال: « الله أكبر، الله أكبر، خَرِبَتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلۡمُنذَرِينَ﴾ » [البخاري ٦١٠].

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما رأى المشركين يوم بدر؛ استقبل القبلة، ثم مدَّ يديه، فجعل يهتف بربه: « اللهم أنجِزْ لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٩]. فأمدَّهُ الله بالملائكة. [مسلم ١٧٦٣].

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: « هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم » [البخاري ٢٨٩٦].



أحكام الغنائم

الغنائم: هي كل ما أُخِذَ من مالٍ حربي قهراً بقتال، وما أُلحق به مما أُخذ فداء. وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال بقصد القتال، قاتلَ أو لم يقاتِل، لأنه رِدْء للمقاتلين، ومستعد للقتال، فأشبه المقاتلين[1]، وتسمى الغنائم أيضاً: الأنفال - جمع نَفْل - لأنها زيادة في أموال المسلمين.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٩]. وقد أحلَّ الله الغنائم لأمة محمد ﷺ دون الأمم السابقة، قال رسول الله ﷺ: « وأُحِلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحدٍ قبلي » [مسلم ٥٢١].

ولا يُسْهم من الغنيمة إلا لمن فيه خمس صفات، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك رُضخ[2] له ولم يُسهم له، لأنه ليس ممن يجب عليه الجهاد.

ومن قَتَلَ قتيلاً في حالة الحرب؛ فله سَلَبُهُ، لقوله ﷺ: « من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة؛ فله سَلَبُهُ » [البخاري ٤٣٢١، مسلم ١٧٥١]، وسَلَبه: هو ما عليه من ثياب، وحلي، وملابس، ومركب، ومال.

وتقسم الغنيمة إلى خمسة أسهم:

السهم الأول: سهم الإمام، وهو خُمْس الغنيمة يخرجه الإمام أو نائبه، ويقسّم على ما بينه الله في قوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]. ويقسّم هذا الخمس خمسة أقسام.

فما كان لله ورسوله يدخل بيت المال، ويقسّم في مصالح المسلمين لقوله ﷺ: « ليس لي من هذا الفَيء شيء ولا هذا، ورفع أصبعيه، إلا الخُمْس، والخُمس مردودٌ عليكم » [صحيح أبي داود ٢٦٩٤].

---

(١) «الملخص الفقهي» للشيخ صالح الفوزان (١/ ٣٢٧)

(٢) الرضخ: العطية القليلة، انظر «لسان العرب».



والباقي لذوي القربى، وهم قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، يقسّم بينهم حسب الحاجة، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

ثم الأسهم الخمسة الباقية تقسّم بين الغانمين للراجل سهم، وللفارس أو الراكب ثلاثة أسهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ أعطى الفارسَ ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً » [الإرواء ١٢٢٧].

والنساء لا يُضْرَب لهن بسهم من الغنيمة، وإنما يعطين شيئاً قليلاً منها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن » [مسلم ١٨٢١].

ويحرم الغلول من الغنيمة، وهو الخيانة فيها، والأخذ منها قبل القسم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم خيبر، أقبل نفرٌ من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال رسول الله ﷺ: « كلا، إني رأيتُه في النار في بُرْدَةٍ[1] غَلَّها – أو عباءة –» [مسلم ١١٤].

والفَيْء: ما أُخِذَ من أموال أهل الحرب بحقٍّ من غير قتال، كالأموال التي يَهْرُبُ الكفار، ويتركونها فزَعاً عند علمهم بقدوم المسلمين، والجزية، والخَراج، والأموال التي يموت عنها من لا وارثَ له من أهل الذمة.

وأما مَصرفه؛ فهو في مصالح المسلمين، بحسب ما يراه الإمام.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

(١) البردة: كساء مخطط، هي الشملة.



أسرى الحرب:

أسرى الحرب من الكفار قسمان:

١- النساء والأطفال: فهؤلاء يُسْتَرَقّون بمجرد السبي، لأن النبي ﷺ « نهى عن قتل النساء والصبيان » [متفق عليه].

٢- الرجال المقاتلون: وهؤلاء يُخيّر الإمام فيهم؛ بين إطلاقهم بلا فداء، أو مفاداتهم، أو قتلهم، أو استرقاقهم حسب المصلحة التي يراها الإمام نافعة.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤].

حكم وطء المسبيات:

النساء المسبيات ينفسخ نكاحهن - إن كنّ متزوجات - بمجرد السبي، ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن (من قِبَل الإمام)، ثم تُسْتبرأ الحامل بوضع الحمل، وغير ذات الحمْل تُستبرأ بحيضة واحدة.

أحكام غير المسلمين

أنواع الكفار (من حيث علاقة المسلمين بهم) [١].

الكفار نوعان: إما أهل عهد، وإما من ليس له عهد.

وأهل العهد ثلاثة أصناف:

أ - **أهل الذِّمَّة**: وهم الذي يُعطَون عقداً مستمراً للبقاء في دار الإسلام؛ إذا أعطوا الجزية والتزموا بأحكام الإسلام، وهم أهل الكتاب من أتباع موسى، وعيسى عليهما السلام، وأما المشركون فلا ذِمَّة لهم.

(١) «الخلاصة في فقه الأقليات» ص١٨٣ علي نايف الشحود.



ب- **المُسْتَأمَنون**: وهم الذين يُعْطَون عقداً مؤقتاً للبقاء في دار الإسلام لغرضٍ شرعي، كسماع كلام الله، أو تجارة، أو سفارة.

ج- **أهل الصُّلح والهُدنة**: وهم الكفار الذين في دارهم، وبينهم وبين دولة الإسلام عهد، إما عهد هدنة؛ وهو الاتفاق على إيقاف الحرب لمدة معلومة، وإما معاهدة مطلقة.

والذين لا عهد لهم صنفان في الجملة:

أ- إما **كفار أصليون** محاربون: وهم الذين لا عهد لهم ولا ذمة.

ب- وإما **مرتدون** عن الإسلام.

فالمسلمون يفرِّقون بين أنواع الكفار في المعاملة، فيسالمون من سالَمهم؛ وهم أهل العهد بأصنافهم الثلاثة، ويحاربون من لا عهد له منهم؛ بالشروط والضوابط التي يعرفها أهل العلم.

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: « من قتل معاهَداً لم يَرِح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً » [البخاري ٣١٦٦].

فكل من كان معاهَداً، سواء كان عهده عن صلح، أو أمان، أو اتفاق على جزية، فيلتحق بالمسلم في عصمة دمه وحرمته، ولا يحل إيذاؤه ما دام في عهده، بل ولا تحل إهانته بعد وفاته.

قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١]. ولقوله ﷺ: « ألا لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده » [البخاري ٦٨٧٠].

أولاً: أهل الذِّمَّة:

الذمة: هي العهد والأمان، وعقد الذمة: هو أن يقر الحاكم، أو نائبه بعض أهل الكتاب، أو غيرهم - كالمجوس مثلاً - على كفرهم بشرطين؛ أن يبذلوا الجزية، وأن يلتزموا بأحكام الإسلام في الجملة، والأصل في ذلك قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ

مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ويترتب على عقد الذمة؛ حرمةُ قتالهم، والحفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم، والكَفُّ عن أذاهم، لقوله ﷺ: « وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعُهُمْ إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيَّتُهُن ما أجابوك؛ فاقْبَلْ منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأَخْبِرُهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أَبَوا أن يتحولوا منها؛ فأَخْبِرْهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوا فسَلْهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » [مسلم ١٧٣١].

وعقد الذمة يلزم إجراء أحكام الإسلام في حقوق الآدميين على أهل الذمة، وذلك في المعاملات والعقود وغيرها، وتقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنى، والقتل العمد لا فيما يبيحونه كالخمر. قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حَجَرين، قيل: من فعَل هذا بكِ؟ أفلانٌ؟ أفلان؟ حتى سُمّي اليهودي، فأومَأَتْ برأسها، فأُخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسُه بين حجرين. [البخاري ٢٤١٣].

والجزية يفرضها الإمام أو نائبه حسب اليُسْر والعُسْر، ولا جزيةَ على صبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عبدٍ، ولا فقيرٍ، ولا مجنونٍ، ولا أعمى، ولا راهبٍ.

وإذا أدّوا الجزية وجب قبولها، وحَرُم قتالهم، وإن أسلم منهم أحدٌ سقطت عنه، ونظهر لهم عند استلام الجزية القوة، ونستلمها من أيديهم؛ وهم صاغرون.

وتجوز عيادة مريضهم، والإحسان إليهم؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم، ولا يجوز أن يُسَوَّدوا ويتصدروا المجالس، ولا القيام لهم.



قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

متى يُنقَض عهد الذمي؟

ينقض عهد الذمي، ويحلُّ دمُه وماله إذا أبى دفْعَ الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام، أو تعدّى على مسلم بقتلٍ أو زنى، أو قطْعِ طريق، أو تجسُّسٍ على المسلمين، أو سَبَّ اللهَ أو رسولَه، أو شريعته، أو ذَكَرَهُم بسوء.

قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

فإذا انتقض عهد الذمي بما سبق صار حربياً، يُخيَّر فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المَنِّ بدون شيء، أو الفداء حسب ما يراه من المصلحة، أو ما يدرأ المفسدة.

عن علي رضي الله عنه « أن يهوديةً كانت تَشْتُمُ النبي ﷺ وتقع فيه، فَخَنَقَها رجلٌ حتى ماتت، فأَبْطَلَ رسول الله ﷺ دَمَهَا » [صحيح أبي داود ٤٣٦٢].

ثانياً: أهل الأمان

تعريف عقد الأمان: الأمانُ لغة: ضد الخوف.

واصطلاحاً: هو عبارة عن تأمين الكافر على ماله، ودمه مدة محدودة.

حكمه: يصح عقد الأمان من كل أحدٍ من المسلمين على أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ويصحُّ من المرأة، لقول النبي ﷺ: « قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أمَّ هانئ » [مسلم ٣٣٦].



ويصحُّ من العبد لقوله ﷺ: « ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم » [البخاري ٣١٧٢، مسلم ١٣٧٠].

ويكون الأمان عاماً من الإمام لجميع المشركين، أو من الأمير لأهل بلده، وخاصّاً من آحاد الرعية المسلمين لواحدٍ من الأعداء، والأمان العام من تصرفات إمام المسلمين وصلاحيته، لأن ولايته عامة، وليس لأحدٍ أن يفعل ذلك إلا بموافقته.

ويقع الأمان بكل ما يدل عليه من قولٍ، مثل: «أنت آمن» أو «أَجَرْتُكَ» أو أي إشارة مُفْهِمَة.

فإذا أعطي الكافر العهد حَرُم قتله، وأَسْرُه، وأَذِيَّتُهُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

فلا يجوز لمسلم أن يقتل مُعَاهَداً، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « من قتل مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » [البخاري ٣١٦٦].

والمستأمَن: هو الذي يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، فتلزم إجابته للآية السابقة، ثم يُرَدُّ إلى مَأْمَنِهِ.

ثالثاً: أهل الهدنة

تعريف أهل الهدنة: هي عقد الإمام، أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، وإن طالت. وتسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة.

مشروعيتها: يجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، كعدم استعدادهم، أو ضعفهم، أو غير ذلك من المصالح؛ كطمعٍ في إسلام الكفار ونحوه.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].



لزوم الهدنة:

تكون الهدنة التي عَقَدَها الإمام أو نائبه لازمة، لا يجوز نقضُها ولا إبطالها ما استقاموا لنا ولم يخونوا، ولم نخشَ منهم خيانة، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ولقول تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

فإن نقضوا العهد بقتال، أو مظاهَرَةِ عدوِّنا علينا، أو قَتْلِ مسلم، أو أَخْذِ مالٍ، انتقض العهد الذي بيننا وبينهم، وجاز قتالهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وإن خِيْفَ منهم نَقْضَ العهد بأَمارةٍ تَدُلُّ على ذلك؛ جاز أن ننبذ إليهم عهدهم، ولا يلزم البقاء على عهدهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. أي أَعْلِمْهم بنَقْض عهدهم، حتى تكون أنت وهم سواء في العلم، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد.

كتاب الوصايا والفرائض

تعريف الوصية: هي التبرُّع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرُّف بعده.

فالتبرع بالمال كأن يقول: إذا متُّ فأعطوا فلاناً كذا ديناراً. والأمر بالتصرف كأن يقول: إذا متُّ فالوصيّ على أولادي الصغار فلان[1].

أدلة مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « ما حَقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » [البخاري ٢٧٣٨، مسلم ١٦٢٧].

الأحكام المتعلقة بالوصية:

١- يجب على المسلم أن يدوِّنَ ما له وما عليه من الحقوق في وصيةٍ منفصلةٍ، ويُشْهِدَ عليها حتى يحفظ حقوق الناس، ويؤدي ديونه لهم، ويترك ورثته على بَيِّنَةٍ من أمرهم، لحديث عمر السابق.

٢- تُسْتَحَبُّ الوصية بشيء من المال ليصرف في طرق البر والإحسان، ويصل إليه ثوابه بعد موته.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله تصدَّقَ عليكم بثُلُثِ أموالكم عند وفاتكم » [أحمد، الإرواء ١٦٤١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته؛ علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تَرَكَه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن سبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ١٣٤).

صحته، وحياته، يلحق من بعد موته » [صحيح سنن ابن ماجة ٢٤٢].

٣- تجوز الوصية بالثلث فأقل لمن له وارث، فإن لم يكن له وارث فتجوز بالكل. لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ - حين عاده في مرض موته -: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: « لا » قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: « لا ». قلت: فالثلث؟، قال: « والثلث كثير، إنك أَنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » [البخاري ٤٤٠٩، مسلم ١٦٢٨].

٤- وتُكْرَهُ وصية الفقير إن كان وارثه محتاجاً، لأن إغناءَ الورثة خيرٌ من باقي وجوه البر، ولحديث سعد رضي الله عنه: « إنك أن تَذَرَ ورثتك... ».

٥- ولا تصح الوصية لأحدٍ من الورثة، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقه، فلا وصيةَ لوارثٍ » [صحيح أبي داود ٢٨٧٠].

٦- وتحرم الوصية بأمر فيه معصية أو بدعة، وتكون باطلة، كأن يوصي ببناء ملهى، أو خمارة، أو كنيسة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. ولقوله ﷺ: « من أَحْدَثَ في أمرنا ما ليس منه فهو رد » [متفق عليه].

٧- والدَّيْن والواجبات الشرعية كالزكاة، والحج، والكفارات، مقدمةٌ على الوصية، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. ولحديث علي رضي الله عنه:« أن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية » [صحيح الترمذي ٢٠٩٤].

وتجهيز الميت من ماله مقدّم على كل شيء، لأنه بمنزلة ثيابه.

٨- وتحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة، كحرمان بعضهم من الإرث، أو تفضيل بعضهم على بعض فيه، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢].

٩- ويجوز للموصي أن يرجع في وصيته، أو بعضها، أو أن يغيّرها، لأنه تبرع معلق بالموت، ولم يحصل الموت بعد، قال عمر رضي الله عنه: « يغير الرجل ما شاء في



وصيته » [الإرواء ١٦٥٨].

عن أنس رضي الله عنه قال: « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [صحيح أحكام الجنائز].

١٠- ويوصي أن يجهّز ويدفن على السنة، وأن لا يتبرع أهله شيئاً فيما يتعلق بجنازته ونعيه وعزائه، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك. كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص، وأنه قال في مرضه الذي مات فيه: « ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عَلَيَّ اللبِنَ نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ » [مسلم ٩٦٦].

وقد رأيت أن أجعل هنا نموذجاً لوصية جاهزة قد ينتفع بها كثير من المسلمين إن شاء الله.



بسم الله الرحمن الرحيم

وصيَّـةُ المسلم

الحمدُ لله ربِّ العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمـد القائـل: « مَـا حَـقُّ امْـرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَـةٌ عِنْـدَهُ ». [البخـاري ٢٧٣٨، مسلم ١٦٢٧].وبعد؛

فهذا ما أوصي به أنا العبد الفقير إلى الله تعالى.......................

١- إني راض بقضاء الله تعالى، محسن الظن بربي، عشـت وأمـوت إن شـاء الله على عقيدة أهل السنة والجماعة، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وإني أحـب الله ورسـوله وأوليـاءه المسـلمين، وأبغـض وأتبرأ من كل من يعادي الله ورسوله وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

٢- أوصي أهلي وأولادي أن يتقوا الله عز وجل، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعـوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، ويحافظوا عـلى الصـلوات، وحضـور الجمـع والجماعـات، ويجتنبوا أهل البدع والمعـاصي والمخالفـات ﴿يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، واحرصوا على صحبة أهل الدين والصلاح، وابتعدوا عن أهل والشرـ والفساد، واحضروا مجالس العلماء، ولا تـأكلوا المـال الحـرام مهـما زينـه الشـيطان لكـم، وكونوا من أهل القرآن العاملين به والمتخلقين بخلقه، ولا تظلموا النـاس شـيئاً، وصِـلُوا أرحامكم ولا تقطعوها، وتعاونوا فيما بيـنكم عـلى الـبر والتقـوى، ولا ينـزغن الشـيطان بينكم لدنيا فانية، وكونوا من الدعاة إلى دين الله تعالى، ضَحّوا من أجله بالغالي والنفـيس، وإياكم والغلو في الدين، واسلكوا فيه سبيل أهل العلم العاملين.

٣- وأوصيكم بحسن الظن بالله تعالى، وأن تُذَكِّروني إن اسـتطعتم بـذلك عنـد موتي، لحديث جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقولُ: « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وَجَلَّ ». [مسلم ٢٨٧٧].

٤- وأوصي من حضر موتي بأن يلقنني شهادة التوحيد، لقوله ﷺ « مَنْ كَانَ آخِـرُ



كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». [صحيح أبي داود: ٣١١٦].

٥- وأوصيكم عند تلقي الخبر بالصبر، والرضا بقضاء الله تعالى وقدره، والدعاء لي ولكم. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ». قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: « قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً ». قَالَتْ فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [مسلم ٩١٩].

٦- وإذا فاضت الروح إلى بارئها؛ فعليكم بتغميض عينيّ، والدعاء لي بالمغفرة. وأن تقولوا: « إنا لله وإنا إليه راجعون » ولا تنوحوا علي أو تضربوا الخدود وتشقوا الجيوب، لقول النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ».

[البخاري ١٢٩٤، مسلم ١٠٣].

٧- وأوصيكم بأن يغسّلني من هو عالم بسُنة الغُسل وأن يكون من أهل التقوى والإيمان. وأوصيه أن يستر علي، ولا تغالوا في كفني واجعلوه ثلاثة أثواب بيض، وطيبوه، لقول رَسُولِ الله ﷺ: « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ».[صحيح أبي داود: ٣٨٧٨].

٨- وأوصيكم بالإسراع بتجهيزي، وتشييع جنازتي لقوله ﷺ: « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ». [البخاري ١٣١٥، مسلم ٩٤٤].

فصلوا علي ثم اتبعوني إلى قبري، فهو حقٌّ من حقوقي عليكم لقول رَسُولُ الله ﷺ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ (رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) ». [البخاري ١٢٤٠، مسلم ٢١٦٢].

٩- وأوصيكم أن تجتهدوا في تكثير عدد المصلين الصالحين على جنازتي، من غير نعيٍ فإن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي لعلهم يشفعون لي بدعائهم، لقوله ﷺ: « مَا مِنْ



رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ ». [مسلم ٩٤٨].

ولا تتبع جنازتي امرأة، فإن أبت، فبغير نواح، ولا صوت، ولا إظهار عورة لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [مسلم ٩٣٨].

١٠- وأوصيكم بدفني في البلد الذي أموت فيه، واجعلوا قبري لحداً إن استطعتم، ولا تبنوا عليه شيئاً، ولاترفعوه أكثر من شبرٍ، وضعوا حجراً علامة عليه عند رأسي، ولا تكتبوا عليه شيئاً.

١١- وأوصي أولادي خاصة أن يكثروا من الأعمال الصالحة، والدعاء لي، وخاصة بعد دفني وانصراف الناس، فامكثوا عند قبري مدةً من الزمن، واستغفروا لي، واسألوا الله لي التثبيت عند السؤال، ثم أكثروا من زيارة قبري، فإن ذلكَ مما ينفعني بإذن الله تعالى.

١٢- ولا تجتمعوا للتعزية في مكان خاص لذلك، ولا تصنعوا طعاماً تدعون إليه الناس، كما أوصيكم بعدم عمل السُرادقات وإحضار القراء في هذه الليلة وما بعدها من ليال مثل الأربعين والسنويات وغيرها من البدع المحدثة، وأن لاتحد على امرأة فوق ثلاث إلا الزوجة أربعة أشهر وعشراً.

١٣- وأوصيكم بالإسراع بحصر التركة، وتوزيعها حسب شرع الله تعالى، فاتقوا الله تعالى ولا تحرموا أو تبخسوا حق أحد منها، وتسامحوا فيما بينكم، ولا تختلفوا لدنيا فانية، وعَرَض زائل.

١٤- وأخيراً أوصيكم بقضاء ديني من مالي قبل دفني، وأن تردوا لكل ذي حق حقه، فقد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ». [صحيح الترمذي: ١٠٧٩]. وإن لم يكن عندي مال فأرجو أن يتطوع أحد أقاربي أو أهل الخير بقضائه، قال رَسُولَ الله ﷺ: « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ ». [مسلم ١٨٨٦]، كما أسأل كل من أسأتُ إليه بالقول أو الفعل أن يغفر لي ويسامحني عسى الله أن يتوب علي، وعليه وأن يتذكر قول رَسُولِ الله ﷺ: « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي



الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ». [صحيح الترمذي: ١٩٢٤].

وفيما يلي أوضح ما علي من دين:

اسم الدائن......... قيمة الدين........ عنوان الدائن....... رقم هاتفه..........

أما ديوني عند الغير فهي كالآتي:

اسم المدين.......... قيمة الدين.......... عنوان المدين...... رقم هاتفه.........

– وأخيراً... هذا ما ارتضيته لديني ودنياي، وأُشهِدُ الله أني أبرأ من كل فعل وقول يُخالف الكتاب والسنة وهدي الصحابة رضوان الله عليهم. ومن أهمل في تنفيذ هـذه الوصية، أو بدَلها أو خالف الشرع في شيء ذُكِرَ أو لم يُذْكَر فيهـا فعليـه وزره. قـال الله تعالى ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨١].

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩].

الموصي بما فيه: تحريراً في:

الشاهد الاول: الشاهد الثاني:

الفرائض والمواريث

تعريفها:

الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو التقدير، قال تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدرتم.

والفرض في الشرع: نصيبٌ مُقَدَّرٌ شرعاً لمستحقه.

وعلم الفرائض: هو علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، فهو العلم بقسمة المواريث.

أهميتها وحكم تعلمها:

علم الفرائض من أَجَلِّ العلوم و أشرفها، والناس كلهم محتاجون إليه، فكلُّ واحد وارثٌ حياً، وموروث ميتاً، لذا فإن تعلم هذا العلم فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقين.

ولقد كان أهل الجاهلية يورِّثون الكبار دون الصغار، والرجالَ دون النساء، فجاء الإسلام وأعطى كل ذي حق حقه، وقد تولّى الله تعالى قسمة المواريث بنفسه، وفَصَّلها في كتابه، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي علمها الله، وسمّى هذه الحقوق: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]. و ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. وحذّر تحذيراً شديداً ممن يبدلها، ويخالف شرع الله فيها، فقال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

الحقوق المتعلقة بالتركة:

التَّرِكَةُ: ما يتركه الميت من الأموال النقدية، والعينية، والحقوق، ويتعلق بالتركة أربعة حقوق يجب أن تؤدى حسب الترتيب:



١- تخرج من التركة مؤنة تجهيز الميت من كفن، وحنوط، وأجرة غسل، ودفن وغير ذلك.

٢- قضاء الديون، وديون الله مقدمة كالزكاة، والكفارة، والنذر، ثم ديون الآدميين، ويقدّم فيها الدَّين الموثّق برهْنٍ، ثم الدين المرسل الذي ليس فيه رهن.

٣- إخراج الوصايا بشرط أن تكون بالثلث فأقل لغير وارث.

٤- الإرث، فيقسّم ما بقي بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية.

أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة:

١- **النكاح**: وهو عقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٢- **النَّسَب**: وهم القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

٣- **الولاء**: وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من عصبة النَّسب، أو أصحاب الفروض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: « الولاء لُحمة كلُحمة النَّسب » [الإرواء ١٦٦٨].



موانع الإرث:

١- القتل العَمْد المحرَّم[1]: لقوله ﷺ: « ليس للقاتل من الميراث شيئاً » [الإرواء ١٦٧١].

٢- الرِّق: فلا يرث الرقيق، ولا يورَّث، لأنه مال مملوك لسيده، ولو وَرِث لكان التوريث لسيده دونه.

٣- اختلاف الدِّين بين المورِّث والوارث، لقوله ﷺ: « لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم » [البخاري ٦٧٦٤، مسلم ١٦١٤].

أقسام الورثـــة

الورثة قسمان، ذكور وإناث

أولاً: الوارثون من الذكور، وهم عشرة:

١، ٢ - الابن، وابنه، وإن نزل: لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

٣، ٤ - الأب، وأبوه (الجد)، وإن علا، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]. والجدُّ أبٌ، والنبي ﷺ كان يقول: « أنا ابن عبد المطلب » [البخاري ٢٨٦٤].

٥، ٦ - الأخ (من أي الجهات كان) وابنه لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٧٦].

٧، ٨ - العمُّ وابنه من أبيه، شقيقاً، أو لأب، لأن ابن العم لأم من ذوي الأرحام.

٩- الزوج: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: القول الصواب في هذه المسألة - مسألة القتل الخطأ - الذي لا يجوز سواه فيما نرى، أن القتل خطأً لا يمنع من الميراث، وأننا لو منعناه من الميراث فقد حرمناه حقاً أثبته الله له في كتابه ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]. «الشرح الممتع» (١١/ ١٣٤).



١٠ – المعتق: لقوله ﷺ: « إنما الولاء لمن أعتق » [البخاري ٢٥٦٥، مسلم ١٥٠٤].

ثانياً: الوارثات من النساء: وهم سَبْعٌ

١، ٢ – البنت، وبنت الابن؛ وإن نزل أبوها بمحض الذكور، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١].

٣ – الأم، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١].

٤ – الجدَّة، وإن عَلَت، بشرط عدم وجود الأم.

٥ – الأخت، من أي الجهات كانت، شقيقة، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦ – الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢].

٧ – المعتقة، لقوله ﷺ: « إنما الولاء لمن أعتق » [البخاري ٢٥٦١].

أقسام الورثة باعتبار الإرث:

الورثة ثلاثة: ذو فرض، وعَصَبة، ورَحِم.

القسم الأول: من يرث بالفرض (أي: النصيب المقدر فقط)، وهم سبعة: الزوجان، والجدتان، والأم، وولداها.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب (أي بلا تقدير فقط)، وهم اثنا عشر: الابن، وابنه، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ لأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم لأب، وابنه، والمعتق والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالتعصيب تارة، وبالفرض أخرى، ويجمع بينهما، وهما الأب، والجد.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهم أصحاب النصف ما عدا الزوج، وأصحاب الثلثين.

وجملة أصحاب الفروض واحد وعشرون.

والفروض المقدرة لأصحاب الفروض ستة، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.



أولاً: أصحاب النصف، وهم خمسة:

١- الزوج: إذا لم يكن للزوجة ولد، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢- البنت: عند انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، وانفرادها عمن يعصبها من إخوتها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٣- بنت الابن: عند عدم المشارك، والمعصب، والفرع الوارث، لأنها تقوم مقام البنت بالإجماع.

٤، ٥- الأخت الشقيقة؛ والأخت لأب، لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ثانياً أصحاب الربع، وهم اثنان:

١- الزوج؛ إن كان للزوجة ولد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

٢- الزوجة؛ إن لم يكن للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

ثالثاً: أصحب الثمن:

الزوجة فأكثر؛ إن كان للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

رابعاً: أصحاب الثلثين أربعة، وهم:

١، ٢- البنات وبنتا الابن، في حال كونهن اثنتان فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٣، ٤- الأختان الشقيقتان، والأختان لأب، على أن يكون اثنتين فأكثر، لقوله



تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

خامساً: أصحاب الثلُث، اثنتان:

١- الأم عند عدم وجود ولد، وعدم الجمْع من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

٢- الإخوة لأم؛ على أن يكونوا اثنين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

سادساً: أصحاب السُّدس سبعة:

١- الأب: عند وجود الأولاد، وأولاد البنين، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١].

٢- الجد: عند عدم وجود الأب. قال ابن المنذر: « وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب ». [الإجماع ٨٤].

٣- الأم: عند وجود الولد أو الإخوة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٤- الجدة عند عدم وجود الأم، قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم ». [الإجماع ٨٤].

٥- بنت الابن: مع وجود بنت الصلب، لحديث هزيل بن شرحبيل، أنه سئل ابن مسعود عن بنت، وابنة ابن، وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: « للابنة النصف، ولابنه ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت » [البخاري ٦٧٣٦].

٦- الأخت لأبٍ مع الأخت الشقيقة: تكملة للثلثين، قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب.

٧- الأخ، أو الأخت لأم: عند عدم الولد، وعدم الأصل من الذكور الوارثين، وأن يكون منفرداً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ



أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢].

العَصَبة

تعريفها: العَصَبة: جمع عاصب، كطالب وطالبة، وهم بنو الرجل، وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشدّ بعضهم أَزْرَ بعض. وهم الذي يرثون بلا تقدير؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض، لقول النبي ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر » [البخاري ٦٧٣٢، مسلم ١٦١٥].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾ [النساء: ١٧٦]. فالأخ يأخذ كل الميراث حين ينفرد، وقيس عليه باقي العصبات.

أقسام العَصَبة:

العصبة قسمان: نسبية، وسببية:

- العصبة السببية: ما كان سببها العتق، فالعاصب السببي هو المولى المعتق، ذكراً كان أم أنثى لحديث ﷺ: « الولاء لحمة كلحمة النسب » [الإرواء ١٦٩٥]. ولا يرث المولى المعتق إلا إذا عدمت العصبات من النسب. عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: « مات مولاي، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف » [صحيح ابن ماجة ٢٧٣٤].

- والعَصَبَةُ النسبية ثلاثة أصناف:

١) **العَصَبة بالنفس**: وهي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة.

٢) **العَصَبة بالغير**: هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد، والثلثين إذا كانت معها أخت فأكثر، فإذا كان معها أو معهن أخ، صار الجميع حينئذ عصبة به، وهن أربع:

١- البنت، أو البنات.

٢- بنت، أو بنات الابن.

٣- الأخت، أو الأخوات الشقيقات.

٤- الأخت، أو الأخوات لأب.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣) **العصبة مع الغير**: هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى. وتنحصر العصبة مع الغير بالأخوات مع البنات، لحديث ابن مسعود « وما بقي فللأخت » [البخاري ٦٧٣٦].

الحَجْب[1]

الحَجْبُ: هو المنع من كل الميراث، أو بعضه لوجود شخص آخر أحق منه.

وهو على قسمين:

١) حَجْب الأوصاف: ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث: الرِّق، أو القتل، أو اختلاف الدين، فمن اتصف بواحدة من هذا لا يرث.

٢) حجب الأشخاص: وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق، وهو على قسمين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

أولاً: حَجْبُ النقصان:

هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

١- الزوج: يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٢- الزوجة: تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

٣- الأم: تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

٤- بنت الابن.

---

(١) «فقه السنة» (٣/ ٤٤٠-٤٤١).

٥- الأخت لأب.

ثانياً: حَجْبُ الحِرمان:

هو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين؛ وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم: الأبوان (الأب، والأم)، الولدان (الابن، والبنت)، والزوجان.

ويقوم حَجْبُ الحرمان على أساسين:

١. أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن، فإنه لا يرث مع وجود الابن، سوى أولاد الأم، فإنهم يرثون معها، مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢. يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة؛ يرجح بقوة القرابة، كالأخ الشقيق؛ يحجب الأخ لأب.

ذوو الأرحام

ذوو الارحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم على أربعة أصناف:

١. من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

٢. من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون، والجدات السواقط، وإن علوا.

٣. من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة لأم ومن يدلي بهم، وإن نزلوا.

٤. من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والأخوال وإن تباعدوا وأولادهم، وإن نزلوا.

دليل توريثهم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال ﷺ: « الخال وارثُ من لا وارثَ له » [صحيح الترمذي ٢١٠٤].



وكيفية توريثهم: أن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى[1] به، فيجعل له نصيبه، والله أعلم.

مثلاً: ولد البنات، وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم، وهي البنت.

الأخوال والخالات وأبو الأم، بمنزلة الأم.

والعمات والعم لأم بمنزلة الأب وهكذا...

(١) الإدلاء هو الاتصال بالميت إما مباشرة بالنفس، كالأب والأم، والابن والبنت، وإما بواسطة كابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.



العِتـق

تعريفه: هو تحرير رقبة آدمي، وتخليصها من الرِّقِّ، وإزالة الملك عنها، وتثبيـت الحرية لها.

مشروعيته وفضله:

الناس كلهم أحرار، ولا يطرأ عليهم الرِّق إلا بسبب واحد، وهو الأَسْر وهـم كفار مقاتلون.

وقد فتح الله بالإسلام أبواباً كثيرة لتحريرهم.

فجعل العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهـار رمضـان، وكـذلك في الظِّهـار، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمـين، وقـال تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

والعتق من أعظم القرب المندوب فعلها لما فيـه مـن تخليـص الآدمـي مـن ذُلِّ العبودية والرِّق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره.

وقال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قـال: « إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله، قـال: قلـت: أي الرِّقـاب أفضـل؟ قـال: أغلاهـا ثمنـاً، وأنفسها عند أهلها » [البخاري ٢٥١٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من أعتق رقبـةً مسـلمةً؛ أعتـق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فَرْجه بِفَرْجِه » [البخاري ٢٥١٧].

ما يقع به العتق:

يقع العتق من الجادِّ، والهازل بكل لفظٍ يـدل عليـه؛ كأنـت حُـرٌّ، أو عتيـقٌ، أو نحوهما، ومَن مَلَك ذا رحم محرّم عتق عليه بالملك، كأمه وأبيه ونحوهما، وأيـما امـرأة ولدت من سيدها؛ فهي حرةٌ بعد موته.

عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مَن مَلك ذا رحم محرم؛ فهو حُرٌّ » [صحيح أبي داود ٣٩٤٩].

من أحكام العتق:

يحصل عتق العبد كله إذا أعتق بعضه، وإذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحـدهما، فإن كان موسراً قُوِّم عليه العبد، وأعطى شريكه حصته، وعتق العبد كله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: قال: « من أعتق شِركاً له في عبـدٍ فكـان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه وأعتق » [البخاري ٢٥٢٢، مسلم ١٥٠١].

يرث المعتِقُ جميع مال من أعتقه دون العكس، لأن المعتَق ولاؤه لمن أعتقه، كـما قال ﷺ: « الولاء لمن أعتق » [البخاري ١٤٩٣، مسلم ١٥٠١]. وقد جعل النبـي ﷺ الـولاء كالنسب، فقال: « الولاء لُحْمَةٌ كلُحمة النَّسَب » [الإرواء ١٦٦٨].

من ضرب عبده ظلماً، أو ضرباً مبرحاً، أو مثّل به، أو أفسـده، أو قطـع عضـواً من أعضائه، أو نحو ذلك؛ فعليه أن يعتقه ليكفر عن ذلك. لما صح عند مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما دعا بغلام له فرأى بظهره أثَراً فقال له: أوجعتك؟ قـال: لا، قـال: فأنـت عتيق، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مـن ضرب غلامـاً لـه حـداً لم يأتـه، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه » [مسلم ١٦٥٧].

المكاتبة

تعريفها:

المكاتبة، أو الكتابة، مأخوذة لغة من كَتَبَ بمعنى أوجب، وألزم.

وهي شرعاً: إعتاق العبد نفسه من سيده بمال يكون في ذمته يؤدى مؤجلاً.

حكمها:

تجب المكاتبة إذا دعا العبد الصالح سيده إليها إن علم قدرته على الكسب.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣].

من أحكام المكاتبة:

١- يجب على السيد أن يُعِيْنَ المكاتَب بشيء من المال الذي كاتبه عليه، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور: ٣٣].

٢- يُعْتَقُ العبدُ ويصير حراً متى أدّى ما اتفق عليه مع سيده، لقوله ﷺ: « المكاتَبُ عبدٌ؛ ما بقي عليه من مكاتبته درهم » [صحيح أبي داود: ٣٩٢٦].

٣- ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده، لقوله ﷺ: « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » [صحيح أبي داود: ١٨١٣].

٤- يجوز بيع المكاتَب، وتبقى الكتابة عليه في يد مشتريه، فإن أدى ما عليه عُتِقَ، ويكون ولاؤُه لمشتريه، لقوله ﷺ لعائشة في قصة بريرة: « اشتريها وأعتقيها.. فإن الولاء لمن أعتق » [البخاري ٢٥٦٥، مسلم ١٥٠٤].

التدبير

تعريفه:

هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده، فإذا مات عُتِقَ؛ إن لم يزد على ثلث المال، كقول السيد لرقيقه: إن متُّ؛ فأنت حُرٌّ بعد موتي. والمُدَبَّر: هو العبد الذي حصل له التدبير، وسُمي بذلك لأن عتقه جُعِلَ دُبُرَ حياة سيده.

حكمه:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه: « أن رجلاً كان له ستة مملوكين، ليس له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فَجَزَّأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً » [مسلم ١٦٦٨].

ويجوز بيع المدبَّر أو هبته:

عن جابر رضي الله عنه قال: « بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبُر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمان مائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه » [البخاري ٧١٨٦، مسلم ٩٩٧].

اللهم اعتق رقابنا ورقاب المؤمنين من النار، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.



كتاب الأيمان والنذور

اليمين: هوا لحلف أو القَسَم، ويسمى الحَلف يميناً، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضَرَبَ كلُّ واحدٍ منهم بيمينه على يمين صاحبه.

واليمين شرعاً: هو توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر اسم الله، أوصفةٍ من صفاته.

حكم الحلف بغير الله:

الحلف بغير الله محرَّم، بل هو شرك، فلا يجوز الحلف بمخلوق كالأنبياء، أو الأولياء، أو الكعبة، لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا لله عز وجل، فإذا عظّمه كتعظيمه لله؛ فهو شرك أكبر.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركْب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت » [البخاري ٦١٠٨، مسلم ١٦٤٦].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك » [صحيح أبي داود ٣٢٥١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « من حَلَفَ فقال في حَلِفِه: واللات والعُزّى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقامرك، فليتصدق » [البخاري ٤٨٦٠، مسلم ١٦٤٧].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « لأن أحلف بالله كاذباً؛ أحبُّ إليّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق » [صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٥٣].

من حلف بغير الله فرأى غيرها خيراً منها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتها، وليكفِّرْ عن يمينه » [مسلم ١٦٥٠].

وقد أساء بعضهم فهْمَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ... ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. فظنوا أن ذلك يعني النهي عن الحلف بالله، وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله: « احلفوا بالله، وبرّوا واصدقوا، فإن الله يكره أن يُحْلَف إلا به » [الصحيحة ١١١٩].

ومعنى الآية كما نقل ابن كثير في «تفسيره» عن ابن عباس: « لا تجعلَنَّ عُرضةً ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفِّر عن يمينك، واصنع الخير ».

فالواجب على من حلف أن لايفعل الخير؛ أن يكفِّر عن يمينه، ويفعل الخير، لا أن يُصِرَّ على يمينه.

أقسام اليمين:

تنقسم اليمين من حيث الانعقاد إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: **اليمين اللغو**: وهو الحلف من غير قصد اليمين، مما يجري على اللسان عادة، كقوله: لا والله، وبلى والله، أو حلف الرجل لأجل إكرام ضيفه، ونحو ذلك، فهذا يمين لا ينعقد، ولا يؤاخذ به الحالف.

قال تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قالت عائشة رضي الله عنها: قال: قالت: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ أُنزلت في قوله: لا والله، بلى والله » [البخاري ٦٦٦٣].

ثانياً: **اليمين المنعقدة**: وهي اليمين التي يقصدها الحالف، ويصمِّمُ عليها، وتكون على المستقبل من الأفعال، وتجب فيها عند الحِنْث كفارة، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

ثالثاً: **اليمين الغَموس**: هي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الفسق والجناية، فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، وهو من الكبائر، وسُميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا تنعقد هذه اليمين، ولا

كفارة فيها، لأنها أعظم من أن تكفر، بل يجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذ ترتب عليها ضياع حقوق، ودليل حرمتها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ٩٤]. دخلاً: مكراً وخيانة، وقال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس » [البخاري ٦٦٧٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « خمسٌ ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، أو الفِرار من الزَّحف، أو يمين صابرة(1) يقتطع بها مالاً بغير حق » [أحمد، الإرواء ٢٥٦٤].

شروط وجوب كفارة اليمين:

١- أن تكون اليمين منعقدةً من مكلَّف على أمر مستقبل ممكن، كمن حلف لا يدخل دار فلان.
٢- أن يكون الحالف مختاراً، فإن كان مُكرهاً لم تنعقد يمينه.
٣- أن يكون قاصداً لليمين، فلا تنعقد اليمين بلا قصد ممن سبق على لسانه مثل قوله: لا والله، وبلى والله، في عُرض حديثه.
٤- الحِنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ليمينه.

الاستئناف في الحلف

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٢-٢٣].

من حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا، فقال: (إن شاء الله). أو (إن أراد الله)

(١) وهي اليمين الغموس، وسُميت صابرة؛ لأن صاحبها يُلزم بها، ويحبس عليها، وتكون لازمة له من جهة الحكم.



ونحوها فقد استثنى، فلا يحنث سواء فعل أو ترك، ولا كفارة.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: « من حلَف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه » [صحيح الترمذي ١٥٣١].

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: « أجْمع المسلمون على أن قولـه: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين، بشرط كونه متصلاً ».

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قـال: « قـال سـليمان بـن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة، أو تسعٍ وتسعين، كلهن يأتي بفارس يجاهـد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل مـنهن إلا امرأةٌ واحدةٌ، جاءت بشقِّ رجل، والـذي نفْسُ محمـدٍ بيـده، لـو قـال: إن شـاء الله، لجاهدوا في سبيل الله، فرساناً أجمعون » [البخاري ١٨١٩، مسلم ١٦٥٤].

اليمين على نية المُستحلِف

من استحلف على شيء فحلف عليه وورّى بغيره فاليمين على نيـة المسـتحلف ولا عبرة بما ورّى به. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « اليمين عـلى نيـة المستحلف » [مسلم ١٦٥٣].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: « يمينك على ما يصدقك عليه صـاحبك » [مسلم ١٦٢٣].

كفارة اليمين

شرع الله تعالى كفارة اليمين التي يكون بها الخروج مـن اليمـين، وذلـك رحمـةً بهم، قال تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]. والنبي ﷺ يقـول: « مـن حَلَف على يمينٍ؛ فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفِّـر عـن يمينـه » [مسلم ١٦٥٠]. وهذه الكفارة تجب على الحالف إذا حَنث في يمينه ولم يفِ بهـا، وهـي أن يختـار أحـد هذه الأمور:

١- إطعام عشرة مساكين من أوسَط ما تطعمون أهليكم.



٢- أو كِسوتهم.

٣- أو تحرير رقبة، والأفضل أن تكون مؤمنة.

فمن لم يجد هذه الأمور، أو لم يجد فقراء يُطعمهم ويكسوهم، أو رقبة يعتقها؛ فكفارته صيام ثلاثة أيامٍ متتابعة[1].

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

حكم من حرم على نفسه حلالاً، غير زوجته:

من حرّم على نفسه ما أحلَّ الله له سوى زوجته، كأن يقول: حرام عليَّ أكلُ اللحم، أو حرام عليَّ الذهاب إلى فلان أو الاجتماع به، ونحو ذلك، فهذا لم يحرَّم عليه، وعليه إن فَعَلَهُ كفارة يمين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

---

(١) وهذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، واستدل بقراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعة﴾ انظر «الشرح الممتع» (٣/ ٨٥).

النَّــذْر

تعريفه:

وهو لغة: الإيجاب، والنذر شرعاً: هو إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى غير لازم بأصل الشرع.

مشروعيته

النذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ومَدَح الله تعالى الموفين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعْه، ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِهِ » [البخاري ٦٦٩٦].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن عمر قال: « يا رسول الله! إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؛ قال: أَوفِ بنذرك » [البخاري ٦٦٩٧].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: « نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يَرُدُّ شيئاً، وإنما يُستخرَج به من البخيل » [البخاري ٦٦٠٨، مسلم ١٦٣٩].

فالنبي ﷺ أمر بالوفاء بالنذر، ومدح الله تعالى الموفين بالنذر وأثنى عليهم، فدلّ على أن النهي المتقدم عن النبي ﷺ إنما هو للكراهة لا للتحريم، وهذا النهي لابتداء النذر، والدخول فيه، أما الوفاء به، وإنجازه فهو واجب، وطاعة لله سبحانه وتعالى.

والنذر نوع من العبادة، لأنه يتضمن تعظيم المنذور له والتقرب إليه بذلك ولا يجوز صرفه لغير الله تعالى، فمن نذر لميتٍ، أو لقبرِ وليٍّ أو نحوه، فهذا شرك بالله عز وجل، ويحرم الوفاء به.



أقسام النذر

ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

١- **النذر المطلق**، كقوله: لله عليّ نذر إن فعلت كذا ... وفَعَله، فيلزمه كفارة يمين.

٢- **نذر اللجاج والغضب**: وهو تعليق نذره بشرط بقصْد المنع منه، أو الحمل عليه، كقوله: إن كلمتك فعليّ أن أتصدق بكذا... فيخير بين فعل ما نذره، وبين كفارة يمين.

٣- **نذر فعل مباح**، مثل أن ينذر أن يلبس ثوبه الأبيض، فيخير بين فعله، وكفارة يمين، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا شيء عليه فيه لو لم يفعله، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجلٍ قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتمَّ صومَه » [البخاري ٦٧٠٤].

٤- **النذر المكروه**، كنذر الطلاق ونحوه، فيُسَنُّ أن يكفر عن يمينه، ولا يفعله.

٥- **نذر المعصية**: مثل أن ينذر أن يقتل مسلماً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو أن ينذر لقبر من القبور، فهذا النذر لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به، ولا كفارة فيه لحديث عائشة رضي الله عنها: « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصِه » [صحيح أبي داود ٣٩٢١].

٦- **نذر الطاعة**: وهذا قد يكون مطلقاً، كمن نذر طاعة لله عز وجل؛ من صيام أو صدقة أو صلاة، ونحو ذلك، فهذا يجب الوفاء به، وقد يكون هذا النذر معلقاً، كقوله: إن شفى الله مَريضي، أو ربِحَ مالي، فلله عليّ أن أتصدق بكذا، أو أن أصوم كذا، ونحو ذلك، فإذا وُجِد الشرطُ، لزمه الوفاء به، قال تعالى: ﴿ **يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٧]. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعْصِهِ » [البخاري ٦٦٩٦].

حكم من عجز عن النذر، أو مات دونه

من نذر فعل طاعة، ثم عجز عن الوفاء بذلك؛ فعليه كفارة يمين. لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: « كفارة النذر كفارة يمين » [مسلم ١٦٤٥].

وعنه رضي الله عنه قال: « نذرَتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأَمَرَتْني أن استفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيتُه، فقال ﷺ: لتمشِ، ولتركب » [البخاري ١٨٦٦، مسلم ١٦٤٤].

ومَن نذر أن يصوم لله، ثم مات قبل ذلك، صام عنه وليُّه لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه » [البخاري ١٩٥٢، مسلم ١٦٤٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأةً ركبت البحر، فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصُمْ حتى ماتت، فجاءت قرابةٌ لها إلى النبي ﷺ فذكَرَت ذلك له، فقال: « أرأيتك لو كان عليها دَيْن كنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: « فدَين الله أحق أن يقضى » [أحكام الجنائز، صحيح أبي داود ٣٣١٠].

في مصرف النذر:

مصرف النذر على ما نوى صاحبه في حدود الشريعة، فإن نوى أن يكون النذر للفقراء، فلا يجوز أن يأكل منه إن لم يكن فقيراً، وإن نوى أن يكون عاماً لله تعالى، فله أن يأكل منه، ويطعم أهله، وقرابته، والمساكين.

كتاب المعاملات

يجب على المسلم أن تكون معاملاته مع الناس حسب الشريعة الاسلامية، فيتحرى الحلال البيِّن ويتعامل به، ويتجنَّب الحرام البَيِّن، ولا يتعامل به، أما المشتبه فيه؛ فينبغي أن يسأل عنه، أو يتركه، حمايةً لدينه وعرضه، وصيانة له من الوقوع فيما حرم الله تعالى.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: « إن الحلالَ بَيِّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأَ لدينه، وعِرْضه، ومن وقَع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتَعَ فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حِمى، ألا وإن حِمى الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب » [البخاري ٥٢، مسلم ١٥٩٩].

وهذا الحديث من أعظم الاحاديث النبوية التي عليها مدار الإسلام، وقواعد الدين.



أولاً: البيـــع

تعريفه:

البيع: مبادلةُ مالٍ بمال ولو في الذمة، أو منفعةٌ مباحة على التأبيد، غير ربا وقرض[1]. والشراء مثله. ويطلق كل منها على الآخر.

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حَرَج[2].

الحث على التكسُّب والتجارة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « ما أكل أحد طعاماً قطُّ، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود عليه السلام، كان يأكلُ من عَمَل يده » [البخاري ٢٠٧٢].

---

(١) «زاد المستقنع».

(٢) «فتح الباري»(٦/ ٣٤٦).




وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بعثَ الله نبياً إلا رعى الغنم »، قال له أصحابه: وأنتَ يا رسول الله؟! قال: « وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » [البخاري ٢٢٦٢].

ويجب على المسلم أن يجتهد في طلب الرزق الحلال؛ ليأكل ويُنفق على أهله ومن يَعُول، ويُنفق في سبيل الله، ويستغني عن سؤال الناس، وأطيبُ الكسْب عملُ الرجل بيده.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه » [صحيح أبي داود ٣٥٢٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدُكم حَبْلَهُ فيحتطِب على ظهره؛ خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه » [البخاري ١٤٧٠، مسلم ١٠٤٢].

فضل السماحة في البيع والشراء، والنصح فيه:

ينبغي على المسلم أن يكون سَمْحاً في بيعه وشرائه، فيدفع الثمن عن طيب نفسٍ منه، ويفرح لتحقُّق مصلحة أخيه المسلم في السِّلعة أو في الثمن، كما يفرح لمصلحته.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « رحِمَ الله رجلاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى ». [البخاري ٢٠٧٦].

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الدِّين النصيحة » قلنا: لمن؟ قال: « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم » [مسلم ٥٥].

قال الامام الخطّابي: النصيحةُ كلمةٌ جامعةٌ معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: « الحج عَرَفة » أي عماده، ومعظمه عرفة ».

وعن جرير رضي الله عنه قال: « بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مسلم » [مسلم ٥٦]. ويحسن بالتاجر أن لايستغل حاجة الناس، وأن

يربح منهم ربحاً يسيراً، غير فاحش، وذلك حسْب العُرف القائم بين الناس في كل سلعة، وحسْب تقواه لربه عز وجل، وهذا من نصحه للمسلمين.

ومن تمام النصح للمسلم في البيع أن يُبَيِّن عيوب سلعته إن وجدت، ولا يكتمها، فهذا غِشٌّ وخداع.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « المسلمُ أخو المسلم، لا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عَيْب إلا بيَّنَهُ له » [صحيح ابن ماجة ٢٢٤٦].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبَيَّنا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » [البخاري ٢٠٧٩، مسلم ١٥٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ على صَبْرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني » [مسلم ١٠٢].

النهي عن الحلف في البيع:

الصدق في البيع، وبيان عيوب السلعة، وعدم كتْمها، وعدم الغش والخداع في البيع سببٌ لحصول البركة في الرزق، وعكسُه سببُ محق البركة منه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبرَكة » [البخاري ٢٠٨٧، مسلم ١٦٠٦].

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُنفق، ثم يُمحق » [مسلم ١٦٠٧].

شروط صحة البيع

١- التراضي بين البائع والمشتري إلا من أُكره بحق، كأن يُكره الحاكم شخصاً على بيع شيء.

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حُرّاً، رشيداً.

٣- أن يكون البائعُ مالكاً للبيع، أو قائماً مقام مالكه، كالوكيل، والوَصيِّ، والولي، والناظر، فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: « لا تَبِعْ ما ليس عندك » [صحيح أبي داود ٣٥٠٣].

٤- أن يكون المبيع مما يباح، الانتفاع به مطلقاً، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض والصراصير، ولا ما نَفْعُهُ محرّم، كالخمر والخنزير.. لحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة -: « قاتَلَ الله اليهود، إن الله لما حرَّمَ شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه » [البخاري ٢٢٣٦، مسلم ١٥٨١].

٥- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه. فلا يصح بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » [مسلم ١٥١٣].

والغَرَر: الخطر، والخداع وما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. كبيع العبد الآبق، والمعدوم، والمجهول، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، فكلُّ ذلك بيع باطل.

٦- أن يكون الثمن معلوماً، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها.

٧- أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية أو صفة، لأن الجهالة غَرَر.

وهذه الشروط لدفع الظلم والنزاع، والغرر، والفتن، والربا، عن الطرفين البائع والمشتري

- قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء ٣٠ - ٢٩].

من البيوع المنهي عنها

الأصل جواز بيع الأشياء بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، لكن الشارع الحكيم حرّم بعض البيوع والأصناف لما فيها من الضرر، أو الجهالة والغَرر، والإضرار بالناس، وإيغار الصدور، أو الغش، والكذب، ونحو ذلك. وهذه صور من البيوع المنهي عنها:

١- **بيع المُلامسة والمُنابذة**: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أي ثوب لمسته فهو لك بعشرة. أو أي ثوب نبَذته إليَّ؛ فهو عليَّ بكذا. فهذان البيعان فاسدان لوجود الجهالة والغرر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « نُهِيَ عن بيعتين الملامسة، والمنابذة. أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمُّل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » [مسلم ١٥١١].

٢- **بيع الحصاة**: كأن يقول البائع: ارمِ هذه الحصاة، فعلى أي سلعة وقَعَتْ فهي لك بكذا. وهذا قد تتعدد صوره في عصرنا الحاضر. لكن العلة واحدة وهي الغَرَر والجهالة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر » [مسلم ١٥١٣].

٣- **بيع النَّجَش**: وهو أن يزيد في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها. فاذا حصل هذا البيع فهو صحيح؛ مع إثم الناجش، وثبوت الخيار للمشتري إن كان في البيع زيادة فاحشة، لأن ذلك داخل في خيار الغُبن.

عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النَّجَش » [البخاري ٢١٤٢، مسلم ١٥١٦].

٤- **بيع الحاضِر للبادي**: وهو السِّمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها، وهذا بيعٌ غير صحيح، إلا إن كان بطلب من البادي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن تلقّي الرُّكبان، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ » [مسلم ١٥١٥].

٥- **بيع السلعة قبل قبضها، وبيع ما ليس عنده:**

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فَيُرِدْ مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: « لا تَبِعْ ما ليس عندك » [صحيح أبي داود ٣٥٠٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح هذا الحديث: « المهم أن لا يكون بينهما عقدٌ قبل أن تحضر السلعة، ووَعْد كلٌّ واحد منهما لم يلزم الآخر، لكن قال: إن شاء الله أحضرها لك في آخر النهار[1].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: « من ابتاع طعاماً فلا يبِعْهُ حتى يقبضه، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » [مسلم ١٥٢٥].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » [صحيح أبي داود ٣٤٩٩].

٦- **بيع العِيْنَة**: وهي أن يبيع السلعة إلى رجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، وهذا حرام وباطل، لأنه تحايلٌ على الربا.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضِيْتُم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » [صحيح أبي داود ٣٤٦٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « ومن مسائل العينة، أو من التحايل على الربا؛ ما يفعله بعض الناس اليوم؛ يحتاج إلى سيارة فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر، ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا، لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها، وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف أن كثيراً من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية »[2].

---

(١) « لقاءات الباب المفتوح » (١١٥ / ٢٤).

(٢) «الشرح الممتع».

٧- بيع الرجل على بيع أخيه:

كأن يشتري رجل سلعة بثمن معين، وقبل إنهاء البيع يأتي آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بأقل من ذلك. ومثله الشراء كأن يقول لمن باع سلعةً بثمن معين: أنا اشتريها منك بأكثر من ذلك ليترك الأول ويدفعها له. فهذا البيع والشراء حرام لما فيه من الإضرار بالمسلمين والإفساد بينهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **لا يبع بعضكم على بيع بعضٍ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض** » [مسلم ١٤١٢].

٨- البيع في المسجد، أو بعد نداء الجمعة ممن تلزمه الجمعة: لأنه ينافي ما بُنيت المساجد من أجله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة ٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا: لا أَرْبحَ الله تجارتك. واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردَّها الله عليك** » [صحيح الترمذي ١٣٢١].

٩- بيوع الجهالة والغَرَر، وبيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها:

فالبيوع التي فيها غرر، وخداع، وجهالة بالمبيع كلها حرام، مثل بيع حَبَل الحَبَلة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحَبَلة، وحَبَل الحَبَلة: أن تُنتج الناقة، ثم تحمل التي نتَجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك** » [البخاري ٢١٤٣، مسلم ١٥١٤].

ـ وكذلك من البيوع المحرمة: بيع الثمر قبل وجوده، أو قبل بدو صلاحه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع** » [مسلم ١٥٣٤].

ـ وكذلك جاء النهي عن بيع الملاقيح، وهو ما في بطون الأمهات، وبيع المضامين، وهو ما في أصلاب الفحول، وضِراب الجمل، وعَسْب الفحل، يعني أجرة ضراب الفحل.



ويحرم ثمن السِّنور، وثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع ما يعجز عن تسليمه؛ كالطيور في الهواء، والأسماك في البحار، ونحو ذلك.

حكم بيع الماء والكَلأ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار » [صحيح أبي داود ٣٤٧٧].

فماء السماء، وماء العيون لا يُملَك، ولا يصحُّ بيعه ما لم يَحُزه في قُربته، أو بُركته ونحوها، والكلأ سواءٌ كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه؛ لا يجوز بيعه، والنار سواءٌ وقودها كالحطب في الصحراء، أو جذوتُها كالقبس؛ لا يجوز بيعها في مكانها.

فهذا رزق أشاعه الله بين خلقه، فيجب بذله لمحتاجه، ويحرم مَنْع أحدٍ منه، (ما دام في مكانه) وذلك لشدة حاجة الناس إليه، وسهولة بَذْله، وعظيم منفعته.

الإقالة في البيع

الإقالة: رَفْعُ العقد الذي وقع بين المتعاقدين، وفسخه برضاهما، وبدون سبب يُلزم بالفسخ، ويكون عادة لندمِ أحد العاقدين على العقد. وهي سُنّة مستحبة بحق المُقيل، ومُباحة في حقّ المستقيل.

أما استحبابها بحق المقيل؛ فلأنها من الإحسان إلى الغير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « من أقال مسلماً، أقالَهُ الله عثرته » [صحيح أبي داود ٣٤٦٠].

حكم المُحاقلة والمُزابنة

المحاقلة: هي بيع الحبِّ المشتدّ في سنبله؛ بحبٍّ من جنسه، وهي لا تجوز لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة، والربا لعدم انضباط التساوي.

والمزابنة: هي أن يباع ثمر النخل على رؤوسه بالتمر كيلاً، وهي لا تجوز أيضاً.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة



والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة » [البخاري ٢٢٠٧].

حكم بيع العرايا

بيع العرايا: هو بيع رُطَب في رؤوس نخلة؛ بتمرٍ كيلاً[١]، وهو لا يجوز إلا للحاجة بأن يَخْرُص الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، مع التقابض في مجلس العقد.

عن جابر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » [البخاري ٢١٨٩، مسلم ١٥٣٦].

ثانيا: الخيار

تعريف الخيار: هو الفرصة التي يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء. أو هو الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

أقسام الخيار:

للخيار أقسام، من أشهرها:

١- **خيار المجلس**: ويثبت في البيع، والصُّلح، وغيرها من المعاوضات التي يقصد منها المال، وهو حقٌّ للمتبايعين معاً.

ومدته من حين العقد إلى التفرُّق بالأبدان، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع. وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقيله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وَجَبَ البيع » [البخاري٢١١٢، مسلم١٥٣١].

---

(١) «القاموس الفقهي» .



وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ﷺ قـال: « البَيِّعـانِ بالخيـار مـا لم يتفرقا، إلا أن تكون صَفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ له أن يفارِقَ صـاحبَه خَشْـيةَ أن يسـتقِيلَه » [صحيح أبي داوود ٣٤٥٦].

٢- **خيار الشرط**: بأن يشترط المتبايعان أو أحـدهما الخيـار إلى مـدة معلومـة، فيصح ولو طالت.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قـال: «إن المتبـايعين بالخيـار في بـيعهما مـا لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً » [البخاري ٢١٠٧].

٣- **خيار الخلاف في السلعة أو الثمن**: كما لو اختلفـا في قـدر الـثمن، أو عـين البيع، أو صفته، ولم تكن بينة، فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول أو الفسخ.

٤- **خيار العَيْب**: وهو ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشـترى سـلعة، ووجـد بهـا عيباً لم يعلم به قبل الشراء فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يستلمها ويأخذ أرش العيب.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من اشترى غنماً مصـراةً[1]، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » [البخاري ٢١٥١].

---

(١) هي التي احتُبس اللبن في ضرعها أياماً، فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النهاية».

ثالثاً: الربا

تعريفه:

الربا في اللغة: الزيادة ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩].

وشرعاً: هو زيادة في أشياء، ونسأ في أشياء، فربا الفضل: هو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا، وربا النسيئة: تأخير القبض فيما يجري فيه الربا[(١)].

حكمه:

الرّبا محرَّم بالقرآن، والسنة، وإجماع المسلمين، وهو من كبائر الذنوب، لأن الله تعالى قال فيه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة٢٧٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعن جابر رضي الله عنه قال: لَعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء» [مسلم ١٥٩٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبعَ الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [البخاري ٢٧٦٦، مسلم ٨٩].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الربا ثلاثة وسبعون باباً،

(١) «الشرح الممتع».

أيسرُها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » [صحيح الجامع ٥٨٥٢].

وعن عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم؛ أشدُّ عند الله من ستة وثلاثين زنية » [الصحيحة ١٠٣٣].

والربا محرَّم في جميع الشرائع الإلهية، لما فيه من الضرر العظيم، ولأنه يسبب العداوة بين الناس، ويسبب قتل مشاعر الرحمة عند الناس، فينغلق قلبُ المرابي على الطمع، والجشع، والأثَرة، والبخل، وعبودية المال، ويتسلط الغني فيه على الفقير، ويتضخم المال عند البعض على حساب الفقير والمحتاج، ويأكل الناس أموال بعضهم بالباطل، وتتعطّل المكاسب المشروعة النافعة كالتجارة، والصناعة. لذا فقد توعّد الله المرابين بمحق أموالهم. قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلّة » [صحيح ابن ماجة ٢٢٧٩].

أقسام الربا

الربا قسمان: ربا الفضل، وربا النَّسيئة

القسم الأول: ربا النَّسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين؛ مقابل تأخير الدفع.

مثاله: أن يبيع شخص ألف صاع من القمح بألفٍ ومائتي صاع من القمح لمدة سنة.

فتكون الزيادة مقابل الأجل، فهذا حرام. وهذا هو النوع الذي كان معروفاً في الجاهلية، حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حَلَّ الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تُرْبي. وهذا من الربا، وهو مما قال الله فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠- ١٣٢].



والواجب على صاحب الدين إذا حل دَينه؛ إنظار المدين إذا كان معسراً لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾. وإذا أبرأه من الدين وسامحه؛ فذلك خير وأفضل كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. أما إذا كان المدين موسراً فلا يجوز له تأخير الدفع، والمماطلة فيه لقول النبي ﷺ: « مَطْلُ الغني ظُلم » [البخاري ٢٢٨٧، مسلم ١٥٦٤].

والقسم الثاني: ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وقد نصَّ الشرع على تحريمه في ستة أصناف.

مثاله: أن يبيع أحدهم ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة، وهي مائتي صاع لا مقابل لها؛ وإنما هي فضل محرَّم.

والأصناف الربوية الستة هي ما جاءت في الحديث:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمِثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد » [مسلم ١٥٨٧].

فإذا باع رجل صنفاً من هذه الأصناف الستة بجنسه، كذهب بذهب، وتمر بتمر، وبر ببر، فلا يجوز التفاضل فيه ولا النَسَاء، ولا بد من المماثلة في الكيل أو الوزن حتى لو اختلف الصنفان من حيث الجودة والرَّداءة. ولا بد من التقابض في نفس المجلس.

ودليل المماثلة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » [البخاري ٢١٧٧، مسلم ١٥٨٤].

ودليل التقابض بالمجلس: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا



هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » [البخاري ٢١٣٤].

وإذا بيع جنس من هذه الأصناف الستة بغير جنسه، كذهب بفضة، أو بُر بشعير جاز التفاضل على أن يكون التقابض في المجلس. لقوله ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه: « فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد ».

وإذا بيع جنس من هذه الستة بما يخالفه في الجنس والعِلّة، كذهب ببر، وفضة بملح، جاز التفاضل والنسيئة.

ولا يجوز بيع ربوي (من الأصناف الستة) بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما حتى يُفْصَل.

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: « لا تُباع حتى تُفْصَل » [مسلم ١٥٩١].

قال شيخ الإسلام: « ولا يجوز بيع ألف درهم في كيس بألفي درهم، ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس، لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق، فإنما الأعمال بالنيات. وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي؛ بل يخرص خرصاً، مثل القلادة التي بيعت يوم حنين، وفيها خرز معلّق بذهب، فإن تلك القلادة لما فُصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل، لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون؛ فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز، وهذا لا يجوز » [مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٣)].

رابعاً: القـرض

تعريفه:

هو دَفْع مالٍ لمن ينتفع به ويرُدُّ بدَله.

مشروعيته:

القرض فيه قضاء حاجة المحتاج، وتفريج كربته، وسَدُّ فاقتـه، وهـو مشـروع بالكتاب والسنة والإجماع.

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استَسْلف من رجل بَكْراً[١]، فقَدِمَتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكره، فرجع إليه أبو رافع فقـال: لم أجد إلا خياراً رباعياً[٢]، فقال: « أعطه إياه، إن خيار الناس أحسَنُهم قضـاءً » [مسلم ١٦٠٠].

فضله

قـال تعـالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَن نَفّس عن مؤمن كُربة مـن كُرب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسّر على مُعْسِـر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الـدنيا والآخـرة، والله في عَـوْن العبد؛ ما كان العبد في عون أخيه » [مسلم ٢٦٩٩].

وعن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما مِن مسلم يقـرض مسـلماً قرضـاً مرتين إلا كان كصدقتها مرّة » [الإرواء ١٣٨٩].

---

(١) البَكر: الفتي من الإبل

(٢) «خياراً رباعياً»: يقال: جمل خيار، وناقة خيارة أي: مختارة، والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته؛ وهي السنّ التي بين الثنية والناب.

التشديد فيه

ينبغي على المسلم أن لا يتجرأ على الدين لأي حاجة ضرورية أو كمالية؛ فيمدّ يده للناس، ويطلب القرض، دون أن يحسب حساباً للوفاء، أو حساباً للموت، فإن الدَّين هَمٌّ في الدنيا، وخزي - لمن لم يسدِّده - في الآخرة، إذ سيوفيه يوم القيامة من حسناته حيث لا درهم ولا دينار.

عن أبي قتادة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله، تُكَفَّرُ عني خطاياي؟! فقال له رسول الله ﷺ: « نعم، إن قتلتَ في سبيل الله، وأنتَ صابرٌ محتسب، مقبل غير مُدبر »، ثم قال رسول الله ﷺ: « كيف قلت؟ » قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم، وأنت صابرٌ محتسب، مُقبل غير مُدبر؛ إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك » [مسلم ١٨٨٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « نَفْسُ المسلم مُعَلّقة بِدَيْنِه حتى يُقضى عنه » [صحيح الترمذي ١٠٧٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات وعليه دينار أو درهم؛ قضي من حسناته ليس ثَمَّ دينار ولا درهم » [صحيح ابن ماجة ٢٤١٤].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال: « هل عليه من دَين؟ » قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: « هل عليه من دَين؟ »، قالوا: نعم، قال: « صلوا على صاحبكم » قال: أبو قتادة عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه » [البخاري ٢٢٩٥].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: « اللهم إني أعوذ بك من المأثَم والمَغرم » فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟! قال: « إن الرجل إذا غَرِم حدّثَ فكذب، ووَعَدَ فأخلف » [البخاري ٢٣٩٧].

الحثُّ على أداء الدّين

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وعن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حُنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي ﷺ بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد » [صحيح ابن ماجة ٢٤٢٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلَظ له، فهَمَّ به أصحابه، فقال: « دَعُوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه »، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنّه، قال: « اشتروه، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء » [البخاري ٢٣٩٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَطْل الغنيِّ ظلم » [البخاري ٢٤٠٠، مسلم ١٥٦٤].

وعن عمرو بن الشديد عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَيّ الواجِد يُحِلُّ عرضَه وعقوبته » [أحمد ١٧٩٧٥، صحيح الترغيب ١٨١٥]. ولَيّ الواجد: أي مَطل الواجد القادر على الأداء يحل عرضه وعقوبته، قال سفيان: « عرضه؛ يقول: مطلتني، وعقوبته؛ الحبس » [البخاري تعليقاً].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مَن أخَذَ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله » [البخاري ٢٣٨٧].

حُسْن التقاضي

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « حُوسِبَ رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان مُوْسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر» قال: قال الله عز وجل: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه » [مسلم ١٥٦١].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: « أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال ضحىً، فقال: « صلّ ركعتين » وكان لي عليه دَين، فقضاني وزادني » [البخاري ٤٤٣].

وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أَنْظَرَ معسراً، أو وضَع عنه أظلَّهُ اللهُ في ظلِّه » [مسلم ٣٦٠٠].

صفة قضاء الدين

الدَّين هو نوعٌ من الإحسان من الدائن للمدين، لقضاء حاجته، وتفريج كُرَبه، والواجب أن يؤدى الدَّين كما هو دون نقص، والزيادة مندوبة مستحبة، لقول النبي ﷺ: « من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله له؛ حتى تعلموا أن قد كافأتموه » [الصحيحة ٢٥٤].

ولا يجوز البَخْس من الدين، وسداده بأقل من قيمته، تحت أي مسمى، كما لايجوز المماطلة في الوفاء به مع القدرة على ذلك. قال الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

فإذا اقترض إنسان مبلغاً من المال من رجل وليكن ألف دينار مثلاً؛ فعليه أن يعيدَه كما هو، أي بقيمته السوقية، إذ لاقيمة لذات العملة أصلاً إن لم يكن لها أثر في شراء السلع والحاجيات ، فإذا تغيرت قيمة العملة، فهبطت - مثلاً ٥٠٪ - فلا يجوز أن يعيد المبلغ كما هو في الظاهر ألف دينار، لأنه يكون بذلك بخسه خمسمائة دينار أي (٥٠٪). ولو أن العملة قد التغت ونزلت ١٠٠٪ وتعامل الناس بعملة أخرى، فلا يجوز أن يعيد الألف كما هي، لأنه بذلك يكون لم يوف دينه أبداً. والواجب على المدين أن يقدِّر قيمة الدَّين بعملة ثابتة، أو بأي سلعة ثابتة القيمة كالذهب مثلاً، ويعيد الدَّين لصاحبه، فيكون بذلك قد أدى الأمانة حقاً إلى أهلها[1] ولم يبخس منه شيئاً.

---

(١) وهذا ما سمعته من شيخنا الالباني مرات عديدة رحمه الله.



كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا

لا يشرع القرض في الإسلام إلا أن يكون قرضاً حسناً لوجه الله تعالى، فيحرم على المقرِض أن يشترط على المقترض زيادةً في القرض عند أدائه مهما قلَّت، أو أي منفعة تعود عليه بسبب قرضه.

فما تفعله البنوك اليوم من الإقراض مقابل ما تسميه الفائدة، فهو ربا صريح، بل لا يجوز تغيير اسمه الذي سماه الشارع به للتلبيس على الناس، وتخفيف وَقْع هذه الكبيرة (المعاملة الربوية) عليهم. وسواء كان القرض استهلاكياً، أو إنمائياً، أو كان المقرض شركة، أو فرداً، أو بنكاً، وسواء كان القرض مالاً، أو داراً، أو سيارةً، وسواء سميت الزيادة فائدة، أو هدية، أو مرابحة، كل ذلك لايغير الحكم الشرعي، فإن كانت عن طريق المشارطة فهي ربا.

عن أبي بردة قال: أتيتُ المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: « ألا تجيء فأطعمك سَويقاً وتمراً، وتدخل في بيت »، ثم قال: « إنك بأرضٍ الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قتّ[1]، فلا تأخذه فإنه ربا » [البخاري ٣٨١٤]. قال الحافظ في «الفتح»:« يحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورعُ تركهُ ».

«أما لو بذل المقترض زيادة من طيب نفسه، وبدافع منه، بدون اشتراط أو تطلُّع وقصد من المقرض، فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ، لأن هذا يعتبر من حسن القضاء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً فردّ خيرا منه، وقال: « خيرُكم أحسنُكم قضاء » »[2].

---

(١) القت: هو علف الدواب.

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥١) للشيخ صالح الفوزان.





خامساً: الرَّهْن

تعريفه:

لغة يراد به الثبوت والدوام. وشرعاً: تَوثِقَة دَيْنٍ بعَينٍ يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها إن تعذَّر الاستيفاء من ذمة المدين.

مشروعيته:

الرَّهن مشروع لحفظ المال، لئلا يضيع حق الراهن. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والتقيد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، لدلالة السنة على مشروعيته في الحضَر.

فعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ، ورَهَنَه دِرعاً من حديد » [البخاري ٢٠٦٨، مسلم ١٦٠٣].

الأحكام المتعلقة بالرَّهن:

١- لا يصح رَهْنُ ما لا يجوز بيعه، كالوقف والطلب، لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه.

٢- يشترط لصحة الرهن: أن يكون الراهن جائز التَّصرُّف، الإيجاب والقبول، معرفة الرهن وجنسه، وجود العين المرهون، مُلك العين المرهونة، قبض المرتهن للعين المرهونة.

٣- لا يجوز للمرتهِن الانتفاع بالرهن، (كي لا يكون رباً) إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً، فيجوز أن يركب المركوب، أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الرهن يُركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقة » [البخاري ٢٥١٢].



٤- المرهون أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدّي، فإذا حلّ الدَّين الـذي به رهن، وجب على المدين سداده، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن امتنع حبَسَه وعـزَّرَه؛ حتى يوفي ما عليه من دين أو يبيع الرهن، ويسدِّد من قيمته.

سادساً: السَّلَم

تعريفه:

السَّلَم، والسَّلف بمعنى واحد، وهو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمـة بـثمن مُقَدَّم.

مشروعيته:

أباحت الشريعة الإسلامية عقد السَّلَم توسيعاً على المسلمين، وقضاءً لحاجاتهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « مـن أَسْـلَفَ في شيءٍ، ففـي كيـل معلـوم، ووزن معلوم، إلى أجَلٍ معلوم » [البخاري ٢٢٤٠، مسلم ١٦٠٤].

شروط السَّلَم

يشترط للسَّلَم شروط زائدة على شروط البيع لضبطه، وهي:

العلم بالمُسْلم به، والعلم بالثمن، وقبضه في مجلس العقد، وأن يكون المُسْلَم فيه في الذمة، ووصفه صفة تنفي عنه الجهالة، وذِكر أجله، ومكان حلوله.

ويجوز السَّلَم فيما ليس موجوداً في وقـت السَّـلَم؛ إذا أمكـن وجـودُه في وقـت حلول السَّلَم.

عن عبدالرحمن بن أَبْزَى قال: « كان أصـحاب النبـي ﷺ يسـلِفون عـلى عهـد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرثٌ أم لا؟» [البخاري ٢٢٤٤].



سابعاً: الحوالة

تعريفها:

هي نَقْل الدَّين من ذِمَّة المُحيل إلى ذِمَّة المُحال عليه.

وهي مشروعة لقضاء حوائج الناس، وتبادل مصالحهم، وتسهيل معاملاتهم.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « مَطْل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدُكم على مَليٍّ فليتبع » [البخاري ٢٢٨٧، مسلم ١٥٦٤].

والمعنى: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر؛ فليقبل الحوالة. أما إذا أحال المدين دائنه على مُفْلِس، رجع بحقه على من أحاله. لأن الفَلَس عَيْب، ولا يُقبل به، فله حق الرجوع.

وإذا تمَّت الحوالة، انتقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المُحيل.

ومن الصور المعاصرة للحوالة ما يسمى بالحوالة المصرفية، وهي وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد ما يقابلها في جهة أخرى. وتكون بأن يدفع الشخص مبلغاً نقدياً إلى من يقوم بالتحويل، كالمصرف أو نحوه، طالباً منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر، أو له نفسه فيستلمها في بلدٍ آخر أو في مكان آخر.

ويجوز للمصرف أو الجهة المحوِّلة أخذ أجرة التحويل من المستفيد مقابل الحوالة. وهذه معاملة مشروعة لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحِفْظ أموالهم من الأخطار قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].



ثامناً: الوكالـة

تعريفها:

هي استنابةُ جائز التصرُّف مثلَه فيما تدخله النيابة.

مشروعيتها:

أجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملـة، لأن الحاجـة داعيـة إليهـا، حيـث لا يمكن لكل واحد فعل كل ما يحتاجه بنفسه. وقد جاءت مشروعيتها في الكتاب والسنة.

قـال تعـالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩].

وعن عروة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى لـه بـه شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعـه، وكـان لـو اشترى التراب لربح فيه » [البخاري ٣٦٤٢].

الأحكام المتعلقة بها

١- يُشترط في كل من الوكيل والموكِّل أن يكون جائز التصرف، بالغاً، عاقلاً، راشداً.

٢- تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة كالبيع والشراء، وسائر العقود، والفسـوخ، كالطلاق، والخلع، وكذلك العبـادات التـي تـدخلها النيابـة، كـإخراج الزكـاة، والكفارة، والنذر، ونحو ذلك.

٣- ولا تصح النيابة فيما لاتدخله النيابة من حقوق الله تعالى، كالطهـارة، والصـلاة، والعبادات البدنية المختلفة.

٤- لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكِّل ذلك، أو عجز الوكيل عن العمل.

٥- الوكيل أمين فيما وُكِّل فيه، لا يضمن إلا إذا فرَّط أو تَعدّى.

عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: « لا ضـمان عـلى مُـؤتَمَن » [صحيح الجامع ١٣٤٧٥].



تاسعاً: الوديعة

تعريفها:

هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عِوَض.

مشروعيتها:

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٥].

فيُستحب قبول الوديعة لمن عَلِم من نفسه القدرة على حِفظها. لقوله ﷺ: « والله في عَوْن العبد ما دام العبدُ في عَون أخيه » [البخاري ٢٦٩٩].

الأحكام المتعلقة بها

١- الوديعة أمانة في يد المستودَع، فلا ضمان عليه إن لم يفرِّط، لقوله ﷺ: « لا ضمان على مؤتمن » [صحيح الجامع ١٣٤٧٥].

٢- يجب على المستودَع حفظ الوديعة في حِرْزِ مثلها عُرْفاً، لأن الله تعالى أَمَرَ بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها بمثل ما يَحفظ به أمواله، فإن لم يحفظها كذلك؛ لم يلتزم الواجب عليه.

٣- المودع أمين يُقبل قوله إذا ادّعى أنه ردَّها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه، ويقبل قوله أيضاً إذا ادّعى أنها تلفت، من غير تفريطه مع يمينه، لأنه أمين، والله تعالى سماها أمانة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. والأصل براءته إذا لم تقم قرينة على كذبه، وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر، كالحريق، فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بينة على حدوث ذلك الحادث.

٤- لو طلب صاحب الوديعة ردَّها إليه، فتأخر المودَع من غير عذر حتى تلِفَت؛ ضمنها، لأنه فَعَلَ محرَّماً بإمساكها بعد طلب صاحبها لها.

عاشراً: العارية

تعريفها:

الإعارة: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. والعارية: هي العين المأخوذة للانتفاع بها. كأن يستعير شخص كتاباً من آخر، ثم يعيده إليه.

مشروعيتها:

قد يحتاج المرء سلعةً وهو لا يريد أو لا يستطيع أن يمتلكها. فشرع الإسلام العارية ببذل المنفعة لأخيه مع بقاء العين له، وهذا من فعل الخير الذي قال الله فيه: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

حكمها:

العارية سنة مندوب إليها؛ لما فيها من الإحسان إلى الناس، وقضاء حاجاتهم. وتتأكد مع استغناء المالك عنها، وحاجة الإنسان لها، فهي من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان فَزَعٌ بالمدينة، فاستعار النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب، فركب، فلما رجع قال: « ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبَحراً » [البخاري ٢٦٢٧].

الأحكام المتعلقة بها

١- لا يجوز للمستفيد إعادة العين التي استعارها، ولا تأجيرها إلا إذا أَذِنَ المالك بذلك.

٢- العارية أمانةٌ عند المستعير، فيجب أن يحافظ عليها، ويردَّها سليمة كما أخذها، فإن تعدّى أو فرّط ضَمِنها.

٣- إذا شرَط المعير الضمان على المستعير؛ ضَمِن في كل الأحوال حتى لو لم يفرِّط.

عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتتك رُسلي



فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً ». فقلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أم عارية مؤدّاة؟ قال: « بل عارية مؤدّاة » [الصحيحة ٦٣٠].

٤- المستفيد في استيفاء النفع كالمستأجر، لـه أن ينتفـع بنفسـه، وبمـن يقـوم مقامـه، وذلك لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

٥- تنتهي الإعارة وتُرَدُّ العارية بمطالبـة المالـك لهـا، أو بانقضـاء الغـرض منهـا، أو انقضاء الوقت المحدَّد لها، أو بموت المُعير أو المستعير.

الحادي عشر: اللقطة واللقيط

تعريفها:

اللُقَطة، بضم اللام، وفتح القاف، هي مالٌ أو مختص ضلَّ عن ربِّه، وتَتْبَعُه هِمَّـة أوساط الناس[1].

والضالّة: هي الضائع من الحيوان، والفرق بين اللقطة والضالة؛ أن الضالة لهـا إرادة وتعرف، ولكن تَضِل، واللقطة ليس لهـا إرادة، فلـذلك لا يقـال عـن الحيـوان لقطة، بل ضالة.

حكمها:

يستحب لمن أَمِن نفسه على اللقطة، وقوي على تعريفها أن يأخذها ويعّرفها، لما في ذلك من حِفظ مال أخيه، وكسْب الأجر والثواب.

ويحرم أخذها على من عرف من نفسه الطمع فيها، وعدم أدائهـا. قـال تعـالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة ٢].

(١) «الشرح الممتع».

أقسام الأموال الضائعة

١- ما تَقِلُّ قيمته، ولا تتعبه همّة أوساط الناس، كالسّوط، والرغيف، ونحوها، فيُملك بلا تعريف.

٢- الضوال التي تمتنع من صغار السِّباع، كالإبل، والخيل، والبقر، فلا تُملك بالالتقاط مطلقاً.

٣- ما يجوز التقاطه، ويلزمه تعريفه؛ كالذهب، والفضة، وما لا يمتنع من صغار السِّباع؛ كالغنم، والدجاج، ونحوها، وهذا لمن وثِق في نفسه، وقدر على تعريفها.

والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة؛ الذهب، أو الورِق؟ فقال: « اعرِف وكاءَها وعفاصَها، ثم عرِّفها سَنَةً، فإن لم تُعرف فاستنفِقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر فأدِّها إليه »، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «ما لَكَ ولها، دَعْها، فإن معها حذاءها وسِقاءها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربُّها»، وسأله عن الشاة، فقال: «خذها، فإنما هي لكَ، أو لأخيك، أو للذئب» [البخاري ٩١، مسلم ١٧٢٢].

ما يفعل باللقطة إذا أخذها

إذا كانت اللقطة من الضَّوال كالشاة أو البقر، أو ما يُخشى فسادُه من طعام ونحوه؛ فللملتقِط أن يفعل الأحظَّ لمالكه، كأن يأكله وعليه قيمته، أو يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه، أو يحفظه مدة التعريف، أو يرجع بما أنفق عليه على مالكه.

وإذا عرّف اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها، وتأكد منه سلَّمها إليه، وإن لم يجده عَرَف صفاتها وقدرها، ثم تصرّف فيها، وتملَّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها؛ دفعها إليه، أو مثلها إن كانت قد تلِفت.

وإن هلكت اللقطة، أو تلِفت أو تلِف شيء فيها في حَوْل التعريف بغير تَعَدٍّ منه؛ فلا ضمان عليه.

حكم لُقطة الحَرَم

لُقطة الحَرَم لا يجوز أَخْذُها إلا إذا خاف عليها التَّلَف أو الضياع، يجب على آخذها تعريفها ما دام في مكة، أو يسلِّمها للجهات المختصة في مكة.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « إن اللهَ حرَّم مكة، فلم تَحِلّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها، إلا لمعرِّف » [البخاري١٨٣٣].

حكم إنشاد الضالة في المسجد

لا يجوز لأحدٍ أن ينشد ضالة في المسجد، لأن المساجد بُنيت لذكر الله وعبادته.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَن سَمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا رَدَّها اللهُ عليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا » [مسلم ٥٦٨].

اللقيط:

هو الطفل الذي يوجد مَنبوذاً في مكانٍ ما، أو قد ضَلَّ عن أهله، ولا يُعْرَفُ نَسَبُهُ.

بعض الأحكام المتعلقة به

والتقاط اللقيط فرض كفاية، ولمن أَخَذَه وربّاه واعتنى به أجرٌ عظيم.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ورعاية اللقيط إحياءٌ لنفسه. وما وُجِد معه من مالٍ فهو له، لأن يدَه عليه، فيُنْفَق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أُنفق عليه من بيت المال.

وإذا وُجد اللقيط في دار الإسلام حُكِمَ بإسلامه، ويُحكم بحريته أينما وُجد، لأن الحرية هي الأصل في الآدميين.

عن سُنينٍ أبي جميلة(رَجلٌ مِنْ بني سُلَيْمٍ) قال: « وجَدتُ ملقوطاً، فأتيتُ به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجلٌ صالح، فقال عمر: أكذلك

هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به، وهو حرٌّ، ولَكَ ولاؤُه، وعلينا نفقته » وفي لفظ: « وعلينا رضاعه » [مالك ٢٧٣٣، الإرواء ١٥٧٣].

- وميراث اللقيط إذا مات، وديته إذا جُني عليه بما يوجب الدية، يكونان لبيت المال إذا لم يكن له من يرثه من ولده، وإن كان له زوجة فلها الربع.
- وإن أقرَّ رجل، أو أقرَّت امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدها، لحق به أو بها، لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه، ولا مضرَّة على غيره، بشرط الانفراد بادعاء نسبه، وأن يمكن كونه منه.

وإن ادّعاه جماعة قُدِّم ذو البيِّنة، وإن لم يكن لأحدٍ منهم بينة، أو كانت البينات متعارضة عُرِض معهم على القافة، فمن ألحقه القافة به لحقه، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة.

والقافَة: قومٌ يعرفون الأنساب بالشَّبَه،ويُلحِقون الولد بمن يرون أنه والده. ويكفي قائفٌ واحد، ويشترط فيه أن يكون ذكراً، عدلاً، مجرَّباً في الإصابة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسروراً تَبرُق أسارُير وجهه، فقال: « ألم تسمعي ما قال المُدْلِجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامها: إن بعض هذه الأقدام من بعض » [البخاري ٣٥٥٥، مسلم ١٤٥٩].

الثاني عشر: الهِبة والصدقة

تعريفها:

الهِبة: تمليكُ المال في الحياة لغيره بغير عِوض، وفي معناها الهدية والعطية.

والصّدقة: ما يُعطى من مالٍ للفقراء والمساكين؛ طلباً للثواب من الله تعالى.

حكمها وأدلتها:

الهِبة مستحبة إذا قُصد بها وجهُ الله تعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تهادوا تحابّوا » [الإرواء ١٦٠١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويُثيب عليها »

[البخاري ٢٥٨٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها؛ ولو فِرْسن[1] شاة » [البخاري ٢٥٦٦، مسلم ١٠٣٠].

الأحكام المتعلقة بها

- يُسَنُّ قبول الهدية، ففي ذلك تطييب خاطر المُهدي. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كُراعٍ لأَجبتُ، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كراعٌ لقَبِلت » [البخاري ٢٥٦٨].
- ولا تُرَدُّ هدية الطِّيْب، ولا الوسائد، ولا اللبن. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا تُرَدُّ: الوسائد، والدهن، واللبن » [صحيح الترمذي ٢٧٩٠].
- عن ثمامة بن عبدالله قال: « كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَردُّ الطيب، قال: وزعم أن النبي ﷺ كان لا يَردُّ الطيب » [البخاري ٢٥٨٢].
- ويُستحب المكافأة على الهدية، والدعاء لصاحبها. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويُثيب عليها » [البخاري ٢٥٨٥].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: « من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا؛ فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » [الصحيحة ٢٥٤].

وعن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغَ الثناء » [صحيح الترمذي ٢٠٣٥].

لا يجوز تفضيل بعض الأولاد في الهبة على الآخرين

عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً، فأمَرَتْني أن أُشهدك يا رسول الله، قال: « أعطيتَ سائرَ ولدك مثلَ هذا؟ » قال: لا، قال: « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »، قال: فرجع فردَّ

(١) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر، وقد يستعار للشاة «النهاية».



عطيته » وفي رواية مسلم [فلا تُشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور]. [البخاري ٢٥٨٧، مسلم ١٦٢٣].

لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هديته ولا أن يشتريها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « العائدُ في هِبَته كالكلب يقيء، ثم يعود في قَيئه » [البخاري ٢٥٨٩].

وعن زيد بن أبي أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: « لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » [البخاري ١٤٩٠مسلم ١٦٢٠].

ويستثنى من ذلك الوالد فيما يعطي ولده

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل للرجل أن يعطي عطيةً ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده » [صحيح الترمذي ٢١٣٢].

من أَوْلى بالهدية؟

الأقارب أَوْلى من غيرهم بالهدايا والصدقات، والجار الأقرب أَولى من الأبعد.

عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: « أَوَ فعلتِ؟» قالت: نعم، قال: « أما إنكِ لو أَعْطَيتِها أخوالكِ كان أعظمَ لأجرك » [البخاري٢٥٩٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله! إن لي جارَين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: « إلى أقربهما منكِ باباً » [البخاري ٢٢٥٩].



مراتب الصدقة

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء؛ فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك. [مسلم٩٩٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: « أن تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر، وتأمل الغِنى، ولا تُمهِل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان » [البخاري١٤١٩، مسلم١٠٣٢].

حكم الهدية للمشرك، وقبولها منه

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة ٨].

فلا بأس من الهدية للمشرك أو قبولها منه تأليفاً لقلبه، وطمعاً في إسلامه.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله ! قَدِمت عليَّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: « نعم صِلِي أمّك » [البخاري ٢٦٢٠، مسلم١٠٠٣].

تحريم هدايا العمال (الموظفين)

عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد – يقال له ابن اللتبيَّة – على صدقة، فلما قدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهديَ لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: « ما بالُ العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك، وهذا لي، فهلّا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيُهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر »، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه « ألا هل بلَّغْتُ » ثلاثاً، [البخاري٧١٧٤، مسلم ١٨٣٢].



الثالث عشر: الشُّفْعة

تعريفها:

هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها؛ بالثمن الذي استقرَّ عليه العقد مع المشتري.

حكمة مشروعية الشفعة:

شرعت الشُّفعة لدفع الضرر عن الشريك، لأنه ربما يشتري نصيبَ شريكه عدوٌ له، أو ذو أخلاقٍ سيئة، فيَحدث بسبب ذلك التباغض، ويتأذّى الجار، ففي ثبوت الشفعة دَفْعٌ للأذى والضّرر.

أدلة مشروعيتها:

عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالٍ لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة » [البخاري ٢٢١٤].

وعند مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه؛ فهو أحقُّ به » [مسلم ١٦٠٨].

وعن سَمُرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « جارُ الدار أحقُّ بالدار » [صحيح الترمذي ١٣٦٨].

الأحكام المتعلقة بها

١- لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبَه حتى يؤذن ويَعرض على شريكه. فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أَذِن له وقال: لا غرَض لي فيه، لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

٢- لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك.

٣- تثبت الشفعة عند بيع حصة الشريك بيعاً صريحاً أو ما في معناه، ولا شفعة فيما



انتقل عن ملك الشريك بغير بيع؛ كالموهوب بغير عوض، أو الموروث، أو الموصى به.

٤- تثبت المطالبة بالشفعة فور العلم بالبيع، فإن تأخّر بالمطالبة بها سقطت، إلا إذا لم يعلم بالبيع فهو على شفعته، أو تأخّر لعُذر الجهل أو غيره من الأعذار المشروعة.

٥- تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم، ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بِيعت به، سواءٌ كان مؤجلاً أو حالاً.

٦- محلُّ الشفعة الأرض التي لم تقسّم ولم تُحَدّ، وما فيها من بناء أو غراس فهو تابع لها.

الرابع عشر: الغَصْب

تعريفه:

هو الاستيلاء على مال الغير وحقِّه؛ ظلماً بغير حق.

حكمه:

هو محرَّم بإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة ١٨٨].

وقال النبي ﷺ في خطبة الوداع: « إن دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم، حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا » [البخاري ٦٧، مسلم ١٢١٨].

وقال ﷺ: « لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا بطِيْب نفسٍ منه » [أحمد ٢٠٧١٤،الإرواء ١٤٥٩].

وقال ﷺ: « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً؛ طوَّقَه الله إياه يوم القيامة من سبع أراضين » [مسلم ١٦١٠]

الأحكام المتعلقة بالغصب

١- يجب على الغاصب ردّ ما غصبه على صاحبه، وإن أتلفه ردَّ بدلاً منه.

٢- إن اتجر الغاصب بالمغصوب؛ فالربح بينهما مناصفة، وإن كانت للمغصوب أجرة



فعلى الغاصب ردّه؛ وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

٣- إذا تصرّف الغاصب في أرض مغصوبة، ببناء أو غَرْس، أُمِرَ بقَلْعِه إذا طالبه المالك بذلك.

٤- إذا تغير المغصوب، أو قلّ، أو رخص؛ ضمن الغاصب النَّقص.

٥- جميع تصرفات الغاصب باطلة إن لم يأذن بها المالك.

٦- يجوز لكل إنسان الدفاع عن نفسه، وماله إذا قصده آخر لقتله، أو أخْذ ماله، ويدافع عن نفسه وماله بما يدفع عنه الصائل؛ باليسير فالأشد، فإن قُتل فهو شهيد، وإن قَتل الجاني فهو في النار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجل يريد أَخْذَ مالي؟ قال: «فلا تعطِهِ مالَك» قال: أرأيتَ إن قاتلَني؟ قال: «قاتِلْه» قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار» [مسلم ١٤٠].

الخامس عشر: المزارعة والمساقاة

تعريفها:

المزارعة: دَفْعُ أرضٍ لمن يزرعها ويقوم عليها بجزءٍ معلومٍ مُشاع مما يخرج منها، والباقي لمالك الأرض.

والمساقاة: دَفْعُ شجر مغروسٍ معلومٍ له ثمرٌ مأكول لمن يعمل عليه؛ بجزء معلوم مشاع من ثمره، والباقي للمالك.

فالمزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل، وفي كل منهما للعامل جزءٌ من الإنتاج.

مشروعيتهما:

المزارعة والمساقاة من العقود الجائزة لحاجة الناس إليها، وقد تعامل بها النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشَطْر ما يخرج منها من ثمر



أو زرع » [البخاري ٢٣٢٩، مسلم ١٥٥١].

الاحكام المتعلقة بها

١- على العامل أن يعمل على كل ما يؤدي إلى صلاح الثمرة، من حَرْثٍ وسَقْي، ونظافة، وصيانة، وتلقيح النخل، وحراثة الأرض وغير ذلك.

٢- وعلى صاحب الأرض العمل على كل ما يحفظ الأصل، كحَفْر البئر، وتوفير المياه، وإقامة الجدران والحواجز، وجَلْب الآلات ومضخات المياه، ونحو ذلك.

٣- يملك العامل حصته بظهور الثمرة.

٤- إن فسَخَ العامل العقدَ قبل طلوع الزرع وظهور الثمرة فلا شيء له، لأنه رضي بإسقاط حقِّه، كعامل المضاربة. أما إن فسخ ربُّ المال قبل ظهور الثمرة، وبعد الشروع في العمل؛ فللعامل أُجرة عَمَله.

٥- لو ساقاه أو زارعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمِل تلك السنة، فلا شيء للعامل.

السادس عشر: إحياء المَوات

معناه:

المَوات لغة: ما لا روح فيه، والمراد به الأرض التي لم تُعَمَّر ولا مالك لها.

وفي الاصطلاح: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ومُلك معصوم.

والاختصاصات كمجاري السيول، والمعصومُ من بني آدم أربعة: المسلم، والمعاهد، والذمِّي، والمستأمن. فهؤلاء لا يجوز لأحدٍ الاعتداء على ما يملكون من مال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].



فضل إحياء الموات وحكمه

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلمٍ يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسان، أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة » [البخاري ٢٣٢٠، مسلم ١٥٥٣].

- ويستحب الإحياء لحاجة الناس، والدواب، ونَفْعهم.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وما أكَلَت العافية[1] منه له به صدقة » [أحمد، الارواء ١٥٥٠].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٍ » [صحيح أبي داود ٣٠٧٣].

والعرق الظالم: أن يجيء الرجلُ إلى أرضٍ قد أحياها غيرُه فيغرس فيها أو يزرع، ليستوجب بذلك الأرض.

بعض الأحكام المتعلقة به

١- إذا أحاط الأرض بحائطٍ مَنيع مما جرت به العادة، فقد أحياها لقوله ﷺ: « من أحاط حائطاً على أرض؛ فهي له » [الإرواء ١٥٥٤].

٢- إذا أَوْصَلَ إلى الأرض الموات ماءً أجراهُ من عَين، أو حَفَرَ بئراً، فقد أحياها.

٣- يجوز للإمام إقطاع الأرض الموات لمن يحييها، لحديث وائل بن حجر « أن النبي ﷺ أقطعة أرضاً بحضرموت » [صحيح الترمذي ١٣٨١].

٤- ويجوز للإمام أن يحمي العُشب في أرض الموات لإبل الصدقة، وخيل المجاهدين؛ إذا احتاج إلى ذلك؛ ولم يكن فيه ضيق أو مضرة على المسلمين، فهذا مشروع للمصلحة العامة وللإمام فقط، لقوله ﷺ: « لا حِمى إلا لله ورسوله » [البخاري ٢٣٧٠].

(١) العافية: كل طالب رزق، من طير أو انسان أو بهيمة.



السابع عشر: الإجـارة

تعريفها:

لغة: مشتقة من الأجر، وهو العِوَض، ومنه تسمية الثواب أجراً.

اصطلاحاً: عقدٌ على منفعة، مباحة، معلومة، مدةً معلومة، بعِوَض معلوم.

مشروعيتها:

الإجارة جائزة، وهي عقد لازم من الطرفين إذا تمت، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق٦]. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص ٢٦].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «..واستأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خرِّيتاً. والخِرِّيْت: الماهر بالهداية » [البخاري ٢٢٦٣].

وجاء الوعيد لمن لم يوفِّ الأجير أجرته. فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: قال الله: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه؛ ولم يعط أجره » [البخاري ٢٢٢٧].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: « أعطوا الأجير أجرَه؛ قبلَ أن يجفَّ عرقة » [صحيح ابن ماجة ٢٤٤٣].

شروطها

١- أن تكون من جائز التصرُّف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، حُرّاً، رشيداً.

٢- أن تكون المنفعة معلومة، كسُكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

٣- أن تكون المنفعة مباحة، والعِوض معلوم، والمدة معلومة.

٤- أن تكون قابلة للاستيفاء، فلا تصحُّ لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى؛ لحفظ شيءٍ يحتاج إلى الرؤية.

٥- معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها.



ما لا تجوز الإجارة فيه

لا تجوز الإجارة على نَفْع محرَّم، كأن يـؤجِّرَ داراً لبيـع الخمـر ،أو صـناعتها، أو ليكون كنيسة، أو يؤجِّر محلاً لفعلِ حرام.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جارية لعبدالله بن أبي بن سلول يقال لهـا مسيكة، وأخـرى يقال لها أُمَيمة، فكان يُكرِهُهما على الزِّنا، فشكتا ذلـك إلى النبـي ﷺ فـأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [مسلم ٣٠٢٩].

وعن أبي مسعود الانصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أن رسول الله ﷺ نهى عـن ثمـن الكلـب، ومَهْر البغي، وحلوان الكاهن » [البخاري ٢٢٣٧، مسلم ١٥٦٧].

ولا تجوز الإجارة على العبادات كالأذان، والحج، والقضاء، والفتيا، والإمامة، وقراءة القرآن، فهذا مما ينـافي الإخـلاص المـأمور بـه، قـال الله تعـالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

عن أبي عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اقرؤوا القرآن، ولا تغلو فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به » [أحمد، الصحيحة ٢٦٠].

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال:« خـرج علينـا رسـول الله ﷺ ونحـن نقـرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: « اقـرؤوا فكـلٌّ حَسَـن، وسـيجىء أقـوام يُقيمونـه كـما يقـام القـدح، يتعجَّلونـه، ولا يتأجَّلونـه » [صحيح أبي داود ٨٣٠]. ومعنـى يقيمونـه: أي يُصـلحون ألفاظـه، ويتكلفـون في مراعـاة مخـارج حروفـه وترتيلـه، و(يتعجلونه) أي: يتعجلون ثوابه في الدنيا من مالٍ أو رياء، ولا يتأجلون ذلك بطلب الأجرين في الآخرة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح عمدة الفقـه» (٢/ ٢٤٠) : «ولا يَجُـوزُ الاسْتئجَارُ علَى الحجِّ وغيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ التِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْعَلَ إلا علَى وَجْهِ التَّقَـرُّبِ، مِثْلَ: الأَذَانِ، وَالإِمَامَةِ، وَتَعْلِيمِ القرْآنِ، وَالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ فِي إِحدَى الـرِّوَايَتَيْنِ. فأَمّـا

(١) انظر: «عون المعبود» (٣/ ٥٩).



أَنْ يَأْخُذَ نَفَقَةً يَحُجُّ بِهَا فَيَجُوزُ».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : « والقاعدة: أن كلَّ عملٍ لا يقعُ إلا قُربة؛ فلا يَصِحُّ عقدُ الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدّياً من القُرب ؛ صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبُّد لله - تعالى - بهذه القُربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة[1]».

الثامن عشر: الشركة

تعريفها:

في اللغة: الاختلاط، وفي الاصطلاح: هي الاجتماع في استحقاقٍ، أو تصرُّفٍ بين اثنين أو أكثر.

فالاجتماع في الاستحقاق: مثل شركة الإرث، والوصية، والهبة في عين أو منفعة، وتُسمّى شركة الأملاك.

والاجتماع في التصرّف، هو ما يُعْرَف بشركة العقود، وهي المقصودة بالبحث هنا.

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

فالشركة عقدٌ جائز مع المسلم وغيره، بشترط أن لا ينفرد الكافر بالتصرُّف من دون المسلم؛ فيتعامل بما حرَّمَ الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمرٍ، أو خنزير ونحو ذلك.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها » [البخاري ٢٣٣١].

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٠/ ٥٦).

أنواع شركة العقود

١- **شركة العَنان**: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتّجِران فيه. وسمِّيت بذلك لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف؛ كاستواء عنان فرسيهما إذا استويا في السير.

٢- **شركة المُضاربة**: وهي أن يدفع أحد الشريكين إلى الآخر مالاً فيتجر به بجزء معلوم (يتفقان عليه) من الربح. وإن خسر المال بعد التصرُّف جُبر من الربح. وليس على العامل شيء. وإن تلِف المال بغير تعدٍّ ولا تفريط؛ لم يضمنه العامل المضارب.

- **والتعدّي**: فعل ما لا يجوز من التصرفات. **والتفريط**: ترك ما يجب فعله.

٣- **شركة الوجوه**: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما، دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما، فما ربحا فبينهما على ما شرطاه؛ حسب الاتفاق والتراضي.

٤- **شركة الأبدان**: وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، كالاصطياد، والمعدن، والاحتطاب، ونحوه، أو يشتركا فيما يتقبلان من العمل؛ كنسج، أو خياطة، أو نحوه. ويوزَّع الربح بين الشركاء على حسب ما يتفقان عليه، وكذلك الخسارة، وهذا في غير المضاربة، ولكلٍ منها فسخ عقد الشركة متى شاء، كما تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه.

التاسع عشر: الوَقْف

معناه:

الوقف هو حَبْسُ عَينٍ يمكن الانتفاع بها، مع بقائها، تقرباً إلى الله تعالى فهو حَبْس الأصل، وتسبيل المنفعة.

مثاله: أن يوقف داراً ويؤجرها، ويصرِف الأجرة على المحتاجين، أو المساجد، أو طباعة الكتب الدينية، ونحو ذلك.

حكمه وأدلته:

الوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث عليها الله عز وجل، وهي من العبادات التي لا ينقطع ثوابها لصاحبها بعد الموت. ويصح بكل قول، أو فعل يدل عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له » [مسلم ١٦٣١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمِره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ أنْفَس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: « إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدّقت بها » قال: فتصدَّق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهَب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويَطْعَم غير متمَوِّل » [البخاري ٢٧٣٧، مسلم١٦٣٢].

بعض الاحكام المتعلقة به

١- يشترط أن يكون الواقف جائز التصرف، عاقلاً بالغاً، حراً، رشيداً.

٢- وأن يكون الوقف مما يُنتفع به انتفاعا دائماً، مع بقاء عينه، وأن يعيِّنه.

٣- أن يكون الوقف على برٍّ ومعروف، كالمساجد، وكتب العلم، لأنه قربة إلى الله تعالى، فيحرم الوقف على محرم.



٤- إذا تعطلت منافع الوقف يباع ويصرف ثمنه في مثله، لأن ذلك أقرب إلى مقصود الواقف.

٥- الوقف عقد لازم، يثبت بمجرد القول، ولا يجوز بيعه ولا فسخه.

٦- يجب العمل بشرط الواقِف إذا كان لا يخالف الشرع.

٧- لابد أن يكون الوقف مُنْجَزاً، فلا يصح الوقف المعلَّق ولا المؤقت، إلا على موته.

٨- إذا وقف على أولاده، استوى فيه الذكور والإناث.

العشرون: الحَجْــر

معناه:

لغة: المَنْع، واصطلاحاً: هو مَنْعُ إنسانٍ من تصرُّفه في ماله لسببٍ شرعي.

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. والسَّفيه: من لا يُحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله، كالمجنون ونحوه، وإما لعدم رُشده، كالصغير وغير الرشيد.

والمقصود بقوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: أموالهم، لكن أُضيفت إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها، ومدبرون لها.

وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فدلّت هذه الآيات على مشروعية الحجر على السفيه، واليتيم، ومن في معناهما في أموالهم؛ لئلا تتعرض للضياع والفساد، ولا تُدفع إليهم إلا إذا تحقق رُشدهم، وللولي أن يتصرَّف في أموالهم إذا دعت المصلحة لذلك.



أنواع الحَجر

الحجر نوعان:

- الأول: حَجْرٌ لحظِّ نفسه، كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون، لحفظ أموالهم.
- الثاني: حجْر لحظ الغَير، كالحجر على المفلس لحظ الغرماء.

الأحكام المتعلقة بالحجر

- يزول الحجر عن الصغير بأمرين: البلوغ، والرشد، وهو الصلاح في المال.

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ويعرف الرُّشد بالامتحان، فيُمنح شيئاً من التصرُّف، فإن كان راشداً فيه، ولم ينفقه في حرام، أو يغبن غبناً فاحشاً، يمنح حق التصرف في ماله.

- ويزول الحجر عن المجنون بأمرين؛ برجوع عقله، والرشد الذي هو زوال السَّفَه والطَّيْش في تصرفاته المالية.
- لا يُحجر على المدين بدَيْنٍ لم يحلّ أجله، لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلوله.
- إذا كان مال المفلس المحجور عليه أكثر من الدَّين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله، وإنما يؤمر بالوفاء، فإن امتنع حُبس وعُزِّر حتى يوفي الدَّين لقوله ﷺ: « مَطْلُ الغني ظلم» [البخاري ٢٢٨٧، مسلم ١٥٦٤]، فإن امتنع تُدُخِّل في ماله بوفاء ديونه.
- أما إذا كان ماله أقلّ من دَينه الحالِّ، فهذا يُحْجَر عليه لئلا يضرَّ بالغرماء.
- من باع المحجور عليه، أو أقرضه شيئاً بعد الحَجر، فلا يحقّ له المطالبة إلا بعد فكِّ الحجر عنه.
- للحاكم أن يبيع مالَ المُفلس المحجور عليه، ويقسِّم ثمنه بقدر ديونه الحالَّة، لأن هذا هو المقصود من الحَجْر عليه، وفي تأخير ذلك مَطل وظلم لهم، ويَترك له الحاكم ما يحتاج إليه، كالنفقة والسكن.



- من أدرك متاعه بعَيْنه عند المفلس فهو أحقُّ به إذا لم يقبض من ثمنه شيئاً.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك مالَه بعينه عند رجلٍ أو إنسان قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره » [البخاري ٢٤٠٢، مسلم ١٥٥٩].



الحادي والعشرون: المسابقة

معناها:

السَّبَق: هو العِوض المبذول لمن سَبَق، والمسابقة: هي المجاراة بين الحيوان وغيره، والمناضلة والنضال: المسابقة بالرمي بالسهام، ونحوها.

حكمها وأدلتها:

المسابقة جائزة بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضْمرت[1] من الحفياء، وأمَدُها ثنيَّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمر من الثنيَّة إلى مسجد بني زُريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها » [البخاري ٤٢٠، مسلم ١٨٧٠].

وسابق النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملتُ اللحم، وسابقته فسبقني، فقال: « هذه بتلك السبقة » [صحيح أبي داود ٢٥٧٨].

الأحكام المتعلقة بها

- لا يجوز أخذ العِوَض إلا في مسابقة الخيل، والأبل، والسهام، لقوله ﷺ: « لا سَبق إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْل » [صحيح أبي داود ٢٥٧٤].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: « وإنما جاز في هذه الثلاثة لما فيها من المصلحة العامة من الجهاد في سبيل الله، ويقاس عليها ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة، فالدبابات ونحوها تشبه الإبل، والصواريخ وشبهها تشبه السهام، والطائرات

(١) تضمير الخيل: هو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً كنيناً، وتجلَّل فيه لتعرق، ويجفّ عرقها، فيجفّ لحمها، وتقوى على الجري.



وشبهها تشبه الخيل، فهذا القسم يجوز بعِوض وبدونه »[1].

- لا تجوز المسابقة بعوض أو بغير عوض في الأمور المحرَّمة. سواء كانت محرَّمة لذاتها؛ كقطع الطريق، والعدوان على الناس، أو محرَّمة لغيرها لما فيه من اللهو، وتعلق القلب بها، والانشغال عن الطاعات، وتضييع الجماعة، مثل اللعب بالنِّرد، والشطرنج، والألعاب (الألكترونية) الحديثة.
- كل ما يُقْصَد منه اللعب والمرَح الذي لا مَضرَّةَ منه مما أباحه الشرع تجوز فيه المسابقة، بغير عوض، مثل كرة القدم، ففيها ترويح للنفس، وتقوية للبدن، وتعويد على المغالبة، لكن بشرط أن لا يدخلها التحزُّب المشين، وإضاعة الواجبات، وحدوث الفتن والنزاعات.
- تجوز المسابقة في العلوم الشرعية، لأنها تُعِيْنُ على الجهاد، كالصناعات الحربية، والدين الاسلامي قام بالسيف، والعلم، والدعوة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

شروط أخذ العوض في المسابقة

١- تعيين الرماة في المناضلة، أو المركوبين في المسابقة، وذلك بالرؤية.

٢- اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع، فلا تصح بين عربي وهجين، وقوس عربية وفارسية.

٣- تحديد المسافة أو الغاية بما جرت به العادة.

٤- أن يكون العوض معلوماً ومباحاً.

٥- الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من غير المتسابقين، أو من أحدهما دون الآخر. عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ سبّق بين الخيل، وأعطى السابق » [أحمد، الإرواء ١٥٠٧].

---

(١) «الشرح الممتع».





الثاني والعشرون: الصُّلح

معناه:

في اللغة: التوفيق، أي قطع المنازعة. وفي الشرع: هو العقد الذي تنقطع به خصومة بين المتخاصمين.

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات ٩]. وقال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء ١١٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصُّلحُ جائز بين المسلمين، إلا صُلحاً أَحلَّ حراماً، أو حَرَّم حلالاً » [صحيح أبي داود ٣٥٩٤].

والإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القُربات لما فيه من المحافظة على المودة والمحبة بين المسلمين، وتخليص النفوس مما يمزق وحدة الأمة.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بدرجة أفضل من الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « إصلاحُ ذات البين، وفساد ذات البين الحالِقَة » [صحيح أبي داود ٤٩١٩].

أنواع الصُّلح بين الناس

يقسم الصلح بين الناس إلى قسمين: صلح على مال، وصلح على غير المال.

- و**الصُّلح على المال** ينقسم إلى قسمين:

الأول: **صُلح على إقرار،** كأن يكون لأحدٍ على آخر عين أو دَين لا يعلمان مقداره، وأقرّ به، فصالحه على شيء صحّ. وان كان له عليه دَين حالّ، وأقرّ به، فوَضَع بعضه، وأجَّل باقيه صحّ الإسقاط والتأجيل. وإنما يصحّ هذا الصلح إذا لم يكن



مشروطاً في الإقرار، كأن يقول: أُقِرُّ لـك بشرط أن تعطيني كـذا، ولا يمنعه حقه بدونه.

عن كعب رضي الله عنه « أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته، فنادى: « يا كعب » قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضَعْ من دَينك هذا» وأَوْمَأَ إليه – أي الشَّطر – قال: لقد فعلتُ يا رسول الله، قال: « قُم فاقْضِه » [البخاري ٤٥٧، مسلم ١٥٥٨].

الثاني: **صلح على إنكار**: بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صحَّ الصلح، لكن إن كَذَب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطناً، وما أخذه حرام.

أما **الصلح على غير المال**، فهو كالصلح بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين، أو الصلح بين المسلمين والكفار، أو الصلح بين الزوجين إذا خِيف الشقاق بينهما.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء ٣٥]. وإن خافت المرأةُ إعراضَ زوجها، وترفُّعَه عنها، وعدم رغبته فيها، فالأحسن بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها؛ على وجهٍ تبقى مع زوجها. قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء ١٢٨].



كتاب الحدود

تعريفها:

الحدُّ في اللغة: هو المَنْعُ.

وفي الشرع: عقوبة مقدَّرة في الشرع على معصية لأجْلِ حق الله تعالى، وسُمِّيَت بذلك لتمنعَ من الوقوع في مثلها.

وحدود الله: محارمه، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة ١٨٧].

وحدوده أيضاً: ما حدَّهُ وقدَّرَه كالمواريث، وتزويج الأربع.

وما حدَّهُ الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة ٢٢٩].

الحدود في الإسلام

هي : حَدّ الزنى، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطاع الطريق، وحد السكر، وحد البغي. ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعاً.

الحكمة من مشروعية الحدود وفضل إقامتها

شُرِعت الحدود لتحقيق مصالح العباد، وحِفْظ الضرورات الخمس، التي تقوم عليها حياة الإنسان. فبالقصاص تُصان الأنفس، وبإقامة حدِّ السرقة تصان الأموال، وبإقامة حدِّ الزنى والقذف تصان الأعراض، وبحدِّ الحرابة يصان الأمن، والمال، والأنفس، والأعراض، وبحدِّ السُّكْر تصان العقول.

فالحدود شُرعت زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي، والتعدي على حرمات الله تعالى، وتحقيقاً للأمن الاجتماعي، وتطهيراً للعبد من أدران الذنب والمعصية.

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً في البَيْعة، وفيه: « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوْقِب به فهو كفارته » [البخاري ٦٧٨٤، مسلم ١٧٠٩]. ولحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: « من أصاب حَدّاً أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه » [أحمد،

صحيح الجامع ٦٠٣٩].

لذلك كان الخير كل الخير للناس في إقامة الحدود وتطبيقها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « حَدٌّ يُعْمَلُ به في الأرض؛ خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطَروا أربعين صباحاً » [صحيح ابن ماجة ٢٥٣٨، الصحيحة ٢٣١].

وجوب إقامة الحدِّ على الجميع، وحرمة تعطيلها أو الشفاعة فيها

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لَوْمَةُ لائِم » [صحيح ابن ماجة ٢٥٤٠، الصحيحة ١٩٤٢].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من حالَت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله؛ فقد ضادَّ الله » [صحيح أبي داود ٣٥٩٧].

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أَهمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلِّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَتشفعُ في حَدٍّ من حدود الله؟! » ثم قام فاختطب، ثم قال: « إنما أَهْلَكَ الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سَرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيْمُ الله لو أن فاطمةَ بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدَها » [البخاري ٣٤٧٥، مسلم ١٦٨٨].

من يقام عليه الحدُّ؟

يقام الحدُّ على كل بالغٍ، عاقلٍ، متعمّدٍ، ذاكر، عالم بالتحريم، ملتزم لأحكام الإسلام؛ من مسلمٍ أو ذمّي. فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: « قد فعلتُ » [مسلم ١٢٦].

وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل » [صحيح أبي داود ٤٢٠٣].

من يتولى إقامة الحدود ؟

يتولى إقامة الحدود إمام المسلمين، أو من يُنيبه، ولا يجوز لكلِّ مسلم أن يقيم الحدَّ على الجاني بنفسه؛ مهما كانت الجناية. وتكون إقامة الحدَّ في مجامع الناس كالساحات العامة والأسواق، ولا تقام في المساجد، ويحضرها طائفة من المؤمنين.

فقد ثبت أن النبي ﷺ أناب عنه من يقيم الحدَّ فقال: « واغدُ يا أُنيْس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » [البخاري ٢٣١٥، مسلم ١٦٩٧].

فضل السّتر على النفس والغير

يُستحب لمن أتى ذنباً أن يَسْتُرَ على نفسه، ويتوب إلى الله، ويُستحب لمن عَلِمَ به أن يستر عليه ما لم يُعلِنْ بفجورِه، حتى لا تَشيع الفاحشة في الأمة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « مَن سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخرة » [مسلم ٢٦٩٩].

وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعملَ الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستَره اللهُ عليه، فيقول: يا فلان، عَمِلْتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يسترهُ ربُه، ويصبحُ يكشفُ سترَ الله عنه » [البخاري ٦٠٦٩، مسلم ٢٩٩٠].

الحدود كفارةٌ لأصحابها

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: « بايِعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا – وقرأ هذه الآية كلها – فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقِبَ به فهو كفارته، ومَن أصاب من ذلك شيئاً؛ فسترهُ الله عليه، إن شاءَ غفر له، وإن شاء عذبه » [البخاري ٦٧٨٤].

لذلك فإن المقتولَ قِصاصاً، أو حدّاً، أو تعزيراً ـ إن كان مسلماً ـ يُغسَّلُ، ويُصلى



عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، وقاتِلُ نفسِه يصلي عليه المسلمون. وللإمام ومَن يُقتدى به أن يترك الصلاة عليه عقوبةً له، وزجراً لغيره.

أما المقتول رِدَّةً؛ فهو كافر لا يُغسَّلُ، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، وإنما يُحفر له حفرة في فلاة من الأرض، ويوارى فيها، كالكافر.

حدُّ الزِّنا

تعريفه:

الزِّنا (بالمد والقصر): هو فِعْلُ الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ. والفاحشة كل جِماع محرَّم.

حكمه:

الزِّنا محرَّم، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس بغير حق، وهو يتفاوت في الشناعة والقبح بحسب حال الزاني، وبحسب حال المزني بها.

فأشنع أنواعه: الزِّنا بذات الزوج، والزِّنا بذات المَحْرم، والزِّنا بحليلة الجار.

وزنا الثيب أعظم من زنا البكر.

قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠-٦٨].

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: « أن تجعل لله نِدّاً وهو خَلَقَك » قلت: ثم أي؟ قال: « أن تقتل ولَدَكَ مخافةَ أن يَطْعَمَ معك » قلت: ثم أي؟ قال: « أن تُزَاني حَليلةَ جارك » [البخاري ٦٨١١، مسلم ٨٦].



ولقد حرَّم الله الزِّنا لأنه من أعظم الشرور والمفاسد، إذ ينافي مصلحة نظام المجتمع في حفظ الأنساب، وصيانة الأعراض، وحفظ الفروج، ورعاية الأسرة، ولأنه من رديء الخُلُق الذي يفتح على صاحبه أبواباً من الشرِّ، ويُسبب الأمراض النفسية، والقلبية، والبدنية، ويورث الفقر، وينفِّرُ الناس من الزناة، ويسبب العداوة والبغضاء بينهم، لذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء ٣٢].

عقوبة الزاني في الدنيا:

الزاني إما أن يكون محصناً، أو غير محصن.

١- **فالزاني المحصن**: هو من وَطِئ زوجته بنكاح صحيح، وكانا بالغين عاقلين حُرَّيْن، فإنْ زنى المحْصَنُ مختاراً فحَدُّه الرَّجم بالحجارة حتى يموت؛ رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً.

عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما « أن رجلاً مِن أَسْلَمَ أتى رسول الله ﷺ فحَدَّثَه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمرَ به رسول الله ﷺ فرُجِم، وكان قد أُحْصِنَ » [البخاري ٦٨١٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: « لقد خشيتُ أن يطول بالناس زمانٌ، حتى يقولَ قائلٌ: لا نجدُ الرَّجْمَ في كتاب الله ! فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقٌّ على من زنى وقد أُحصِن؛ إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف، وقد رَجَمَ رسول الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَه » [البخاري ٦٨٢٩، مسلم ١٦٩١].

٢- **والزاني غير المحصن (البِكر)**: عقوبتُه أن يجلد مئة جلدة، ويُغَرَّب سنة، رجلاً كان أو امرأة. والمرأة لا بد أن يكون معها محرم في غربتها[١].

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٥].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع».

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: « سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمن زنى ولم يُحْصَن جلدَ مائة، وتغريبَ عام » [البخاري ٦٨٣١].

والرقيق يُجْلَد خمسين جلدة، ولا يُغَرَّبُ، رجلاً كان أو امرأة. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وليس بشرط لإقامة الحد في الزنا أن تكون عقوبة الزانيين سواء، فإن زنا محصن ببكر رُجِمَ وجُلِدَت.

ومن استكره امرأةً على الزنا؛ فعليه الحد دونها، لأنها معذورة، ولها مَهْرُ مثلها.

شروط حدّ الزنا:

يشترط لوجوب الحدِّ في الزنا ثلاثة شروط:

١. تغييب حشفةٍ أصليّةٍ في قُبُل أو دُبُر امرأةٍ لا تحِلُّ له.
٢. انتفاء الشبهة، فلا حدّ على من وطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه.
٣. ثبوت الزنا.

ويثبت الزنا بأحد هذه الأمور الثلاثة: الإقرار، والشهود، والحَبَل من غير زوجٍ ولا سيِّدٍ.

١ – **الإقرار**: بأن يُقِرَّ من عُرِفَ بالعقل مرةً واحدةً، ويُقِرّ به من كان متهماً في ضعف عقله أربع مرات، ويصرِّح بحقيقة الوطء، ويستمر على إقراره إلى إقامة الحدِّ عليه، فإن رَجَع عن إقراره تُرِكَ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعِزُ بن مالك النبي ﷺ قال له: « لعلك قبَّلت، أو غَمَزْت، أو نظرت » قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنِكْتَها». لا يَكْني، قال: فعند ذلك أَمَرَ برجمه » [البخاري ٦٨٢٤].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهِّرني، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتُبْ إليه...»، إلى قوله: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهِّرني، فقال: «ويحكِ،

ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن تَرْدُدْني كما رَدَدْتَ ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حُبلى من الزنى، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفِلَها رجل من الأنصار حتى وضَعَت، قال: فأتى النبيَّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجمها ؛ونَدَعُ ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجَمَها » [مسلم ١٦٩٥].

وعند «أبي داود» في قصة ماعز: « فأمَر بِهِ أن يُرجَمَ، فأُخْرِجَ به إلى الحَرَّة، فلما رُجِمَ، فوجد مسَّ الحجارة جزِع، فخرج يشتدُّ، فلقيه عبدُ الله بن أُنَيس، وقد عَجَز أصحابُه، فنزَعَ له بوظيف بعير فرماه به، فقتَله، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: « هلّا تركتموه! لعله أن يتُوب فيتوبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه » [صحيح أبي داود ٤٤١٩].

٢- **الشّهود**: بأن يشهد عليه بالزنى أربعةُ رجالٍ عُدولٍ مسلمين، فإن شهدوا جميعاً بأنهم رأوا ذَكَره في فَرْجها، كالمروَد في المكحَلَة، فعندئذٍ يقام عليهما الحد.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]

ولا شك أن هذه الشهادة صعبة جداً، حيث إن شهد ثلاثة، وتخلّف الرابع حُدَّ الثلاثة حَدَّ القذف.

ففي الأثر أن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة، ونافع، وشِبل بن معبد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنى حدّهم حدّ القذف؛ لما تخلّف الرابع زياد فلم يَشْهد » [الإرواء ٢٣٦١].

ولا يثبت الزنى بالفحص الطبي، ولا بالتصوير، ولا بالتسجيل، ولا غيرها من الوسائل الحديثة، لأنها ظنيَّةٌ محتمَلة لا يقينية، وقد يعتريها الخطأ، أو الكذب والتلاعب. لكن للقاضي أن يجعلها قرينةً يستعين بها، ليبني عليها تعزير المتهم بما يراه مناسباً.

٣- **الحَبَل من غير زوج ولا سيِّدٍ**. لقول عمر رضي الله عنه: « وإنَّ الرَّجْم حَقٌّ على من زنى وقد أُحصن؛ إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف » [البخاري ٦٨٢٩، مسلم ١٦٩١].

فالحَبَل يُثبتُ الزنى؛ ما لم تأتِ ببينة تثبت فيها غير ذلك، كالإكراه وغيره.

- ويقام الحدُّ على الزاني إذا كان مُكلَّفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم مع انتقاء الشبهة .

حكم ابن الزِّنى

وَلَدُ الزِّنى يُنسبُ إلى أمه لا إلى الزاني، ونسبته إلى أمه نسبة شرعية، تثبت بها الأحكام من ثبوت المحرمية، والتوارث وغير ذلك. ونسبه من جهة الأب منقطع، ولو تزوج الزاني بمن زنى بها، ولا يكون مَحرّماً لبنات الزاني من غير أمه، لكن يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن، لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: « الولدُ للفراش وللعاهِر الحَجَر » [البخاري ٢٠٥٣، مسلم ١٤٥٧].

والحَمْلُ من سفاح ليس عذراً لإباحة الإجهاض، وخاصة إذا نفخت الروح في الجنين، (وتنفخ الروح فيه إذا تمَّ له أربعة أشهر)، ففي فِعْل ذلك ترتَكَبُ جريمةٌ ثانية بالإضافة إلى الزنا، وهي القتل. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

حكم من زنى بذات مَحْرَم

من زنى بذات مَحْرَم؛ كأخته، أو بنته، أو امرأة أبيه، ونحوهن، وهو عالم بالتحريم، وجب قتله؛ مُحصَناً كان أو غير مُحصن، وذلك لشناعة جُرمِه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « أَصَبْتُ عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: « بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نَكَحَ امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله » [صحيح النسائي ٣٣٣٢].

حـدُّ اللِّـواط

اللوِّط: هو عَمَلُ قوم لوط، وهو فِعْلُ الفاحشة في دُبُرِ رجل.

وهو من أكبر الجرائم المُفسدة للخُلُق والفطرة، وعقوبته أغلظ من الزنى، وهو شذوذ جنسي خطير، يسبب الأمراض النفسية، والبدنية، والفساد الاجتماعي، وقد خَسَفَ الله بمن فعله من قوم لوط الأرض، وأمطَرَ عليهم حجارةً من سِجِّيل، وأعدَّ لهم أسوأ العذاب يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود ٨٢-٨٣].

وعقوبة هذا الجُرم أن يُقْتَل الفاعلُ والمفعولُ به، مُحصَناً أو غير مُحصَن، بما يراهُ الإمام؛ من قَتْلٍ بالسيف، أو رجم بالحجارة، أو غير ذلك، لقوله ﷺ: « من وجدتموه يعملُ عَمَلَ قوم لوط فاقتلوا الفاعِلَ، والمفعولَ به » [بصحيح أبي داود ٤٤٦٢].

حكم السِّحاق والاستمناء

السِّحاق: هو اتيان المرأةِ المرأةَ، فَتَحْتَكُّ بها وتُنْزِل، وربما تستعمل شيئاً كالآلة، وتستمتع بالمرأة الأخرى، وهذا يوجب التعزير لكلتا المرأتين(١).

وسدّاً للذريعة، وإغلاقاً لباب الفتنة، فقد نهى النبي ﷺ عن مباشرة الرجلِ الرجلَ في ثوبٍ واحدٍ، وعن مباشرةِ المرأةِ المرأةَ في ثوب واحد، وأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» [مسلم ٣٣٨].

والاستِمْناء: هو إخراجُ المني باليد أو نحوها، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى، وهو

(١) «الشرح الممتع» لابن عثيمين رحمه الله (١٤/ ٣١٤).



حرام لما فيه من الاعتداء على حرمات الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

فلا يُتَوَصَّلُ إلى اللذة إلا من خلال الأزواج، وما مَلَكَت اليمين، فمَن طلبَ الوصول إليها بغير ذلك ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ أي المتعدّون لحدود الله.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء » [البخاري ٥٠٦٦، مسلم ١٤٠٠].

والله عز وجل يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور ٣٣].

حكم من أتى بهيمة

إتيان البهائم من الكبائر، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله من وَقَعَ على بهيمة » [الصحيحة ٣٤٦٢]. وحَدُّهُ القتلُ له وللبهيمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من وقَعَ على بهيمةٍ فاقتلوه، واقتلوها » [أحمد، الإرواء ٢٣٤٨].



حـدّ القَـذْف

تعريف القذف:

لغة: الرَّمي، وشرعاً: هو رمي آدمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما لم تكمل البينة، أو نفي نسبٍ موجبٍ للحدِّ فيهما.

حكم القذف

القذف اعتداء على الأعراض، وهو من الكبائر المحرمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات » وذكر منها: « وقَذْف المحصنات المؤمنات الغافلات » [البخاري ٢٧٦٦، مسلم ٨٩].

حدّ القذف

مَن قذفَ مسلماً، ولم تقم بيِّنة على صدقه فيما قذف به؛ يُجلد ثمانين جلدة، سواء كان حراً، أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ويضاف إلى جَلْده ردّ شهادته، والحكم بفسقه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

والحدُّ حَقٌّ للمقذوف يسقط بعفوه، ولا يُقام حتى يطالِبَ به، ولا يقام للولد على والده. حيث لا يثبت للولد حقٌ على أبيه إلا ما أوجبه له من النفقة.

حَدّ السرقة

تعريف السرقة:

السرقة لغة: الأخذ خفية. وشرعاً: هو أخذ مال الغير خفية ظلماً، من حرز مثله، بشروط مُعَيَّنة.

حكم السرقة، وعقوبة السارق

السرقة اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل، وهي حرام في الكتاب والسنة والإجماع بل هي من كبائر الذنوب.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لعنَ الله السارق يَسرق البيضة فتُقْطَع يدُه، ويسرق الحبْل فتقطعُ يدُه » [البخاري ٦٧٢٣، مسلم ١٦٨٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرَ حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَسرق حين يَسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهبةً يَرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارُهم حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمن » [البخاري ٢٤٧٥، مسلم ٥٧].

نصاب السرقة

نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد ربع دينار ذهبي فصاعداً، أو عَرَض يساويه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: « تُقْطَع اليدُ في رُبْع دينار فصاعداً » [البخاري ٦٧٨٩، مسلم ١٦٨٤].

شروط قطع يد السارق

١- أن يكون السارقُ مكلَّفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، مسلماً كان أو ذمياً.

٢- أن يكون المسروقُ مالاً محترماً، فالمال الذي لا حُرمة له لا قَطْعَ فيه، كمالِ الكافر الحربي.

٣- أن يَبْلُغَ المالُ المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذَّهب فصاعداً، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابق.

٤- أن يكون أَخْذُ المال على وَجْهِ الخفية والاستتار، فلا قَطْع في الاختلاس، أو الانتهاب، أو نحوه، بل فيه التعزير.

٥- أن يأخذ المال من حِرْزِ مثله، وهو المكان الذي يُحْفَظ فيه المال في العادة والعرف.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سَرَقَ ما يجب فيه قطعٌ من الحِرْز[١].

والحِرْز: ما تُحفظ فيه الأموال، وكلُّ مالٍ حرزُه بحسبه، فحِرْزُ الأموال في الدُّوْر والمصارف، والدكاكين، وحِرْزُ الأشياء المستودعات، وهكذا.

٦- أن تنتفي الشُّبهة عن السارق. فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه، ولا من مال ولده، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا من سرق في مجاعة.

٧- ثبوت السرقة، ويكون بأحد أمرين، أو بهما جميعاً:

أ- الإقرار بالسرقة على نفسه.

ب- أن يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان حُرّان. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب إذا شهِد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حُرّان»[٢].

٨- للمسروق أن يعفو عن السارق قبل رفعه إلى السلطان.

عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت نائماً في المسجد على خَميصة لي ثمنُ ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلَسَها منّي، فأُخِذَ الرجل، فأُتي به رسول الله ﷺ فأَمَرَ به ليقطع. قال فأتيتُه فقلت: أنقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعه وأنسئه ثمنَها قال:

(١) «الإجماع» (٦١٥/ ١٣٩).

(٢) «الإجماع» (٦١٥/ ١٣٩).

« فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به ». [صحيح أبي داود ٤٣٩٤].

حكم السرقة من غير حرز مثله

السرقة من غير حرزٍ لا قَطْعَ فيها – سواء كانت مالاً أو عيناً – وإنما يعزّر السارق وتضاعَف عليه القيمة، وما زاد عن المسروق فلبيت المال.

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثَّمَر المُعَلَّق (أي ما كان على النخل قبل أن يُجَدَّ ويُجرن) فقال: « من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً (أي لا يأخذ منه في ثوبه) فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مِثلَيهِ والعقُوبَةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرين، فبلغ ثمنَ المجِنِّ، فعليه القطْع، ومن سَرَقَ دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة » [صحيح أبي داود ٤٣٩٠].

حكم من جحد العارية

ثبت القطع في جَحْدِ العارية. عن عائشة قالت: « كانت امرأةٌ مخزومية تستعير المتاع وتَجْحَدُه، فأمَر النبي ﷺ أن تُقْطَعَ يَدُها » [مسلم ١٦٨٨].

موضع القطع وكيفيته

قال صديّق حسن خان: « اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تُقْطَع يده اليمنى، ثم إذا سرقة ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثرهم إلى أنه تُقْطَع يدُه اليسرى، ثم إذا سرق أيضاً تُقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق أيضاً يعزَّرُ ويُحْبَس. وعليه الشافعي »[1].

حكم الشفاعة في حدّ السرقة

لا تجوز الشفاعة في حدِّ السرقة، ولا في غيره من الحدود إذا وصل الأمر إلى الإمام.

---

(١) «الروضة الندية» (٢/ ٢٧٩).

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أَهَمَّهُم شأن المرأة المخزومية التي سَرَقَتْ، فقالوا: ومن يُكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمَه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: « أَتشفعُ في حَدٍّ من حدود الله؟! »، ثم قام فاختَطَبَ، ثم قال: « إنما أَهْلَكَ الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايْمُ الله لو أن فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقَتْ لقَطَعْتُ يدَها » [البخاري ٣٤٧٥، مسلم ١٦٨٨].

حدّ قُطّاع الطريق

تعريف قُطّاع الطريق:

هم الذين يَعْرِضون للناس بالسلاح، فيَغْصبونهم المالَ قهراً ومجاهرةً، ويسفكون الدماء، ويهتكون الأعراض، ويُحْدِثون الفوضى والرُّعب، اعتماداً على الشوكة والقوة. ويسمى ذلك (الحِرَابَة).

حكمها

الحِرابة من أعظم الجرائم، لِما لها من أَسوأ الأثر في ترويع المجتمع، وإفساد أَمْنِه وأمانه، لذلك كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذه العقوبة تكون حسب الجريمة التي ارتكبوها، فللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادِعاً لهم ولغيرهم، قَطْعاً لدابِرِ الشرِّ والفساد.

عن أنس رضي الله عنه قال: « قَدِمَ على النبي ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ، فأسلموا، فاجتووا المدينة فأمَرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصَحُّوا، فارتدّوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأُتي بهم فقطع أيديهم

وأرجلهم، وسَمَل أعينَهم، ثم لم يَحْسِمْهم حتى ماتوا » [البخاري ٦٨٠٢، مسلم ١٦٧١].

حكم توبة المحارب

من تاب من قطَّاع الطرق قبل أن يُقدَرَ عليه، سقط عنه ما كان لله (من نفيٍ، وقَطْعٍ، وصَلْبٍ، وقَتْلٍ) وأُخِذ بما للآدميين من نفسٍ ومالٍ إلا أن يُعفى له عنها.

وإن قُبِضَ عليه قبل التوبة؛ أُقيمَ عليه حَدُّ الحرابة.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤].

عقوبة السُّكْر

تعريفه:

السُّكْر: حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب المُسْكر[1]، (الخمر).

والخمر: اسمٌ لكل ما خامر العقل وغطّاه من أي نوع من الأشربة، وغيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « كل مُسْكرٍ خمر، وكل مُسْكرٍ حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب؛ لم يشربها في الآخرة » [مسلم ٢٠٠٣].

حكم شرب الخمر:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٞ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

---

(١) «تاج العروس».

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البِتعْ - وهو نبيذُ العسل، وكان أهلُ اليمن يشربونه - فقال: « كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حرام » [البخاري، مسلم ٢٠٠١].

فالخمرُ أمُّ الخبائث، أي تجمع كل خبيث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شُرْباً، أو بَيْعاً، أو شراءً، أو تصنيعاً، أو أي خدمة وإعانة على شربها وترويجها بين الناس، لأنها تضرُّ البدن والروح، وتُفْسِدُ الدين، والمال، والولد، وتضيّع العرض والشرف، وتفسد المجتمع، وتسبب البَلَهَ، والجنون، والفقر، وتشيع الفواحش، والمنكرات، والجرائم، وتسبب الوقوع في المحرمات، وترك الواجبات.

عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: « الخمرُ أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه؛ مات ميتة الجاهلية » [الصحيحة ١٨٥٤].

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: « لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحَامِلَها، والمحمولةُ إليه » [صحيح أبي داود ٣٦٧٤].

ولا فَرْقَ بين قليل الخمر وكثيره، لقوله ﷺ: « كل مُسكرٍ حرام، وما أسكر كثيرُه فقليله حرام » [صحيح ابن ماجة ٣٣٩٢].

بماذا يثبت شرب الخمر ؟

يثبت بأحد أمرين:

١- إقرار شاربها بأنه شَرِبَ الخمر مختاراً، عالماً بها.

٢- البيِّنة، وهي شهادة رجلين عدلَين مسلمَين عليه، والفحوص الطبية من أقوى القرائن والبيِّنات في ذلك.

عقوبة شارب الخمر

إذا شرب مسلمٌ مكلَّف الخمرَ مختاراً، وهو يعلم أنّ كثيرَه يُسْكر؛ جُلِد أربعين، وللحاكم أن يزيد إلى الثمانين، لحديث حصين بن منذر أن عبدالله بن جعفر جَلَدَ



الوليد بن عقبة لما شَرِبَ الخمر وعَليٌّ يعدّ حتى بلغ أربعين، فقال: أَمْسِكْ، ثم قال: « جَلَدَ النبي ﷺ أربعين، وجَلَدَ أبو بكر أربعين، وعُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبّ إليَّ ». [صحيح مسلم ١٧٠٧].

وعن أنس رضي الله عنه قال: « جَلَدَ النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنِّعال، وجَلَدَ أبو بكر أربعين » [البخاري ٦٧٧٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سَكِرَ فاجلدوه، ثم إن سَكِرَ فاجلدوه، ثم إن سَكِرَ فاجلدوه، فإن عادَ في الرابعة فاقتلوه » [صحيح ابي داود ٤٤٨٤].

حكم المخدِّرات، والمنشطات، والمفتِّرات

المخدِّرات: مواد تُفْسِد الجسم، وتُورِث الخَدْر والفتور في البدن، والخلل في العقل، وتسبِّب الإدمان، وتؤدي إلى التهلكة، وفساد الفرد والمجتمع.

والمنشِّطات: هي إحدى أنواع المخدِّرات التي تمنح متعاطيها اليقظة والتَّنبُّهَ، والقُدرة على السَّهَر، مع شعورٍ بالسعادة والارتياح. لكنها كالمخدرات إذ تتدخل في تركيب الدماغ، وتسبب له اضطرابات حادَّة ومُزمِنة، فتفسد العقل والقلب، وقد تؤدي إلى توقُّف عَمَل القلب والسكتة الدماغية ثم الوفاة.

والمفتِّرات: هي كل ما يورِث الفُتور في البدن، والخَدر في الأطراف، كالدخان، والقات، ونحوهما مما لا يصل إلى حدِّ الإسكار، ولا يغيِّب العقل. لكن تعاطيها يؤدّي إلى خدرٍ كبيرٍ صحي، وبدني، ومالي، وعقلي، واجتماعي.

وقد جاءت الشريعة الاسلامية بتحريم كلِّ خبيث ضارٍّ في الدين والدنيا.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف ١٥٧].

وقال رسول الله ﷺ: « لا ضررَ ولا ضِرار » [أحمد، صحيح ابن ماجة ٢٣٤١].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجموع فتاواه»: « لا ريب في تحريم القات،



والدخان لمضارِّهما الكثيرة، وتخديرهما في بعض الأحيان، وإسكاره في بعض الأحيان، كما صرح بذلك الثقات العارفون بها ».

وعقوبة تعاطي المخدرات، والمفترات، والمنشطات، عقوبة تعزيرية؛ يقدِّرُها الحاكم حسب ما يدفع المفسدة، ويحقق المصلحة، ويحفظ الأموال والأبدان.

قتال أهل البغي

أهلُ البغي: هم قومٌ لهم شَوكة ومَنَعة، يخرجون على الإمام بتأويلٍ سائغٍ يريدون خلعَه، أو مخالفتَه، وشقَّ عصا الطاعة له.

بماذا تحصل الإمامة[1]

تثبت إمامة الإمام وولايته بإحدى هذه الأمور الثلاثة: النصّ، أو الإجماع، أو القَهْر.

١- **النصّ**: بأن ينص عليه الإمام الذي قبله، وهذا هو العهد، كما حصل من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما.

٢- **الإجماع**: ويكون باجتماع أهل الحلِّ والعقد عليه، يعني وجهاء البلاد، وشرفاء وأعيان البلاد. ومن ذلك الصورة المصغَّرة التي اختارها عمر، إذ جعل الأمر بين ستة أشخاصٍ تخيَّرَهم هو رضي الله عنه.

٣- **بالقَهْر والغَلَبَة**: بأن يخرج إمام على شخص فيقهره، ويقهر الناس؛ ويستولي على السلطة.

حكم الخروج على إمام المسلمين

تنصيب الإمام من أعظم واجبات الدِّين، ولا تجوز معصيته، ولا الخروج عليه؛ وإن جار وظلم؛ ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان. وسواءٌ تثبتت إمامته بإجماع المسلمين، أو بعهدٍ من الإمام الذي قبله، أو باجتهاد أهلِّ الحلِّ

(١) انظر «الشرح الممتع».

والعقد، أو بالغلبة وقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً، فلا يُعزَل بفسقه ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، ولا يحدد ذلك ويضبطه إلا أهل العلم الراسخون فيه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا خرج على هذا الإمام قومٌ لهم شَوكة ومَنَعَة أي: قوةٌ وعَدد، بتأويل سائغٍ، أي رأوا ما يسوِّغ لهم مخالفته، والخروجَ عليه، فهم بغاة. وان لم يكونوا كذلك فهم قُطّاع طرق.

وقد يخرج على الإمام أيضاً الخوارج، وهم الذين يكفِّرون مرتكب الكبيرة، أو ببعض الذنوب، ويستحلُّون دماءَ المسلمين وأموالهم، وهؤلاء فَسَقَة يجوز قتالهم ابتداءً.

إذ لا يجوز الخروج على جماعة المسلمين، وشقّ عصا الطاعة، حتى لو كان ذلك بدعوى الإصلاح، فالفتنة التي تترتب على ذلك كبيرة، والشرُّ مستطير.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

فواجبٌ على الأمة طاعة الإمام في غير معصية الله عز وجل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « السَّمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحبَّ وكَرِه ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [البخاري ٧١٤٤، مسلم ١٨٣٩].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: « أن بايعنا على السمع والطاعة، في مَنشطِنا ومَكرهِنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازعَ الأمرَ أهلَه، إلا أن تَرَوا كفراً بَواحاً، عندكم من الله فيه برهان » [البخاري ٧٠٥٦، مسلم ١٧٠٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « مَن كَرِهَ من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً؛ مات ميتةً جاهليةً » [البخاري ٧٠٥٣، مسلم ١٨٤٩].



وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « إنكم ستَرَون بعدي أَثَرَةً وأموراً تُنكرونها » قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: « أدّوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقَّكم » [البخاري ٧٠٥٢].

ما يجب فِعْلُه عند اقتتال طائفتين من المسلمين

إن اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى. ويجب الإصلاح بينهما بالعدل، وقمع من أَصَرَّ على البغي حتى يرجع.

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

كيف يعامِلُ الإمام البغاة ؟

على الإمام أن يراسلَ البغاة، ويُزيل شُبهتَهم وما يدعون من المظالم، لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق. روى عبد الله بن شداد أن علياً رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف [مسند أحمد ٦٥٦، الإرواء ٢٤٥٩]. فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم. ويجب على رعيته معونته في ذلك. وإذا ترك البغاة القتال حرم قَتْلهم، وقَتْل مُدبرِهم وجريحِهم. ولا يُغْنَمُ مالُهم، ولا تُسبى ذراريهم، لأن مالهم معصوم، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي. ويجب ردّ ذلك إليهم، ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب. وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل[1].

(١) «منار السبيل» ص٧٨٤.

الـرِّدَّة

تعريف الرِّدَّة:

تنقسم الرِّدَّة إلى ثلاثة أقسام:

١ - **الرِّدَّة بالقول**: كأن يَسُبَّ الله أو رسوله، أو يعترض على أحكامه الكونية أو الشـرعية ويُعِيْبها، ولو على سبيل اللمز والتعريض، أو الهزل والسُّخرية. قال تعـالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٦، ٦٥].

٢ - **الردَّة بالاعتقاد**: كأن يعتقد بوجود شريـك مـع الله في ربوبيتـه أو ألوهيتـه، أو يعتقد أن لله ولداً سبحانه، أو يجحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صـفاته، أو يجحـد شيئاً من واجبات الدين الظاهرة كالصلاة والصيام ونحوها، أو يشك في شيء من ذلك.

٣- **الردَّة بالفعل**: كأن يسجد لغير الله، فيسجد لصـنمٍ أو قـبرٍ أو نحـوه ممـا لا يُفهم معه إلا عبادة غير الله وجَحْد توحيده سبحانه[١].

شروط الردة

العقل، والتمييز، والاختيار، فلا يُحكَم على مجنونٍ أو صبيٍّ غـير مميـز أو مكـره بالردة إذا وقَعَت منهم.

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولقوله ﷺ: « رُفِعَ القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتـى يسـتيقظ، وعـن الصـبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَعْقِل » [صحيح أبي داود ٤٤٠٣].

(١) سألتُ شيخَنا الألباني مرةً ـ وكان قد شرّفني في بيتي ـ هل ترون الرِّدة تكون بالفعل ؟ فأجاب رحمه الله : إن كان الفعل لايُفْهَم منه إلا الكفر؛ فيكفر فاعله، مثل السجود للصنم ونحوه. وهذا مايبرئ شيخنا من تهمة الإرجاء التي يسعى البعض لإلصاقها به.



حكم المرتد

الرِّدة كفرٌ مخرجٌ من الملة، وموجبٌ للخلود في النار إذا لم يتب صاحبها قبل الموت، وهي أغلظ من الكفر الأصلي. وإذا قتل المرتد أو مات ولم يتب؛ فهو كافر لا يُغَسَّل، ولا يُصَلّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين. قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « مَن بَدَّل دينَه فاقتلوه » [البخاري ٢٠١٧].

وينبغي قبل القتل أن يُستتاب، ويدعى إلى الإسلام، ويُردّ على شبهته، ويُحْبَس ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: « قَدِمَ عَلَيّ معاذ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم، فارتدّ عن الإسلام، فلما قَدِم معاذ قال: لا أَنْزلُ عن دابتي حتى يُقتل فقُتل، قال أحدُهما: وكان قد استُتِيْبَ قبلَ ذلك » [صحيح أبي داود ٤٣٥٥].

ولقول عمر رضي الله عنه لما بَلَغَه أن رجلاً كفَرَ بعد إسلامه، فضُربت عنقه قبل أن يُستتاب: « فهلَّا حَبستموه ثلاثاً، وأطعَمْتُموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: « اللهم إني لم أَحْضُر، ولم آمُر، ولم أرْضَ إذ بلغَني » [مالك ٧٣٧/ ٢، الإرواء].

والذي يقوم بقتله الإمام أو نائبه فقط، لأنه حق الله تعالى، فيكون إلى ولي الأمر فحسب.

جزاء المرتد في الآخرة

قال تعالى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

التعزير

تعريفه:

لغة: المَنْع، والرَّد، ويأتي بمعنى النصرة كما في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] وهو منع المعادي من الإيذاء.

واصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة على معاصي لا حدّ فيها، ولا قصاص فيها، ولا كفارة .

حكم التعزير

يجب التعزير على كل مُكلَّف نُصَّ عليه في معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة؛ كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية بما لا يوجب القصاص. فهذا فيه التعزير بما يراه الحاكم رادعاً للمجرم وغيره، وقاطعاً لدابر الشر والفساد.

روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، وقال: « هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حدّ » [الإرواء ٢٣٩٣].

عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله » [البخاري ٦٨٤٨].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تُهمة » [حسن، صحيح أبي داود ٣٦٣٠].

ومن ارتكب معصية لا حَدّ فيها، ثم جاء تائباً نادماً، فإنه يُستر عليه ولا يُعزر.

قال تعالى ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩].

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصابَ من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ



﴿ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]. قال الرجل: أَلِي هذه؟ قال: « لمن عَمِل بها من أمتي » [البخاري ٤٦٨٧، مسلم ٢٧٦٣].

أنواع التعزير ومقداره

التعزير أنواع من العقوبات تبدأ بالنصح، والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية، وتصل إلى الحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كقتل الجاسوس، وأصحاب الجرائم الخطيرة، وقد يكون التعزير بالغرامة المالية، أو النفي، بما يحقق مصلحة المجتمع ويدفع المفسدة عنه. فعقوبة التعزير غير مقدَّرة، وللحاكم اختيار العقوبة التي تُلائم الجاني، وتناسب جرمه، وتحمي المجتمع من فساده، بشرط أن لا تخرج عما أمر الله به أو نهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأشخاص، والأزمان، والأحوال، والجرائم. فقد يُقام التعزير على غير المكلف.

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة»: « ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميِّز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يُضرب على ما فعله لينزجر، ولكن العقوبة التي فيها قتل أو قطْع هي التي تسقط عن غير المكلف ».

كتاب الجنايات

تعريفها:

الجنايات، مفردها: جناية، وهي لغة: التعدّي على بدن، أو مال، أو عِرض.

وشرعاً: التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة.

وقد جعل الفقهاء كتاب الجنايات خاصاً بالتعدي على البدن، وكتاب الحدود خاصاً بالتعدي على المال والعِرض.

حرمة الدماء المعصومة

اشتدَّ وعيد القرآن الكريم على ذنب الوقوع في الدماء المعصومة، حتى إنه لم يأتِ وعيد في القرآن الكريم بعد الشرك بالله أعظم من الوعيد على قتل المؤمن.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وقد ثبت من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال: « إن دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم، عليكم حرام، كحُرْمَةِ يومِكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا »، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: « اللهم هل بلغتُ، اللهم فاشهد » [البخاري ١٧٣٩].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السَّبع الموبقات» قالوا يا



رسول الله وما هُنَّ؟ قال: « الشرك بالله، والسِّحر، وقتلُ النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتوَلِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [البخاري ٢٧٦٦، مسلم ٨٩].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لَزوالُ الدّنيا أهونُ على الله من قتْل رجلٍ مسلم » [صحيح الترمذي ١٣٩٥].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « أولُ ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء » [البخاري ٦٨٦٤، مسلم ١٦٧٨].

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دمِ مؤمن لأكَبَّهم اللهُ في النار » [صحيح الترمذي ١٣٩٨].

تحريم قتل الأنسان نفسه (الانتحار)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء ٣٠ - ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من تَردّى من جبلٍ فقتَلَ نفسَهُ، فهو في نار جهنم يتردّى فيها خالداً مخلّداً أبداً، ومن تحسّى سُمّاً فقتل نفسَه، فسُمُّهُ في يده يتحسّاهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة؛ فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » [البخاري ٥٧٧٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « الذي يخنِقُ نفسَه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار » [البخاري ١٣٦٥].

وبوَّب البخاري بقوله: (باب لا يُقال فلان شهيد..) وروى حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال في رجل قاتلَ معه المشركين وأثخن فيهم: « هو في النار » ثم خرج في طلبه رجل فوجده قد جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذُبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن

الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » [البخاري ٢٨٩٨].

ما يبيح القتل

يُباح القتل في ثلاث حالات فقط: القصاص، ورجم الزاني، والردّة، ويكون ذلك للإمام أو نائبه فقط.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [البخاري ٦٨٧٨، مسلم ١٦٧٦].

أنواع القتل

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ.

- **والقتل العَمْد**: هو أن يقصد الجاني مَن يعلمه آدمياً معصوماً؛ فيقتله بما يغلب على الظن موته به.
- **وقتل شبه العمد**: هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوم الدم؛ فيضربه بما لا يقتل عادة، فيموت بها المجني عليه، كمن ضربه في غير مَقْتَل بِسَوْط، أو عصاً صغيرة، أو نحو ذلك.
- **وقتل الخطأ**: هو أن يفعل ما له فِعلُه، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله، مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً فيصيبه فيقتله، أو نحو ذلك.

أولاً: حكم قتل العمْد وما يترتب عليه

قَتْلُ العمد من كبائر الذنوب، ففيه اعتداءٌ على المقتول، وعلى أوليائه، وعلى المجتمع بإفساده وترويع الآمنين فيه. لذلك رتّب الله عليه أشدّ العذاب في الآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وكذلك يترتّب عليه القصاص في الدنيا إن لم يَعْفُ أولياءُ المقتول.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ومَنْ قُتِلَ لـه قتيـلٌ فهـو بخـير النّظَرين؛ إما أن يُفدى، وإما أن يُقْتَل » [البخاري ٦٨٨٠، مسلم ١٣٥٥].

فلولي الدم أن يقتص، أو يرضى بالدّية، أو يعفو؛ وهو الأفضـل إن تحققـت بـه المصلحة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما نَقَصَت صدقةٌ من مال، ومـا زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفَعَه الله » [مسلم ٢٥٨٨].

الحكمة من القصاص

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فالقصاص شرَعَهُ الله رحمة بالناس، وإن كان ظاهره الشدة، لكنه يحفظ الدماء، ويزجر عن العدوان، ويذيق الجاني ما أذاقه لغيره، ففيـه إذهـاب لحـرارة الغـيظ مـن قلوب أولياء المجني عليه، وإشاعة للأمن والأمان، ورَدْعٌ لكل مـن تُسَـوِّلُ لـه نفسـه البغي والاعتداء على حرمات المسلمين. وبقاء للنوع الإنساني.

شروط القصاص بالنفس

١- عصمة المقتول، والمعصومون أربعة: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

- فلو قَتَل المسلم حربياً أو مرتداً أو زانياً أو محصناً فلا قصاص عليه؛ لكن يُعَـزَّر بـما يحقق المصلحة لتعدّيه على الحاكم.

٢- أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً ،متعمِّداً، فلا قصاص على صغيرٍ، أو مجنـونٍ، أو مخطـئٍ، وإنما تجب عليهم الدية.

٣- أن يكون المقتول مكافئـاً للقاتـل حـالَ الجنايـة، وهـي أن يسـاويه في الـدِّين والحريـة والمُلك، فلا يُقْتَلُ مسلمٌ – ولوكان عبداً – بكافرٍ ولو كان حرّاً، ويقتل الكافر بالمسلم،



ويقتل الذكر بالأنثى وبالعكس.

- فإذا اختلّ شرطٌ من هذه الشروط سَقَط القصاص، وتعيَّنت الدية المغلظة.

- وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهمٌ أُعطيَه رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: فما هذه الصحيفة؟ قال: العَقْل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ » [البخاري ١١١].

٤- أن يكون المقتول ليس بولدٍ للقاتل، وإن نزل. لحديث عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: « لا يقتل والد بولده » [ابن ماجة ٢٦٦١، الإرواء].

شروط استيفاء القصاص

وهي ثلاثة:

١- أن يكون وليُّ الدم بالغاً عاقلاً. فإن كان صغيراً أو غائباً، حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب. أما المجنون فلا يُنتظر، ولا حقّ له في المطالبة.

٢- اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، وأولياء الدم هم ورثة المقتول جميعاً. فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وتعينت الدية مغلظة. عن زيد بن وهب « أن عمر رضي الله عنه رُفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل - قد عفوت عن حقي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل » [الإرواء ٢٢٢٢].

٣- أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل. لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

- فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها وترضعه اللبأ، لقوله صلى الله عليه وسلم للغامدية: « حتى تضعي ما في بطنك » [مسلم ١٦٩٥].

حكم الاشتراك في القتل

- إذا اشترك جماعة بقتل واحد، فإنهم يقتلون به جميعاً.



- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قُتل غِيْلَة[1]، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقَتَلْتُهم » [البخاري ٦٨٩٦].

من أحكام القصاص

١- لا يُنَفَّذُ القِصاص إلا بحضور الحاكم أو نائبه. وذلك لإقامته على الوجه الشرعي، ويمنع من الجور والاعتداء فيه.

٢- الأصل أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولأن النبي ﷺ رضَّ رأس اليهودي الذي قتل الجارية بين حَجَرين، كما فعل بها [البخاري ٢٤١٣، مسلم ١٦٧٢].

٣- ينبغي أن تكون الآلة التي ينفذ فيها القصاص ماضية، كالسيف أو السكين ونحوه، لقوله ﷺ: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة » [مسلم ١٩٥٥].

٤- إن كان ولي المقتول يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي مكّنه الحاكم من ذلك، وإلا أمره أن يوكل من يقتص له، ممن يحسن ذلك.

٥- إذا قَتَلَ القاتل بغير حق من يرثه؛ سقط حقه من الميراث.

مقدار دية القتل العمد

الدِّية التي يأخذها أولياء القتيل في قتل العمد ليست هي الدِّية الواجبة بالقتل الخطأ، وإنما هي بدل عن القصاص إن وافق على ذلك أولياء القتيل، ولهم أن يصالحوا عليها كثرةً أو قِلَّة أو يعفون، والعفو أفضل إن تحققت به المصلحة. والدِّية هذه تُأخَذ من مال الجاني، وهي مئة من الإبل، لقوله ﷺ: « من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّية، وهي ثلاثون حِقّةً، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَةً، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقْل» [صحيح الترمذي ١٣٨٧، صحيح ابن ماجة ٢٦٢٦].

---

(١) القتل في غفلة وخديعة.

ثانياً: قتل شبه العمد

حقيقته: هو أن يقصد الاعتداء على شخص بما لا يَقْتُلُ غالباً، فيموت المجني عليه. كمن ضربه بسوطٍ أو عصاً صغيرة في غير مقتل فمات. فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود.

والأصل في إثبات قتل شبه العمد حديث أبي هريرة ﵁ قال: « اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّة عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » [مسلم ١٦٨١].

حكم قتل شبه العمد وما يترتب عليه

قتل شبه العمد محرم، وفيه الإثم والعقاب في الآخرة، لأنه اعتداء على آدمي معصوم الدم إلا أن عقابه دون قتل العمد.

عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [البخاري ٦٨٧٨، مسلم ١٦٧٦].

ويترتب على قتل شبه العمد الدية المغلَّظة، وليس فيه قصاص؛ وإن طالب به ولي الدم وكذلك تجب الكفارة في مال الجاني. وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وتثبت الدية لولي الدم على عاقلة[1] القاتل لحديث عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: « عقْل شبه العمد مغلَّظ، مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه » [صحيح أبي داود ٤٥٦٥].

وعن المغيرة بن شعبة قال: « ضربت امرأة ضُرَّتها بعمود فسطاط وهي حُبلى فقتلتها، فجعل رسول ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة » [مسلم ١٦٨٢].

---

(١) العاقلة: هم العُصبة، وهم القرابة من قِبل الأب، يعطون دية قتل الخطأ.

الفرق بين قتل العمد، وشبه العمد[1].

١- يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

٢- العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

٣- دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

٤- العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

٥- الدية مغلظة في كليهما.

ثالثاً: قتل الخطأ

حقيقته: هو أن يفعل ما لَهُ فِعله، مثل أن يرمي صيداً، أو غرضاً، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده ؛ فيقتله. وقتل الصبي والمجنون عمْداً يجري مجرى الخطأ، لأنه ليس لهما قصد.

أقسام قتل الخطأ وما يجب فيه

القسم الأول: وهو أن يكون القتيل مؤمناً في غير صف القتال، أو من قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق.

فهذا يوجب الدية المخففة على العاقلة، والكفارة على الجاني.

والدية المخففة: مائة من الإبل، لحديث عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأً فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر » [صحيح أبي داود ٤٥٤١].

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وتجب الكفارة في مال الجاني خاصة.

ويُستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحقق بذلك مصلحة. فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي واجبة عليه.

القسم الثاني: هو أن يكون القتيل مسلماً بين الكفار في بلادهم يظنّه المسلمون

---

(١) انظر «الشرح الممتع».



كافراً، فهذا لا دية على قاتله، وإنما تجب عليه الكفارة فقط، وهي عتق رقبة مؤمن، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

الجناية على ما دون النفس

وهي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يودي بحياته، من الجراح، وقطع الأعضاء، ونحو ذلك.

فإن كان الاعتداء عمداً ففيه القصاص. وإن لم يكن عمداً، كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية. ومن أُقيد بأحدٍ في النفس أُقيد به فيما دونها، ومن لا فلا.

أقسام القصاص فيما دون النفس

إذا كانت الجناية عمداً فالقصاص فيما دون النفس نوعان، في الأطراف، وفي الجروح.

القصاص في الأطراف: يؤخذ كل واحد من ذلك بمثله، فالعين بالعين، والسن بالسن وهكذا. قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].



شروط القصاص في الأطراف

أن يكون المجني عليه معصوماً، وأن يكون مكافئاً للجاني في الدين، فلا يقتص من مسلم لكافر، وأن يكون الجاني مكلفاً، وأن تكون الجناية عمداً.

فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء القصاص بالشروط التالية:

١- الأمن من الحيف والتعدي.

٢- المماثلة في الاسم والموضوع، فتؤخذ العين اليمنى، بالعين اليمنى مثلاً.

٣- الاستواء في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يدٌ أو رِجْلٌ صحيحةٌ بشلّاء.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص. وإن لم تتحقق سقط القصاص، وتعينت الدية.

ويُشترط لوجوب القصاص في الجروح مايُشترط لوجوب القصاص في النفس، مع امكان استيفاء القصاص من غير حيفٍ ولا زيادة، وإلا سقط القصاص وتعينت الدية.

حكم العفو عن القصاص

يُستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الدية إن تحقق به مصلحة، وأفضل من ذلك العفو مجاناً إن حقق مصلحة، ويستحب طلبه ممن يملكه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أَمَرَ فيه بالعفو » [صحيح أبي داود ٤٤٩٧].



القَسامة

تعريفها:

القَسَامة لغة مأخوذة من القسم، وهو الحلف.

وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل المعصوم.

وصفة القسامة أن يدّعي قومٌ أن مُوَرِّثهم قَتَلَه فلان، ويحلِفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك، وتمت شروط القسامة أُعطي المدّعى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيِّنة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط[1]. فإن أبى الورثة أن يحلفوا، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً فإنه يحلف المدّعى عليه خمسين يميناً إذا رضي المدعون بأيمانه، فإذا حلف برئ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال، لئلا يضيع دم المعصوم هدراً.

مشروعيتها

وهي مشروعة، ويثبت بها القصاص، أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار، ووُجد اللوث، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر. وقال بعضهم: إن اللَّوْث كل ما يغلب على الظن القتل بسببه، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

ودليل مشروعيتها:

حديث سهل بن أبي حَثْمة: « أن عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر من جُهد أصابهم، فأتى محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطرح في عين – أو فقير[2] – فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتُموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال

---

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ١٩٢).

(٢) الفقير: البئر الواسعة الفم، القريبة القعر، وقيل: الحفيرة تكون حول النخل.



رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبّر كبّر»، (يريد السنّ)، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: « إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب »، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء » [البخاري ٦٨٩٨، مسلم ١٦٦٩].

شروط القسامة

١- أن يكون هناك لَوْث، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل، والمتهم بقتله.

٢- أن يكون المدّعَى عليه مكلفاً.

٣- أن يكون المدّعي مكلفاً.

٤- أن يكون المدعى عليه معيّناً، فلا تقبل الدعوى على شخص مُبهم.

٥- إمكان القتل من المدعى عليه، فإن لم يمكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ونحو ذلك لم تسمع الدعوى.

٦- أن لاتتناقض دعوى المدّعي.

٧- أن تكون دعوى القسامة مفصلة موصوفة، فيقول: أدّعي أن هذا قَتَلَ وليي فلان ابن فلان عمداً، أو شبه عمد أو خطأ، ويصف القتل.

الدِّيـات

تعريفها:

الدية: هي المال المؤدّى إلى مجني عليه، أو ورثته بسبب جناية.

وتُسمى أيضاً (العقْل)؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبـل، فيعقِلهـا بفنـاء أولياء المقتول؛ ليسلِّمها إليهم.

حكم الدية

الدية واجبة على كلِّ مَن أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب، فإن كانت الجناية عمداً وجبت الديـة حالّـةً مـن بيـت مـال الجـاني إذا تنـازل أهـل الـدم عـن القصاص. وإن كانت الجناية شبه عمـد، أو خطـأً وجبـت الديـة عـلى عاقلـة الجـاني مؤجلة ثلاث سنين.

قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «. ومن قُتل له قتيلٌ فهـو بخـير النظرين؛ إما أن يُفدى، وإما أن يُقتل » [البخاري ٦٨٨٠، مسلم ١٣٥٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ « قضى في جنين امرأة مـن بنـي لحيـان بغُرّة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرّة توفيت، فقضـى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عَصَبَتها » [البخاري ٦٩٠٩، مسلم ١٦٨١].

وإنما وجبت على العاقلة، لأن جنايـات الخطـأ كثـيرة، والجـاني فيهـا معـذور، فوجبت مواساته والتخفيف عنه، بخلاف المتعمد، لأن المتعمد يدفع الدية فـداءً عـن نفسه؛ لأنه وجب عليه القصاص، فإن عفي عنه تَحمَّل الدية.



متى تجب الدية ؟

تتعين الدية في ثلاثة أحوال:

١ - إذا اختار ولي الدم الدية.

٢- إذا عفا عن القصاص.

٣- إذا هلك الجاني.

أنواع الديات ومقاديرها

الأصل في الدية هو الإبل، لقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» [صحيح النسائي ٤٥١٣].

فالدية تُدفع إبلاً، أو قيمتها التي تقوم بها، كما فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة.

وأصل وجوبها على العاقلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « اقتتلت امرأتان من هُذيل فرمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَر، فقتَلَتْها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبدُ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » [البخاري ٦٧٤٠، مسلم ١٦٨١].

والعاقلة: عُصبة القاتل، أي: قرابته الذكور البالغين - من قبل الأب - الموسرين العقلاء ممن هم من دين الجاني. لأن هذا الأمر مبني على النصرة.

ودية الحرّ المسلم تكون مائة من الإبل، وتغلظ في قتل العمد وشبهه. وتغليظ الدية أن يكون في بطون أربعين منها أولادها.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ﷺ قال: « من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل » [صحيح الترمذي ١٣٨٧].

ودية الحر الكتابي ذمياً كان أو غيره: نصف دية المسلم، لقوله ﷺ: « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى » [صحيح النسائي ٤٨٠٦].

ودية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم. ونقل النووي



في «المجموع» (١٩/ ٤٥) الإجماع على ذلك. وكذلك قال ابن المنذر.

ودية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أُمه عمداً أو خطأً: غرة عبد أو أَمَة، لحديث أبي هريرة السابق: « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبدٍ أو أمة » [البخاري ٦٩٠٩، مسلم ١٦٨١].

- وقيمة الغرة: عُشْر دية أُمه، وهي خمس من الإبل.

دية ما دون النفس

إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص إن لم يعف المجني عليه عن الجاني، وإن كانت الجناية خطأ، أو شبه عمد فلا قصاص، وإنما تجب الدية على الجاني ما لم يعف المجني عليه عنه.

أولاً: **دية الأعضاء:**

في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد، كالأنف، واللسان، والذَّكَر. ومنه ما هو عضوان كالعين، والأذنين، واليدين، والرجلين، وثدي المرأة... ومنه ما هو أكثر من ذلك.

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد، أو هذين العضوين ؛ وجبت الدية كاملة، وإذا أتلف أحد العضوين. وجب نصف الدية.

فتجب الدية كاملة في الأنف، والعينين، وفي العين الواحدة نصفها، وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان كمال الدية، وفي كل سن خمس من الإبل.

عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «في الأنف الدية إذا استوعب جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الآمة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضّحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هنالك عشر » [الصحيحة ١٩٩٧].

الآمة، والمأمومة: هما الشجَّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.



الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد هنا كل ما لـه قـوة محيلـة كـالبطن والدماغ.

المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل مـن أماكنهـا، وقيـل: التـي تنقل العظم أي تكسره.

الموضحة: هي من الشجاج التي تبدي وضح العظم؛ أي: بياضه.

دية منافع الأعضاء

إذا ضرب إنسان انساناً فـذهبت حاسّـةُ مـن حواسـه؛ كسـمعه، أو بصره، أو كلامه، أو ذوقه، أو ذهب عقله، ففيه الدية كاملة، لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصورة، فيها كمال حياته وجماله. وقـد « قضـى بـذلك عمـر ﷺ في رجـل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بـأربع ديـات، والرجـل حـي » [الإرواء ٢٢٧٩].

وإذا ذهب بَصَرُ إحدى العينين، وسَمْع إحـدى الأذنـين، ففيـه نصـف الديـة، سواء كانت الأخرى صحيحة، أم غير صحيحة.

وإذا فُقِئَت عين الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية، قضـى بذلك عمـر، وعلي، وابن عمر، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة. [الإرواء ٢٢٧٠].

ديـة الشِّجـاج

الشِّجاج: هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه.

وأنواعه عشرة، وهي كلها لا قصاص فيها، إلا الموضِحة إذا كانت عمداً، لأنـه لا يمكن مراعاة المماثلة وعدم الحيف فيها. وهي كما يأتي:

١- **الخارصة**: وهي التي تشق الجلد قليلاً.

٢- **الباضعة**: وهي التي تشقُّ اللحم بعد الجلد.

٣- **الدامية أو الدامغة**:وهي التي تنزل الدم.

٤- **المتلاحمة**: وهي التي تغوص في اللحم.



٥- **السِّمحاق**: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

٦- **الموضِحَة**: وهي التي تكشف عن العظم، وفيها خمس من الإبل.

٧- **الهاشمة**: وهي التي تكسر العظم وتهشمه. وفيها عشر من الإبل، كما روي عن زيد بن ثابت.

٨- **المُنقّلة**: وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام، وفيها خمسة عشر من الإبل.

٩- **المأمومة، أو الآمة**: وهي التي تصل إلى جلدة الرأس. وفيها ثلث الدية بالإجماع.

١٠- **الجائفة**: وهي التي تصل الجوف، وفيها ثلث الدية. كما ثبت في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزام [الإرواء ٢٢٩٦].

وما لم تذكر ديته ففيه حكومة عدل[١]، وقيل أجرة الطبيب.

دية المرأة

دية المرأة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها، وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم[٢].

عن شريح قال: « أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السّن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل » [الإرواء ٢٢٥٠].

وهو قول شيخنا الألباني رحمه الله، وكذلك الشيخ ابن عثيمين إذ قال: « دية المرأة على النصف من دية الرجل إذا بلغت الثلث فأكثر، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، فأما ما دون الثلث فهما سواء ».

(١) حكومة العدل: هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة، «القاموس الفقهي».

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٠٧).



دية أهل الكتاب:

دية أهل الكتاب إذا قُتِلوا خطأ فنصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية الرجل المسلم، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين؛ وهم اليهود والنصارى » [أحمد، صحيح ابن ماجة ٢٦٤٤].

دية الجنين

دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه عمداً أو خطأ غُرَّة عبد أو أمة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغُرَّة عبدٍ أو أمةٍ » [البخاري ٦٧٤٠، مسلم ١٦٨١].

وتقدر الدية بعُشر دية أمه، وهي: خمس من الإبل، وتورث الغرة عنه، كأنه سقط حياً.

دية المجوس

دية المجوسي الحرِّ - ذمياً كان أو معاهداً أو غيره - وكذ الوثني: ثمانمائة درهم. لحديث عقبة بن نافع مرفوعاً: « دية المجوسي ثمانمائة درهم » [البيهقي ٨/ ١٠١].

وقال مالك: « وهو الأمر عندنا، وجراح اليهودي، والنصراني، والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة، نصف عشر ديته، والمأمومة ثلث ديته،والجائفة ثلث ديته، فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها » [الموطأ].



القضـاء

تعريفه:

هو تبيين الحُكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

مشروعيته

القضاء مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

أما في الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦٥].

وأما السنة: فعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حَكَم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر » [البخاري ٧٣٥٢، مسلم ١٧١٦].

وقد تولّى النبي ﷺ منصب القضاء، ونصّب القضاة، وكذلك فعل أصحابه والسلف من بعده، وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة، والحكم بين الناس.

حكمه

وهو فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، إذ فيه نصرة المظلوم، وإقامة الحدود، وإعطاء كل مستحق حقه، والإصلاح بين الناس، وقطع المخاصمات والمنازعات ليستتب الأمن، ويقل الفساد، لذا يجب على الإمام تعيين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة.

فضله

هو من القُرَب العظيمة، وفيه أجر كبير لمن دخل فيه وقام بحقه وهو من أهله، وفيه أثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤدِّ حقه، ولم يكن من أهله.



عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين؛ رجلٌ آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلَكَته في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكمة؛ فهو يقضـي بها، ويعلمها » [البخاري ١٤٠٩، مسلم ٨١٦].

وعن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن المقسطين عنـد الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتـا يديـه يمـين، الـذين يعـدلون في حُكْمهم وأهليهم وماوَلُوا » [مسلم ١٨٢٧].

خطر القضاء

القضاءُ موضوعُه الحُكْم بين الناس في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وسـائر حقوقهم، لذلك فإن أجره عظيم لمن كان من أهله واتقى الله فيه، وكذلك فإن خطـره عظيم لما قد يكون فيه من الحيف والظلم لأحد الخصمين، لقاء منفعة تُرجى أو مضرَّة تُخشى، فعندئذ يُعَرِّضُ القاضي نفسه لسخط الله وعقوبته.

عن أبي هريرة ﵁ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: « مـن وَلي القضـاء، أو جُعـل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين » [صحيح الترمذي ١٣٢٥].

عن أبي بريدة عن أبيه عن النبـي ﷺ قـال: « القضـاة ثلاثـة؛ واحـد في الجنـة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجـل عـرف الحـق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهـو في النـار » [صحيح أبي داود ٣٥٧٣].

النهي عن الاستشراف للقضاء

عن عبد الرحمن بن سمرة ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا عبد الرحمن بن سَمُرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتَها من غير مسألة أُعِنْتَ عليهـا، وإن أعطيتهـا عن مسألة وُكِلْت إليها » [البخاري ٦٧٢٢، مسلم ١٦٥٢].

من يتولى القضاء

قال الحافظ في «الفتح» (١٤٦/١٣): « قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب «آداب القضاء»: « لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحقَّ الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله، وصِدقه، وعلمه، وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق، والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عَمِلَ بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عَمِلَ به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فضلٍ وورع، ويكون حافظاً للسانه، وبطنه، وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى .. ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحدٌ يجمع هذه الصفات؛ ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم»، وقال المهلب: « لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس أهلاً لذلك ».

واشترط بعض العلماء في القاضي عشر خصال[1]:

أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً، وشرط الذكورية لحديث: « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » [البخاري ٤٤٢٥]. ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً لحضور الرجال ومحافل الخصوم.

وشرط الاجتهاد ذكره ابن حزم إجماعاً لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

آداب القاضي

ينبغي أن يكون القاضي ليناً بلا ضعف، حليماً، متأنياً، متفطناً، عفيفاً، بصيراً بأحكام الحكام قبله، يستشير أولي الألباب، ويجب عليه العدل بين الخصمين في

---

(١) انظر «منار السبيل» ص٨٣٨.



لحْظِه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، وفي كل شيء.

كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: « واسي بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك » [الإرواء ٢٦١٩].

ويحرم عليه أخذ الرشوة، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: « لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي » [أحمد، صحيح الترمذي ١٣٣٧].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « هدايا العُمّال غلول » [أحمد، الإرواء ٢٦٢].

ولا يجوز أن يحكم وهو غضبان كثيراً، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يَقضيَنَّ حَكَم بين اثنين وهو غضبان » [البخاري ٧١٨٥، مسلم ١٧١٧].

ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع، وقيل: يُسَنّ، لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهما [الإرواء ٢٦٢٩].

ويستحب له موعظة الخصوم قبل الحكم بينهم، وتذكيرهم بأن قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئاً، فلا يحلُّ حراماً، ولا يحرم حلالاً، وإنما ذلك لفصل الحكم في الدنيا.

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: « إنما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحُجَّته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمَن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار» [البخاري ٦٩٦٧، مسلم ١٧١٣].

الدعاوى والبينات

الدعوى: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.

المُدّعي: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُرِك.

المُدّعى عليه: هو المطالب بالحق، وإذا سكت لم يُتْرَك.

أركان الدعوى ثلاثة: المدّعي، والمدّعى عليه، والمدّعى فيه، أو المدعى به.

البَيِّنة: هي كل ما يبين الحق، من شهود، أو يمين، وقرائن الأحوال ونحوها.

ممن تصحُّ الدعوى؟

الدعوى لا تصح إلا من الحر، العاقل، البالغ، الرشيد، وكذلك فإن هذه الشروط يجب أن تكون عند مُنْكِر الدعوى.

لا دعوى إلا ببينة:

فلا تثبت الدعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » [مسلم ١٧١١].

فالمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، وعلى المدعي أن يثبت العكس لحديث: « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر » [الإرواء ٢٦٦١].

إثم من اقتطع حقَّ مسلم بيمين كاذبة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ: « من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان » قال عبد الله: ثم قرأ رسول الله ﷺ، مصداقه من كتاب الله جل ذكره: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية » [البخاري ٧٤٤٥].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة »، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟! قال: « وإن قضيباً من أراك » [مسلم ١٣٧].

كيفية إثبات الدعوى

تثبتُ الدّعوى بواحدٍ مما يلي: الإقرار، الشهادة، اليمين.

أولاً: الإقرار:

هو إظهار مكلَّف مختار ما وجب عليه، فهو الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى

الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه، لذلك يُسمى سيد الأدلة، والحكم به واجب، فقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم. فقال ﷺ: « واغْـدُ يـا أُنَـيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجمها » [البخاري ٢٣١٤، مسلم ١٦٩٨].

يصح الإقرار من كل بالغ، عاقل، مختار، غير محجور عليه.

والإقرار واجبٌ إذا كان في ذمة الإنسـان حـقٌّ لله، كالزكـاة ونحوهـا، أو حـقٌّ لآدمي، كالدَّين ونحوه. قـال تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [النساء: ١٣٥].

والإقرار جائز إذا كان على المكلف حدٌّ من حدود الله تعالى، كـالزاني، والسـتر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

إذا صح الإقرار وثبت كان مُلزِماً للمُقر، فإن كان متعلقاً بحقٍّ مـن حقـوق الله كحد الزنا، والخمر، فيجوز الرجوع فيه؛ لأن الحدود تـدرأ بالشـبهات، وحقـوق الله مبنية على العفو والمسامحة.

ثانياً: الشهادة:

تعريفها: هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص، وهو: أشهدُ، أو شَـهِدْتُ. أو ما يقوم مقامهما.

حكمها: تحمُّل الشهادة في حق الآدميين فرض كفاية، لقولـه تعـالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأداؤها وإثباتها عند الحاكم فرض عين على من تَحَمَّلها متـى دُعـي إلى أدائهـا، ومتى خيف ضياع الحق؛ ولـو لم يُـدْعَ لهـا لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقـرة: ٢٨٣]. وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢].

ولقوله ﷺ: « انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً » [البخاري ٢٤٤٣، مسلم ٢٥٨٤].

وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قـال: « ألا أخـبركُم بخـير الشـهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها » [مسلم ١٧١٩].

قال الإمام النـووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٧) : « الْمُـرَادِ بِهَـذَا الْحَـدِيثِ تَـأْوِيلَانِ؛ أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا تَأْوِيلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛أَنهُ مَحْمُولٌ على مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ».

ويجب على الشاهد قولُ الحق؛ ولو على أقرب الناس إليه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: ١٣٥].

وتجب الشهادة متى قـدر عـلى أدائهـا الشـاهد؛ بـلا ضرر يلحقـه في بدنـه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولا تجوز الشهادة إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السَّماع، أو الاستفاضة - وهي الشُّهرة - كزواج أحد، أو موته ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقـال تعـالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

التحذير من شهادة الزور

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الـذنوب، فهـي سـببٌ في أَكْـل أمـوال الناس بالباطل، وإضاعة حقوقهم، وسببٌ لإضلال الحكام، وحكمهم بالباطل.

عن أبي بَكرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أنبِّئُكم بأكبر الكبائر؟ » قلنـا: بلى يا رسول الله، قال: « الإشراكُ بالله، وعقوق الوالدين، وكان متَّكِئاً فجلس، فقال: « ألا وقولُ الزور، وشهادةُ الزور، ألا وقولُ الزور، وشهادة الزور » فـما زال يقولهـا، حتى قلت: لا يَسكت » [البخاري ٥٩٧٦، مسلم ٨٧].

شروط من تُقبَل شهادته :

يشترط في الشاهد ما يلي:

١ - **الإسلام**، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم.

قـال تعـالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطـلاق: ٢]. والكـافر لـيس بعـدل،

وتقبل شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر إن لم يوجد مسلم لأجل الضرورة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٢- **البلوغ والعقل**: فلا شهادة لصغير وإن اتصف بالعدالة، فهو ناقص الأهلية، والله عز وجل يقول: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والصبي ليس من رجالنا.

وكذلك لا تُقْبَل شهادة المجنون، والمعتوه، والسكران، لأن قولهم لا يقبل حتى لو كان على أنفسهم.

٣- **الحفظ والضبط واليقظة**: فلا تقبل شهادة المُغَفَّل، والمعروف بكثرة الخطأ والسهو، لعدم حصول الثقة بقوله.

٤- **العدالة ونفي التهمة**: فلا تقبل شهادة الفاسق، والعدل: هوا لمستقيم في دينه، الذي لم يظهر منه ريبة، ذو المروءة، المؤدي للواجبات والمستحبات، المجتنب للمحرمات والمكروهات. ولا تقبل شهادة المتهم والمعروف بعداوته للمدعى عليه.

قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢].

نِصَابُ الشهادة:

عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به؛ فالزنى واللواط لا يقبل فيهما أقل من أربعة شهود من الرجال، لقوله تعالى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣]. أما بقية الحدود كالسرقة والقذف، وكذلك ما لا يتعلق بالحقوق المالية وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب كالنكاح، والطلاق والرجعة، والظهار، والنسب، والوكالة، والوصية، ونحو ذلك، فيقبل فيه شاهدان من الرجال، ولا تقبل شهادة النساء، لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢]. ولقوله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدلٍ » [الإرواء ١٨٩٦].

وأما المال وما يُقصد به المال، كالبيع والإجارة، والأجل، والقرض، والرهن،



والوديعة، ونحو ذلك من العقود المالية، فيُقبل فيه شهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويُقبل أيضاً في المال، وما يُقصد به المال شهادةُ رجل واحد، ويمين المدّعي، لقضاء النبي ﷺ بها، عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد » [مسلم ١٧١٢].

وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالرضاع والولادة، والحيض، ونحو ذلك أو كعيوب النساء المستورة، والثيوبة والبكارة، وغيرها، فهذا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وقيل وتكفي امرأة واحدة عدلة لحديث عقبة بن الحارث « أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب ابن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوَّج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتِني، ولا أخبرتِني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: « كيف وقد قيل؟! » ففارَقَها عقبة، ونكحت زوجا غيره » [البخاري ٨٨].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « ما ورد به الشرع في الاكتفاء بامرأة واحدة كالرضاع يُكتفى فيه بامرأة واحدة، وغير الرضاع لا يقاس عليه؛ إذ إن الرضاع يحتاط فيه أكثر » [الشرح الممتع (١٣/ ٣٠٣)].

ومن كان غنياً ثم ادّعى الفقر، فيشترط لإثبات ذلك شهادة ثلاثة رجال، لقوله ﷺ: « يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالةً، فحلّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحَجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً » [مسلم ١٠٤٤].

وهناك ما تقبل فيه شهادة واحد عدل، مثل رؤية هلال رمضان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تراءى الناس الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيتُه، فصامه وأمر الناس بصيامه » [صحيح أبي داود ٢٠٢٨].



ثالثاً: اليمين

اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته،

ما تشرع فيه اليمين:

تشرع اليمين في دعوى حقوق الآدميين خاصة، فهي التي يُسْتَحلف فيها حفظاً للحقوق، أما حقوق الله كالعبادات، والحدود فلا يُسْتَحْلَف فيها.

حكم اليمين في الدعوى:

إذا عجز المدّعي بحقٍ على آخر عن البينة، وأنكر المُدّعى عليه، فليس لـه إلا يمـين المدعى عليه، لقوله ﷺ: « البينة على المدعي، واليمينُ على من أنْكَر » [الإرواء ٢٦٦١].

عن الأشعث بن قيس قال: « كانت بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « شاهداك ،أو يمينُه »، قلت: إنه إذاً يحلِف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: « من حَلَفَ على يمينٍ يَستحِقُّ بها مالاً، وهو فيها فاجِرٌ؛ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان » فأنزل اللهُ تصديقَ ذلك، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] » [البخاري ٢٥١٥، مسلم ١٣٨].

حكم وَضْع اليد على المصحف عند الحلف:

لم يكن وضع اليد على المصحف عند اليمين من هـدي النبـي ﷺ ولاأصـحابه رضوان الله عليهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « إذا حَلَفَ الإنسانُ في الدعوى على أمـر هـو كاذبٌ فيه، فإن ذلك هو اليمين الغموس، وقد ثبت عن النبي ﷺ « أن مَن حَلف على يمينٍ هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم؛ لقيَ اللهَ وهو عليه غضـبان » [البخاري ٢٣٥٦، مسلم ١٣٨]. وسُمِّيَت غموساً لأنها تَغْمِسُ صاحبها في الإثم، ثم تَغمسه في النار، وسواءٌ حلف على المصحف، أو بدون ذلك؛ مع أن الحلف على المصحف أمرٌ لم يكـن



معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه فيما نعلم، لكن بعض الناس يتخذون ذلك من باب التأكيد والتخويف »[1].

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٦/ ١٨٧).



المحتويات











